الإمام

الربيع بن حبيب

(ت ١٧٥ - ١٨٠)

مكانته ومسنده

تأليف الشيخ العلامة

سعيد بن مبروك القنوبي

حفظه الله تعالى



مكتبة الضامري

سلطنة عمان



(ت ١٧٥-١٨٠)

مكانته ومسنده

تأليف الشيخ العلامة

سعيد بن مبروك القنوبي

حفظه الله تعالى



مكتبة الضامري للنشر والتوزيع
ص.ب: ٢ السيب الرمز البريدي ١٢١
سلطنة عمان

اننا على استعداد لطباعة ونشر وتوزيع

مؤلفاتكم في داخل السلطنة وخارجها

للاتصال

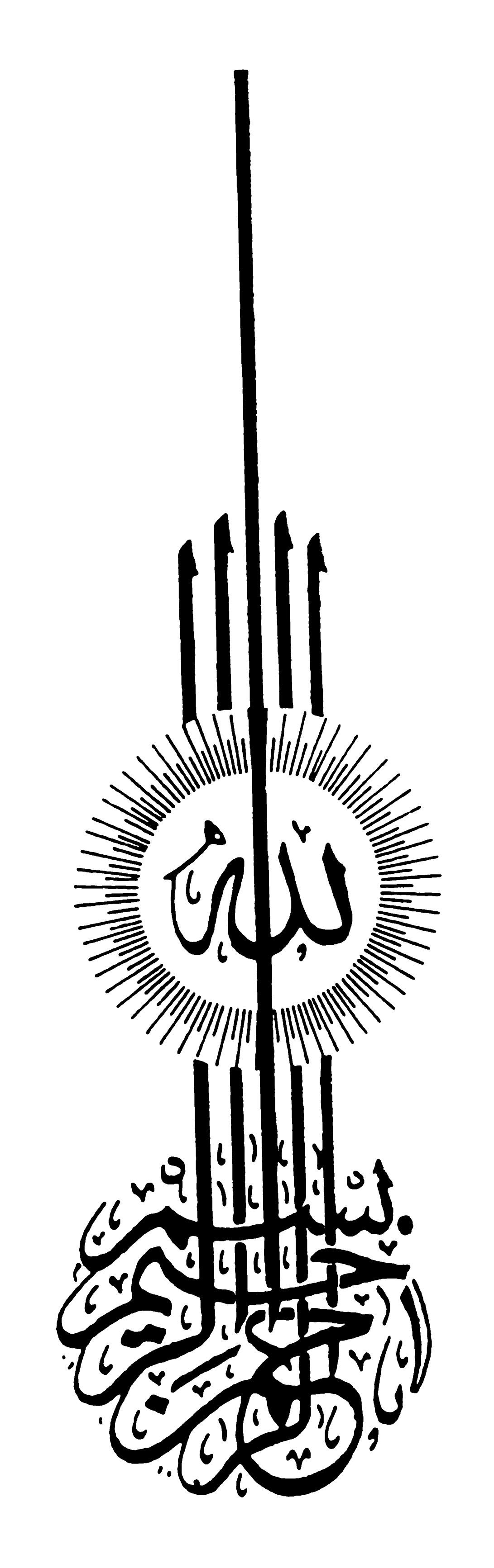
طالب الضامري ٩٥٥٥٨٧

٣٦٠١٦٩

٤١١٣٩٣

ص.ب:٢ السيب الرمز البريدي ١٢١

سلطنة عُمان


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إنّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران : ١٠٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء : ١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠ ، ٧١)

أما بعد .. فإن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها ، وكلّ محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة في النار .. وبعد :-

فإن اللّه تعالى وفّق للسنة المطهّرة حفّاظاً عارفين ، وجهابذة عالمين ، وصيارفة ناقدين ، ينفون عنها تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، فتنوّعوا في تصنيفها ، وتفنّنوا في تدوينها على أنحاء كثيرة ، وضروب عديدة ، حرصاً على حفظها ، وخوفاً من ضياعها .

وكان من أقدمها تصنيفاً ، وأكثرها صواباً ، وأقلّها خطأً ، وأعمّها نفعاً ، وأعودها فائدة ، وأعظمها بركة ، **المسند الصحيح للإمام الحافظ الحجّة الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي البصري العماني** - رضي اللّه تعالى عنه وأرضاه - .

وهذا بحث مختصر عن الإمام الربيع ومسنده العظيم ؛رتّبته على **مقدّمة وأربعة فصول وخاتمة** .

المقدّمة : في تعريف السنة والحديث والخبر والأثر والمحدّث من حيث اللغة والاصطلاح وحجيّة السنة .

والفصل الأول : في حياة الإمام الربيع رحمه الله .

والفصل الثاني : في ذكر مشايخه وتلامذته وآثاره .

والفصل الثالث : الربيع محدّثاً ، وفيه: ذكر عدالة الإمام الربيع رحمه الله وكيفية تحمّله الرواية .

والفصل الرابع : في ذكر الاعتراضات التي اعترض بها بعض الكاتبين على المسند وصاحبه .

والخاتمة : في أهمّ نتائج البحث .

واللّه وليّ التوفيـــــــــــق .



المقدّمة

وهي في تعريف :

(١) السنّة .
(٢) الحديث .
(٣) الخبر .
(٤) الأثر .
(٥) المحدّث .
(٦) حجيّة السنّة .

المقدمة

﴿في تعريف السنة والحديث والخبر والأثر والمحدث وحجية السنة﴾

(١) السنة

أ ـ السنة لغة : ـ

١ ـ هي الطريقة المسلوكة ، قال الله تبارك وتعالى :

﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ (آل عمران : ١٣٧) .

وأصلها من قولهم : سننت الشيء بالمسن ؛ إذا أمررته عليه حتى يُؤثّر فيه سنناً؛ أي طرائق.

وتُطلق على السيرة ؛ حميدة كانت أو مذمومة ، ومنه قوله ﷺ :((**من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنة سيّئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**)) (١) .

---

(١) في هذا الحديث دلالة واضحة جلية على أن ما يأتيه الناس من أقوال أو أفعال بعد وفاته ﷺ **ليس كله من البدع السيئة** كما تزعم الحشوية المجسّمة ؛ بل منه ما هو حسن ؛ يُؤجر قائله وفاعله وإن اختُلف في تسميته بدعة ، ومنه ما هو سيء يؤثم قائله وفاعله ، والحاصل أن جمهور الأمّة قد اتّفقوا على أن بعض الأمور الحادثة بعده ﷺ سواء كانت قولية أو فعلية : منها ما هو حسن يؤجر من فَعَله أو قاله ، ومنها ما هو سيء يؤثم من فَعَله أو قاله ، وإن =

رواه مسلم ١٠١٧ (٧٠) والنسائي ٥/ ٧٥ - ٧٧ والترمذي ٢٦٧٥ وابن ماجة ٢٠٣ والطيالسي ٦٧٠ وأحمد ٤/ ٣٥٧ و ٣٥٨ - ٣٥٩ وابن حبان ٣٣٠٨ وابن أبي شيبة والطحاوي في " مشكل الآثار " وابن الجعد في مسنده ٥٣١ والطبراني ٢٣٧٢ و ٢٣٧٣ و ٢٣٧٤ و ٢٣٧٥ والبيهقي ٤ / ١٧٥ - ١٧٦ والبغوي في شرح السنة ١٦٦١ .

وقول لبيد بن ربيعة :

من معشر سنّت لهم آباؤهم ❖❖ ولكلّ قوم سنّة وإمامها

وقول خالد بن زهير الهذلي :

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها ❖❖ فأوّل راض سنّة من يسيرها

٢ ـ وقيل : أصلها **الطريقة المحمودة** ؛ فإذا أُطلقت انصرفت إليها ، وقد تستعمل في غيرها مقيّدة ؛ كقولهم : من سنّ سنة سيئة ، والأول هو المشهور .

= اختلفوا في إطلاق اسم البدعة عليه ، فقيل لا يُطلق عليه ذلك ، وقيل يُسمّى بدعة ، وقسّم هؤلاء البدعة إلى قسمين : بدعة حسنة ، وبدعة سيئة ، وهذا كما تراه خلاف لفظي ليس تحته كبير معنى .

وما يحتجّ به الحشوية على أن كلّ الأمور الحادثة بعده ﷺ التي لها تعلّق بالدين غير جائزة ؛ كحديث ((**فإن كلّ محدثة بدعة**)) وهو حديث صحيح ثابت ؛ لا حجّة لهم فيه البتّة لأنه عام مخصوص بهذا الحديث ونحوه ، أو أنه مُجمل مبيّن بهذا الحديث ونحوه .

ومن المعلوم أن الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - قد أحدثوا بعض الأمور التي لم تكن معهودة في عهده ﷺ وذلك كتمصير الأمصار ، وتدوين الدواوين ، وكتابة التاريخ ، وزيادة الأذان الأول لصلاة الجمعة ، وكتابة القرآن ، وجمع الناس على مصحف واحد ، إلى آخر ذلك ، ولم يقل أحد منهم ولا من بعدهم ممن يُعبأ بقوله إن هذه الأمور بدع غير جائزة ، وقد نصّ علماء المذاهب ممن يُعتبر بأقوالهم على جوازه ومشروعيّته ، وأنه ليس كلّ مُحدث بدعة غير جائزة ، ولولا خوف الإطالة لأوردت طائفة منها ،ولعلّنا نذكر ذلك في مناسبة أخرى - إن شاء الله تعالى - والله ولي التوفيق .

٣ ـ وقيل : معناها **الدوام** ؛ فقولنا : (سنّه) معناه : أمر بإدامته ، من قولهم : سننت الماء ؛ إذا واليت في صبّه .

ب ـ وفي اصطلاح المحدّثين :

ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلُقية أو سيرة ، وقيل : إن الصفات الخلقية والخُلُقية لا تدخل في ذلك ، والخلاف لفظيّ (١) .

ج ـ وفي اصطلاح الأصوليّين :

ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وأُريد به إثبات حكم شرعي أو نفيه .

والصواب أن يُقال ما ثبت ؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بغير الثابت عنه ﷺ .

د ـ وفي اصطلاح الفقهاء :

ما في فعله ثواب ، وفي تركه عتاب لا عقاب .



---

(١) وتحقيق القول في ذلك ، وأنه لا يمكن أن يُقال إن الصفات الخلقية مطلقاً لا تدخل في السنّة يطول به المقام ، والبحث لم يوضع لمثل ذلك ، وإنما ذكرنا هذه المصطلحات من باب التوطئة لغيرها .

(٢) الحديث

أ ـ الحديث لغة :

يأتي بمعاني كثيرة من بينها ما يلي :

١ ـ الحديث من الأشياء ؛ أي **نقيض القديم** .

٢ ـ **ما يُحدِّث به المحدِّث** .

٣ ـ **كلّ كلام يبلغ الإنسان من جهة السمع أو الوحي في يقظته أو منامه** .

ب ـ واصطلاحاً :

١ ـ **ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلُقية** ، فهو بهذا مرادف للسنة .

٢ ـ وقيل : هو **ما أُضيف إلى النبي ﷺ والصحابي والتابعي من قول أو فعل** ... إلخ .

وقيل غير ذلك .

❁ ❁ ❁

(٣) الخبر

أ ـ لغة :

النبأ .

ب ـ اصطلاحاً :

فيه مذاهب ، وهي :

١ ـ هو مرادف للحديث ـ أي أنّ معناهما واحد اصطلاحاً ـ : **وهو ما أثر عن النبيﷺ من قول أو فعل أو تقرير** ... إلخ .

٢ ـ مغاير له : فالحديث ما جاء عن النبيﷺ والخبر **ما جاء عن غيره** .

٣ ـ أعمّ منه : أي أنّ الحديث ما جاء عن النبيﷺ والخبر **ما جاء عنه أو عن غيره من صحابي أو تابعي** ، وهو بهذا مرادف للحديث على التعريف الثاني للحديث .

وقيل غير ذلك .



(٤) الأثر

أ ـ لغة :

بقية الشيء .

ب ـ اصطلاحاً :

فيه أقوال وهي : ـ

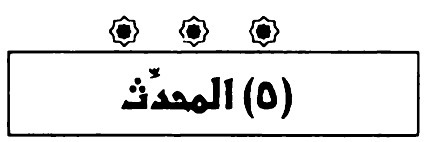
١ ـ هو مرادف للحديث ـ أي أنّ معناهما واحد اصطلاحاً ـ : وهو **ما أُضيف إلى النبيﷺ من قول أو فعل أو** ... إلخ . وهو المراد بقولهم : لا حظّ للنظر مع وجود الأثر .

٢ ـ هو مرادف للحديث على التعريف الثاني للحديث : وهو **ما أُضيف إلى النبيﷺ أو إلى الصحابي أو إلى التابعي** .

٣ ـ مغاير له : وهو ما أُضيف إلى الصحابي أو التابعي أو إلى عالم من العلماء السابقين ، وهو المشهور في عصرنا هذا .

وقيل غير ذلك .

❁ ❁ ❁



هو من يشتغل بعلم الحديث رواية ودراية ، ويطّلع على كثير من الروايات وأحوال رواتها وعللها إلى غير ذلك مما له تعلّق بهذا الفن الشريف .

وقيل : من يحفظ ألف حديث فصاعداً ، وقيل : من يحفظ عشرة آلاف حديث، وقيل غير ذلك ، ولا دليل على شيء من ذلك ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

(٦) حجية السنة

السنة **حُجّة شرعية باتّفاق المسلمين** ، على خلاف بينهم في بعض الشروط التي يجب توافرها فيها ، والأدلة على ذلك كثيرة جداً ، من ذلك **قول الله سبحانه** :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء : ٥٩) وقوله :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب : ٣٦) وقوله سبحانه :

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور : ٦٣) وقوله :

﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (النساء : ٨٠) وقوله :

﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء : ٦٩) وقوله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (الحجرات : ١) وقوله:

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور : ٥١) وقوله :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء : ٦٥) وقوله :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ (الحشر : ٧) وقوله:

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (آل عمران : ٣١) .

وفي **سنة رسول الله** ﷺ الكثير الطيّب من الأحاديث الدالة على حجية السنة ؛ لا نطيل المقام بذكرها .

وقد أجمعت على ذلك الأمة الإسلامية (١) ؛ إذ لم يُخالف أحد في ذلك ، فلا حاجة لإطالة الكلام في هذه المسألة .

---

(١) ومنهم الإباضية أهل الحق والاستقامة ، ومن نسب إليهم خلاف ذلك فقد كذب عليهم ، وإن شئت أن تتحقّق من ذلك فارجع إلى كتبهم ، وهي كثيرة جداً ، والحمد لله .

واسمع إلى الإمام نور الدين السالمي رحمه الله حيث يقول :

ـ والأصل للفقه كتاب الباري ۞۞ إجماع بعد سنّة المختار

والاجتهاد عند هذي منعا ۞۞ وهالك من كان فيها مبدعا

ـ حدّ أصول الفقه علم يقتدر ۞۞ به على استنباط أحكام السور

وسنّة الرسول والإجماع ۞۞ كذلك القياس مع نزاع

ـ نقدّم الحديث مهما جاء ۞۞ على قياسنا ولا مراء

ـ حسبك أن تتّبع المختارا ۞۞ وإن يقولوا خالف الآثارا

ـ ولا تُناظر بكتاب الله ۞۞ ولا كلام المصطفى الأواه

معناه لا تجعل له نظيرا ۞۞ ولو يكون عالماً خبيرا

ـ فقولهم عند وجود الأثر ۞۞ لا حظّ فيه أبداً للنظر

معناه ما أتى عن المختار ۞۞ ينفي خلافه من الأنظار

ـ إذ ليس ما قيل جميعاً يُقبل ۞۞ إلاّ الذي عن النبي يُنقل

أو كان أصله من الكتاب ۞۞ ينزعه فهم أولي الألباب

ـ لا نقبل الخلاف فيما وردا ۞۞ فيه عن المختار نص أبدا

نعم لا نرى الاحتجاج بأخبار الآحاد في مسائل العقيدة ، وهذا القول لم ننفرد به ، بل وافقنا على ذلك جمهور -

هذا وقد ذهب أكثر العلمـاء إلى أن السـنة تـأتي تـارة مخصِّصـة لعمـوم الكتـاب ومقيِّدة لمطلقاته ومفصّلة لمجملاته ، وتأتي تارة أخـرى دالـة علـى بعـض الأحكـام الـتي لم يتعرّض لها الكتاب العزيز ، وهذا هو الحقّ الذي دلّـت عليـه الأدلـة ، و لم يـأت مـن قـال بخلاف ذلك بما يستحق الذكر .

((ونظراً لهذه الأهمية البالغة للسنة المطهّرة هيّأ اللّه لها رجـالاً أعلامـاً ورواة أئمـة قـاموا بحفظها وروايتها كابراً عن كابر في مراتب يُدركهـا العلمـاء الذيـن يعرفـون قيـم الرجـال ومنازلهم وأقدارهم)) .

((هؤلاء الرجال الذين كانوا يقطعون الفيافي والقفار ؛ يبحثون عن حديـث سمعوا أنه عند فلان أو فلان في ذلك المكان القصيّ من الأرض ، في وقـت لم تُعـرف فيـه الرفاهية في المركب ؛ وإنما كانت أسفارهم قطعة من العذاب ، ولقد سجّلوا بهذه الجهود المضنية أسفاراً ضمّنوها السنة الغرّاء على صاحبها أفضل الصلاة والسلام)) .

ومن بين هؤلاء العلماء الأعلام **الإمـام الحـافظ الحجـة الربيـع بـن حبيـب** رضي الله عنه وأرضاه.

- الأمّة ، كما حكاه عنهم الإمام النووي في شرح مسـلم وفي التقريـب وفي الإرشـاد ، وإمـام الحرمـين في البرهـان ، والغزالي في المستصفى ، والسعد في التلويح ، وابن عبدالبر في التمهيد ، وابن قدامة في الروضة ، وابن السبكي في جمع الجوامع ، وابن عبد الشكور في مسلّم الثبوت ، وغيرهم ، كما أوضحته في "**السيف الحاد**" وهو مذهـب أحمـد بـن حنبل على الصحيح وطائفة كبيرة من أصحابه ، فانظر إن شئت أن تتحقّق من ذلك الكتاب الآنف الذكر .

وفي ذلك يقول ابن تيمية في منهاج سنّته ١ / ١٣٣ :(الثاني : أن هذا من أخبار الآحاد فكيـف يثبـت بـه أصـل الدين الذي لا يصحّ الإيمان إلاّ به) .

ونصّ على قريب من ذلك في " نقد مراتب الإجماع " ، ونص على ذلك أيضاً السفاريني الحنبلي ، حيث قـال في " لوائح الأنوار السنيّة " ١ / ١٤٩ ـ ١٥٠ ، و" لوامع الأنوار " ١ / ٥ :(وأما تعريفه ــ يعني علـم التوحيـد ـ فهـو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلّة اليقينية أي العلم بالقواعد الشرعية الاعتقاديـة المكتسـب مـن أدلّتهـا اليقينيـة ، والمـراد بالدينية -

ـ المنسوبة إلى دين محمد ﷺ من السمعيات وغيرها ، سواء كانت من الدين في الواقع ككلام أهل الحقّ ، أو لا ككلام أهل البدع ، واعتبروا في أدلّتها اليقين لعدم الاعتداد بالظن في الاعتقاديات) اهـ .

فماذا تقول الحشوية في مثل هذا الكلام ونحوه ؟؟ .

وانظر أدلّة هذا القول في "**السيف الحاد** " وأضف إلى ما هناك : كثرة الرواية بالمعنى من كثير من المحدّثين ، بل من أكثرهم ، والرواية بالمعنى لا يُؤمن معها من الغلط ، ولا سيّما إذا نظرنا إلى أن كثيراً من الرواة ليس عنده كبير فقه، بل بعضهم من الأميين وأشباههم ، وبعضهم من الأعاجم الذين لا معرفة لهم بلغة العرب .

أضف إلى ذلك أن الخلاف في هذه المسائل قد وُجد منذ أوائل القرن الثاني ، ومن اعتقد شيئاً يمكن أن يُعبّر عما دلّ عليه بعض الأحاديث على حسب ظنّه بعبارة قد يفهم غيره الحديث بخلافها ، بل قد يكون اللفظ الحقيقي للحديث لا يدلّ على ذلك من قريب ولا من بعيد .

هذا ومن أوضح الأدلة التي ذكرتها في " السيف الحاد " على أن الحديث لا يُستدلّ به في مسائل العقيدة الأمران الآتيان : ١ ـ أن التصحيح والتضعيف والحكم بالوضع ونحوها أمور ظنيّة ، وما دام الأمر كذلك فلا يمكن أن يُقطع بثبوت حديث آحادي .

٢ ـ أن العلماء جعلوا خبر الثقة الضابط من باب الخبر المظنون صدقه ، ومعنى ذلك أنه لا يمكن القطع بثبوت روايته ، والله أعلم .

ـ هذا وقد أجبنا في الرسالة المذكورة على أدلة القائلين إن أخبار الآحاد تُفيد القطع ، وأضيف إلى ما هناك : أن أغلب تلك الأدلة نفسها من أخبار الآحاد ، فكيف يمكن أن يُستدلّ بخبر آحادي على أن الأخبار الآحادية تفيد القطع؟ مع أننا لا نقطع بثبوت تلك الأدلة نفسها .

وأما ما استدلّوا به من الآيات القرآنية والأحاديث المتواترة : فمنها ما هو عام الدلالة ، ومنها ما لا يستفاد منه ذلك إلاّ من باب دلالة المفهوم ، والعام دلالته على أفراده ظنيّة ، وكذا المفهوم عند القائلين بالاستدلال به ، وهذا مما لا يمكن الاستناد إليه في مثل هذه المسألة ، على أن تلك الأدلة مخصّصة بما ذكرناه .

ثم إن ما استدلّوا به من بعث الرسول ﷺ للرسل لا دليل فيه أصلاً ؛ لأن أولئك الرسل لم يكونوا يبلّغون الناس شيئاً من أمثال هذه المسائل المتداولة في عصرنا ؛ كمسألة الرؤية ، والخلود ، والشفاعة ، ونحوها ، ومن ادّعى خلاف ذلك فعليه الدليل ، وإنما غاية ما كانوا يبلّغونهم إياه وجوب إفراد الله بالعبادة ، وأنه لا إله إلاّ هو وأن محمداً ﷺ رسول من عنده ، وهذا ثابت بالتواتر القطعي ، بل هو معلوم من الدين بالضرورة ، وانظر الرسالة المذكورة ، وكذا كانوا يعلّمونهم المسائل العملية ، ولا نزاع أنها تثبت بأخبار الآحاد ، والله أعلم .

الفصل الأول

حياة الإمام الربيع رحمه الله تعالى ، ويتضمّن :

(١) تعريفه .
(٢) كنيته .
(٣) نسبه .
(٤) تاريخ مولده .
(٥) مكان ولادته .
(٦) نشأته .
(٧) تحوّل الإمام الربيع رحمه الله من عمان إلى البصرة .
(٨) طلبه للعلم .
(٩) وفاته .

[[الفصل الأول]]

في حياة الإمام الربيع رحمه الله تعالى

١ - تعريفه :

هو الإمام الكبير والمحدّث الشهير الحافظ المتقن **الحجّة الربيع بن حبيب بن عمرو بن الربيع بن راشد بن عمرو الفراهيدي العماني البصري** رضي الله عنه (١) .

٢ - كنيته :

أبو عمرو .

٣ - نسبه :

ينتسب الإمام الربيع رحمه الله إلى فراهيد بن مالك بن فهم بن غانم بن دوس بن عدنان بن عبدالله بن زهران بن كعب بن الحارث بن عبدالله بن مالك بن نضر بن الأزد ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ابن هود النبي - عليه الصلاة والسلام - (٢) .

٤ - تاريخ مولده :

لم أجد تاريخاً محدّداً لمولده رضي الله عنه وقد اختلف المؤرّخون في تاريخ ولادته ،

---

(١) شرح الجامع الصحيح للإمام نور الدين السالمي رحمه الله ج١ ص٣ ، ورسالة لشيخنا الخليلي - حفظه الله - حول المسند .

(٢) تحفة الأعيان للإمام السالمي رحمه الله ج١ ص٢٠ ، وإسعاف الأعيان بنسب أهل عمان للشيخ سالم بن حمود السيابي ص٩٢ .

والذي **يظهر لي أنه ولد في النصف الثاني من العقد الثامن من القرن الأول ، أي بين سنتي ٧٥ ـ ٨٠ هـ .**

والدليل على ذلك : ما ذكره الإمام محمد بن محبوب ـ رحمهما الله تعالى ـ أن الإمام الربيع رحمه الله أدرك الإمام جابراً رضي الله عنه والربيع شاب ، ومن المعلوم أن الإمام جابراً رضي الله عنه قد توفّي في سنة ٩٣ هـ على أشهر الأقوال وأصحّها ، كما سيأتي ـ إن شاء اللّه تعالى ـ واللّه أعلم .

٥ ـ مكان ولادته :

ولد الإمام الربيع رحمه الله **بعمان في منطقة الباطنة على السهل الساحلي بمنطقة غضفان التابعة لولاية لوى .**

(قال أبو عبداللّه رحمه الله : الربيع من فراهيد من غضفان من عمان) (١) .

وأبو عبداللّه هذا هو : محمد بن محبوب بن الرحيل ، أخذ العلم عن أبيه ، وأبوه من جملة تلامذة الإمام الربيع المشهورين ـ كما سيأتي ـ فهو أدرى الناس بحال الإمام الربيع رحمه الله .

ويؤيد ذلك : أن الإمام الربيع رحمه الله عندما عاد إلى عمان في آخر حياته سكن غضفان حتى تُوفّي بها ، وقد جاء في بعض الآثار أنه رجع إلى بلده وسكن بها .

وقيل : وُلد بودام ، ولم أجد دليلاً على ذلك .

وذكر الإمام السالمي رحمه الله رواية عن بعضهم تفيد : أن الإمام الربيع رحمه الله وُلد في

---

(١) شرح المسند للإمام السالمي رحمه الله ج١ ص٤ .

البصرة ثم انتقل إلى عمان وسكن بغضفان من أهل الباطنة (١)،وهذه الرواية ضعيفة جداً، لا أعرف لها مستنداً ؛ إلاّ أن يكون قائل ذلك أخذ ذلك من نسبة الإمام الربيع رحمه الله إلى البصرة ، ولا يخفى أن هذا لا دليل فيه البتة ، فإن هناك طائفة كبيرة من المحدِّثين قد نُسبوا إلى أماكن لم يُولدوا بها ؛ كما لا يخفى على من تتبّع كتب الرجال والتاريخ .

٦ - نشأته :

نشأ الإمام الربيع رحمه الله في **عمان** مسقط رأسه وموطن آبائه وأجداده ، وبها أمضى طفولته فيما يظهر ، ثم سافر إلى **البصرة** ؛ حيث كانت تغصّ بفطاحل الرجال من محدِّثين وفقهاء وغيرهم ، وفي مقدّمتهم الإمام الكبير جابر بن زيد التابعي الجليل رضي الله عنه الذي تتلمذ على يديه والد الربيع الشيخ حبيب بن عمرو الفراهيدي رضي الله عنه .

٧ - تحوّل الإمام الربيع رحمه الله من عمان إلى البصرة :

لم أجد في شيء من الكتب التاريخية التي تحدّثت عن حياة الإمام الربيع رحمه الله دليلاً يُعيّن السَّنَة التي سافر فيها رحمه الله إلى البصرة ، والذي **يظهر لي** - والله تعالى أعلم - أن رحلته كانت في سنة اثنتين وتسعين أو ثلاث وتسعين ؛ بعد أن تلقّى علمه الأول في موطنه عمان على يد والده حبيب بن عمرو وغيره من الأساتذة العمانيين ، ولعلّ هذه الرحلة كانت بأمر والده حبيب ؛ الذي كان تلميذاً للإمام جابر بن زيد رحمه الله - كما تقدّم - .

والدليل على اختيارنا هذا : هو قلة رواية الربيع رحمه الله عن الإمام جابر بن زيد رضي الله عنه وعدم روايته مباشرة عن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه الذي كان موجوداً

---

(١) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

بالبصرة ؛ بل لم نجد ما يمكن الإستناد إليه في ثبوت رؤية الإمام الربيع رحمه الله لأنس رضي الله عنه فلو أنه رحمه الله رحل إلى البصرة قبل هذا التاريخ لأكثر من الرواية عنهما ؛ لما علم من مزية علو الإسناد ، فلا يُعقل أن يترك الربيع رحمه الله ذلك مع ما عُرف عنه من الهمة العالية في تحصيل العلم ، والله أعلم .

هذا وقد سكن الربيع رحمه الله في البصرة بمنطقة الخريبية (١) التي كان يسكنها قومه الأزد ، والله أعلم .

٨ - طلبه للعلم :

(أ) في عمان :

لم نجد في المصادر التي بين أيدينا نصاً صريحاً يكشف لنا عن أولّ أمره ، وكيفية توجّهه إلى طلب العلم ، وهل كان ذلك باعتناء والده أو أحد أقاربه أو أحد أبناء أسرته أو لا ؟ وما مدى علم مشايخه الذين أخذ عنهم ؟ .

والذي **يظهر لنا** : أنه لم يأخذ الحديث عن أحد في عمان ؛ بدليل أنه لم يرو عن أحد منهم ؛ لا في المسند ولا خارجه ـ على حسب اطّلاعنا ـ ولعلّه درس في عمان العلوم الابتدائية ؛ كبعض المسائل العقائدية والفقهية بالإضافة إلى قراءة القرآن الكريم ، والله تعالى أعلم .

(ب) في البصرة :

قلنا ـ فيما سبق ـ إن الإمام الربيع رحمه الله رحل إلى البصرة في ريعان شبابه ، وقد

---

(١) منهج الطالبين للشيخ خميس الشقصي ج١ ص ٦٢٨ .

التقى هناك بجماعة كبيرة من التابعين وأتباع التابعين ، وفي مقدّمتهم الإمام الحجة المحدِّث البارع عَلَم الحفّاظ **جابر بن زيد** رضي الله عنه وتلميذه الإمام المحدِّث الحافظ الحجّة **أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة** رضي الله عنه وقد أخذ عنهما وعن غيرهما علوم التفسير والحديث والفقه ، وقد برع فيها جميعاً ، ولا سيّما الحديث والفقه ؛ فإنه أحرز فيهما قصبات السبق ؛ بحيث صار أعلم أهل زمانه بعد وفاة شيخه الإمام أبي عبيدة رضي الله عنه .

٩ ـ وفاته :

انتقل الإمام الربيع ـ رحمه اللّه تعالى ورضي عنه وأرضاه ـ إلى جوار ربه تبارك وتعالى بعد جهاد كبير وكفاح مرير خاضهما دفاعاً عن الإسلام وانتصاراً للحق وإعلاءً لكلمة اللّه تعالى ، **فتخرّج على يديه أفواج من طلاب العلم** ؛ الذين صاروا بعد ذلك أئمة أناروا بقعة شاسعة من العالم الإسلامي بعلمهم الغزير ، كما ترك رضي الله عنه **المسند الصحيح ؛ الذي هو من حيث الجملة أصحّ كتاب بعد كتاب اللّه تعالى** .

إلاّ أنّنا لم نجد رواية تدلّ على السّنة التي تُوفّي فيها هذا الإمام ـ رضوان اللّه تعالى عليه ـ وقد اختلف الباحثون في ذلك ، **والذي عندي أنه تُوُفّي بين سنتي ١٧٥ ـ ١٨٠ هـ تقريباً** ، بدليل أن الإمام عبد الوهّاب بن عبد الرحمن الرستمي ـ رضوان اللّه عليهما ـ قد تولّى الخلافة في المغرب سنة ١٧١ هـ ، وأن هذا الإمام رضي الله عنه قد بعث برسالة إلى الإمام الربيع رضي الله عنه بعد ذلك بمدّة يسيرة ؛ يستفتيه فيها بخصوص ما ادّعاه ابن فنديـن الزائغ أحد المتمرّدين على الإمام عبد الوهّاب رضي الله عنه في مسألة الشرط في الإمامة ، وقد أجاب الإمام الربيع على هذا السؤال ، ثمّ بعث إليه الإمام عبد الوهّاب بسؤال آخر بعدما

استقرّت الأوضاع واستتبّ الأمن ، وكانت هذه الفتوى تتعلّق بجواز الإنابة في الحجّ ، ولا يخفى أن هذه المراسلات تحتاج إلى مدّة طويلة بالنظر إلى ذلك العصر .

فإذا نظرنا إلى هذا وما وقع من الحروب بين الإمام وابن فندين ؛ علمنا أن ذلك يحتاج إلى مدّة لا تقلّ عن أربع سنوات تقريباً ، وقد ثبت أن موسى بن أبي جابر رحمه الله قد صلّى على الإمام الربيع رضي الله عنه ومن المعلوم أن موسى رحمه الله قد تُوُفّي عام ١٨١ هـ (١) وبذلك تعرف صواب ما قلناه ، والحمد لله حقّ حمده .

هذا وقد كانت وفاة الإمام الربيع رحمه الله بموطنه الأصلي **غضفان** ؛ حيث إنه رجع إليها رحمه الله في آخر حياته ؛ كما تقدّم نقله عن الإمام ابن محبوب - رحمهما الله تعالى - (٢) والله تعالى أعلم .



(١) الربيع بن حبيب مُحدِّثاً ص٢٦٣

(٢) تقدّم ذكره .

الفصل الثاني

شيوخ الإمام الربيع رحمه الله وتلامذته وآثاره :

أ ـ شيوخ الإمام الربيع رحمه الله :

(١) الإمام جابر بن زيد الأزدي .
(٢) أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي بالولاء .
(٣) ضمام بن السائب .
(٤) أبو نوح صالح الدهان .

ب ـ تلامذة الإمام الربيع رحمه الله .

ج ـ آثار الإمام الربيع رحمه الله .

]] الفصل الثاني]]

شيوخ الإمام الربيع رحمه الله وتلامذته وآثاره

لقد أخذ الإمام الربيع رحمه الله العلم عن جماعة كبيرة من العلماء من التابعين وأتباعهم، وقد أوصلهم بعض المؤرِّخين إلى **ما يزيد على ثلاثين عالماً** ؛ إلاّ أنّي أكتفي هنا بذكر أربعة منهم فقط ، وهم :

١ - جابر بن زيد الأزدي العماني رضي الله عنه .

٢ - أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي رضي الله عنه .

٣ - ضمام بن السائب - رحمه الله تعالى - .

٤ - أبو نوح صالح بن نوح الدهان - رحمه الله تعالى - .

وذلك لِمَا كان لهؤلاء الأئمة من تأثير كبير في تكوينه العلمي والفكري والاجتماعي والسياسي ، ولما لهم من منزلة عظيمة في الفقه والحديث وغيرهما من العلوم.



١ . الإمام جابر بن زيد الأزدي

هو الإمام الحافظ المتقن **جابر بن زيد الجوفي البصري** ، من قبيلة اليحمد العمانية، كان مولده في بلدة فرق التابعة لولاية نزوى في المنطقة الداخلية من عمان ، وقد اختُلف في سنة ميلاده ، فقيل : إنه وُلد سنة ١٨ هـ (١) ، وقيل : سنة ٢١ هـ ، وقيل : سنة ٢٢ هـ في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ .

وقد تلقّى المرحلة الأولى من تعلمه في وطنه الأصلي عمان ، ثمّ ارتحل مع أسرته إلى البصرة ؛ التي كانت في ذلك الوقت أهم مركز علمي ، واستقرّ بين أقاربه من الأزد؛ الذين سكنوا أحد أحياء البصرة .

و لم أجد تاريخاً لهذه الرحلة ، والظاهر أنها كانت في مرحلة مبكّرة من حياته ﷺ وقد تتلمذ على جماعة كبيرة من صحابة رسول الله ﷺ وكبار التابعين ؛ منهم : ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبدالله وعائشة أم المؤمنين والحكم بن عَمرو الغفاري وغيرهم .

وقد أخذ عنه جماعة من التابعين وأتباع التابعين ؛ منهم : أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وضمام بن السائب وأبو نوح صالح الدهان وجعفر بن السماك وقتادة وعمرو بن دينار ويعلى بن مسلم وأيوب السختياني وعمرو بن هرم وآخرون (٢) .

---

(١) الجواهر المنتقاة للبرّادي ص١٥٥ .

(٢) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ج٢ ص٣٤ وغيره .

وقد أثنى عليه جمع من العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ، قال عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس :(**لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله**) ، وقال ابن عباس أيضاً :(**تسألوني وفيكم جابر بن زيد**) (١) .

وفي الطبقات (٢) ذكر أبو طالب مكي في كتاب " قوت القلوب " أن ابن عباس قال :(**اسألوا جابر بن زيد ، فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم علمه**) ، وعن إياس بن معاوية قال :(**لقد رأيت البصرة وما بها مفت غير جابر بن زيد**) ، وعن الحصين بن حيان أنه قال :(لـمّا مات جابر بن زيد بلغ موته أنس بن مالك فقال : **مات أعلم مَن على ظهر الأرض ، أو قال : مات خير أهل الأرض**) وعن ابن عباس أيضاً أنه قال :(**جابر بن زيد أعلم الناس**) ، وعنه أنه كان يقول :(**عجباً لأهل العراق كيف يحتاجون إلينا وعندهم جابر بن زيد ؛ لو قصدوا نحوه لوسعهم علمه**) .

وفي تاريخ البخاري (٣) : عن جابر بن زيد قال : لقَيَني ابن عمر فقال :(**جابر إنك من فقهاء أهل البصرة**) ، وفي كتاب " الزهد " لأحمد : لـمّا مات جابر بن زيد قال قتادة :(**اليوم مات أعلم أهل العراق**) ، وقال العِجلي : " **تابعي ثقة** " ، وقال ابن معين وأبو زرعة : " **ثقة** " ، وقال ابن حبان في الثقات (**كان فقيهاً ، ودُفِن هو وأنس ابن مالك في جمعة واحدة ، وكان من أعلم الناس بكتاب اللّه**) (٤).

---

(١) تهذيب التهذيب ج٢ ص٣٤ .

(٢) الطبقات للدرجيني ج٢ ص٢٠٥ .

(٣) التاريخ الكبير ج١ قسم ٢ ص٢٠٤ .

(٤) تهذيب التهذيب ج٢ ص٣٤ .

وقال أبو العباس الدرجيني (١) :(**منهم** ـ أي الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم ـ **جابر بن زيد ﵀ بحر العلوم العجاج ، وسراج التقوى ناهيك به من سراج ، أصل المذهب وأسّه الذي قام عليه نظامه ، ومنار الدين ومن انتصبت به أعلامه ، صاحب ابن عباس ﵄ وكان أمهر مَن صَحِبه وقرأ عليه ، والمُقدّم ممن يُشار في الفتيا إليه**) ثم ذكر بعض الآثار التي ذكرناها ، ثم قال :(**وله آثار كثيرة مذكورة وكرامات ومقامات في العلم تعلو المقامات**) اهـ .

وقال البدر الشماخي ﵀ (٢) :(**ومنهم جابر بن زيد الأزدي ﵀ بحر العلم وسراج الدين ، أصل المذهب وأسّه الذي قامت عليه آطامه ، صاحب ابن عباس ﵄ وكان أشهر مَن صحبه وقرأ عليه**) .

وفاته :

تُوفّي ﵄ سنة **٩٣ هـ** على الصحيح ، وهو قول أبي عبيدة (٣) وأحمد بن حنبل والبخاري . وقال ابن سعد سنة ١٠٣ هـ . وقال الهيثم بن عدي سنة ١٠٤ هـ (٤) .

وفي آخر عمره نفاه الحجاج مع هبيرة ـ جد أبي سفيان محبوب بن الرحيل ـ إلى عمان ، ثم رجع إلى البصرة وتُوُفّي بها ؛ رحمه الله ورضي عنه وأرضاه وجعل الجنة مستقرّه ومثواه ، آمين .



---

(١) الطبقات ج٢ ص٢٠٥ .

(٢) السير للبدر الشماخي ج١ ص٦٧ .

(٣) الجامع الصحيح ص١٩٣ .

(٤) التهذيب ج٢ ص٣٤ .

٣ ـ أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي ـ بالولاء ـ

هو الإمام الكبير المحدِّث الحافظ الثقة الثبت الزاهد المجاهد **أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي** ـ بالولاء ـ كان مولى لعروة بن أدية التميمي،وقيل إن اسم أبيه كورين، وكُنّي بابنته عبيدة ؛ التي كانت لها أخبار وآثار تتعلّق بالنساء ترويها عن أبيها رحمه الله وقد اختُلف في أصله ، فقيل : حبشي . وقيل : فارسي . وقيل : كردي [١] .

مولده :

وُلد رحمه الله **بالبصرة سنة ٤٥ هـ** أو بعدها بقليل ، والأدلة على ذلك ما يلي : ـ

١ ـ حضوره مجلساً لأبي بلال رضي الله عنه قبل خروج طواف بن المعلى عام ٥٨ هـ . [٢]

٢ ـ أنه كان مولى لعروة ، وعروة استشهد عام ٥٨ هـ [٣] على يد الفاسق ابن زياد ، وقيل عام ٦١ هـ .[٤]

٣ ـ روايته عن جماعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممّن ماتوا بين الستين والسبعين ؛ بل قيل : إنه روى عن السيدة عائشة وأبي هريرة ــ رضي اللّه عنهما ــ وهما ماتا عام ٥٨هـ على المشهور .

نشأته :

نشأ رضي الله عنه في مدينة **البصرة** ، وقد كانت يومئذ مدينة العلم والفضل والحضارة

---

(١) ذكر ذلك شيخنا علاّمة العصر ومفخرته الحافظ المحقّق أحمد الخليلي ـ حفظه اللّه ـ في رسالة له حول المسند .

(٢) نشأة الحركة الإباضية للدكتور عوض خليفات ص٦٨ .

(٣) الكامل لابن الأثير ج٤ ص٩٥ .

(٤) الطبقات ج٢ ص٢٣٢ .

احتضنت فطاحل العلماء في كلّ فنّ ، وقد نزلها جملة من الصحابة والتابعين وأتباعهم ، وكان الناس يشدُّون الرحال إليها لرواية الحديث ودراسة الفقه والتفسير ومختلف العلوم .

في هذا الأفق العلمي شبّ أبو عبيدة رحمه الله ونشأ وترعرع ، وفيه تفقّه وأخذ عن كثير من فطاحل العلماء وفحول الرجال ولازمهم ، ودأب في طلب العلم ؛ لا سيّما الحديث والفقه فقد تفنّن فيهما وبرع وفاق فيهما أهل عصره أو أغلبهم .

وقد عاش رحمه الله في مبدأ أمره في كنف شيخه ومولاه عروة بن أدية رحمه الله فورث عنه شجاعته وزهده وتقواه ، ثم انتقل إلى الإمام جابر بن زيد رحمه الله فأخذ عنه الحديث والفقه والسياسة ، **ثم خلفه بعد وفاته في رئاسة المذهب** ، فدرّس الطلبة وأرسلهم إلى البلدان الشاسعة لتعليم أهلها ولإقامة العدل فيها متى أمكن ذلك ، وناظر المخالفين **فأقام** عليهم الحجّة ، وأوضح لهم المحجّة ، فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء .

شيوخه :

أخذ الإمام أبو عبيدة رحمه الله العلم عن جماعة من صحابة رسول الله ﷺ رضي الله عنهم كما يدل على ذلك ما رواه الإمام الربيع رحمه الله عنه أنه قال : سمعت ناساً من الصحابة يقولون: قال رسول الله ﷺ :((**من حكم بين اثنين فكأنما ذبح نفسه بغير سكّين**)) (١) .

---

(١) الجامع الصحيح ج٢ ص١٥٧ حديث رقم ٥٩٠ .

وفي حديث آخر قال أبو عبيدة : سمعت ناساً من الصحابة يروون عن النبي ﷺ أنه قال : ((**الذنوب على وجهين : ذنب بين العبد وربّه ، وذنب بين العبد وصاحبه** ... الحديث)) (١) .

وعن جماعة من التابعين : كجابر بن زيد والحسن البصري وابن سيرين ومجاهد وضمام بن السائب وأبي نوح الدهان ، وجعفر بن السماك ؛ الذي قال عنه الدرجيني رحمه الله (شيخ الصيانة والنزاهة ، وركن الديانة والفقاهة ، المحافظ على طريق الصدِّيقين ، والمطرح في حرمة الخالق حرمة المخلوقين ، الآتي بيت الصلاح من بابه إلاّ فيما ليس باللآئق بأضرابه ، له الكعب العالي في أهل زمانه ، والتقدّم في فضله ومكانه ، قال أبو سفيان : وكان شيخ أبي عبيدة ، وكان ما حفظ عنه أبو عبيدة أكثر مما حفظ عن جابر) (٢) .

وأخذ أبو عبيدة أيضاً عن صحار العبدي ؛ الذي قال عنه الدرجيني رحمه الله (ذو المآثر الأثيرة ، ومن كان يدعو إلى الله على بصيرة ، حمل فقهاً جزيلاً ، وكان باعه في العقائد طويلاً ، وكان أحد الزهّاد ، وأحد الزاهدين عن معتقد فاسدي الاعتقاد) (٣) وقد عدّه غير واحد من العلماء من الصحابة (٤) .

---

(١) المصدر السابق ج٢ ص١٨١ حديث رقم ٦٩١ .

(٢) الطبقات ج٢ ص٢٣٢ .

(٣) نفس المصدر ج٢ ص٢٣٣ .

(٤) الطبقات لابن سعد ج٥ ص٥٦٢ ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج٢ ص٢٧٢ ، وفقه الإمام أبي عبيدة لشيخنا الفاضل سعيد بن عبدالله العبري ـ حفظه الله تعالى ـ ص٤٥ .

تلاميذه :

لقد أخذ العلم عن أبي عبيدة رحمه الله خلق كثير لا يُحصى عددهم ؛ منهم : ضمام ابن السائب ، والربيع بن حبيب ، وسلمة بن سعد ، وعبدالله بن يحيى الكندي ـ الإمام العادل ـ ، وأبو أيوب وائل الحضرمي ، وأبو المهاجر الحضرمي ، وأبو المؤرج ، وأبو حمزة المختار بن عوف ، وأبرهة بن الصباح الحميري ، وعبدالله بن خيران ، وأسد بن كثير ، وأبو سفيان محبوب بن الرحيل القرشي ، وبلج بن عقبة الفراهيدي ، والجلندى ابن مسعود ـ الإمام العادل ـ ، والفضل بن جندب ، ويحيى بن نجيح ، وعبد الرحمن بن رستم الفارسي ـ الإمام العادل ـ ، وعاصم السدراتي ، وأبو داود القبلي النفزاوي ، وإسماعيل بن درار الغدامسي،ومحمد بن عبد الحميد النفوسي ، وأبو الخطاب عبد الأعلى ابن السمح المعافري ـ الخليفة الراشد ـ ، وأبو غسان مخلد بن العمرد الغساني ، وخلف ابن زياد البحراني ، والمعتمر بن عمارة الهلالي ، وعبد السلام بن عبد القدوس ، والمثنى ابن المعروف ، وحيان بن حاجب ، وسهل بن صالح ، وقرة بن عمر ، وعبدالله بن عبد العزيز ،وشعيب بن المعروف ،وابن عباد عبدالله بن عباد المصري وآخرون(١) .

عدالته وثناء العلماء عليه :

لقد كان أبو عبيدة ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه ـ ثقة حافظاً ضابطاً ورعاً زاهداً تقياً نقياً ، وقد أثنى عليه جمع من العلماء ، ووصفوه بما ذكرنا وزيادة .

قال العلاّمة الدرجيني رحمه الله :(**كبير تلامذة جابر ، وممن حسنت أخباره والمخابر، تعلّم العلوم وعلّمها ، ورتّب الأحاديث وأحكمها ، وحافظ في خفية على الدين ؛**

---

(١) فقه الإمام أبي عبيدة ص٤٥ و ص٤٦ ، وشرح الجامع الصحيح ج١ ص٤ .

حتى ظهر على يده الخمسة الميامين ، حسب ما تقدّم ذكر دراستهم وحملهم العلوم وما شفى اللّه به وبهم من الكلوم ، كان عالماً مع الزهد في الدنيا ، والتواضع مع نيل الدرجات العليا ، والاعتراف بضيق الباع ؛ مع ما عليه من اتّساع) (١) .

وقال البدر الشماخي رحمه الله :(**تعلّم العلوم وعلّمها ، ورتّب روايات الحديث وأحكمها، وهو الذي يُشار إليه بالأصابع بين أقرانه ، ويزدحم لاستماع ما يقرع الأسماع من زواجر وعظه ، وقد اعتُرف له بحوز قصب السبق في العلوم ؛ واعترف مع ذلك بقصر الباع ؛ مع ما هو عليه من الاتساع)** (٢) .

وقال القطب رحمه الله :(**كان رجلاً ذا علم ووعظ نافذ وفقه وحديث)** (٣) .

والنقول في ذلك كثيرة لا نطيل المقام بذكرها .

وقد سأل أحمد بن حنبل يحيى بن معين - إمام الجرح والتعديل - عن أبي عبيدة رحمه الله حيث قال له:((شيخ حدّث عنه معتمر يُقال له أبو عبيدة عن ضمام عن جابر بن زيد : كره أن يأكل متّكئاً ، من أبو عبيدة هذا ؟ قال: رجل روى عنه معتمر **ليس به بأس** ، قلت : من حدّث عنه غير المعتمر ؟ قال : البصريون يُحدّثون عنه . وسأل أحمد بن حنبل عن عمارة بن حيان ، فقال يحيى بن معين : رجل روى عنه أبو عبيدة ؛ هذا من أصحاب جابر بن زيد وقد حدّث أبو عبيدة عن صالح الدهان)) (٤) .

---

(١) الطبقات ج٢ ص٢٣٨ .

(٢) السير للبدر الشماخي ج١ ص٧٨ .

(٣) شرح عقيدة التوحيد ص٩٥ .

(٤) كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ج٣ ص١١- ١٢ ترجمة رقم ٣٩٢٢ .

فهل خَفِي هذا على المُعترض الآتي ذكره ؛ مع أنه موجود في جزء الفهارس ص٨٢ حيث قال صاحب الفهارس : أبو عبيدة الذي حدّث عنه معتمر وحدّث عن ضمام **ليس به بأس** ، أو أنه تجاهل ذلك ؟!

إن كنت لا تدري ... ◆◆ وإن كنت تدري ...

هذا ومن المعلوم أن ابن معين من المتشدّدين في الجرح والتعديل ؛ كما نصّ على ذلك الذهبي وغيره ، وأن قوله : " **لا بأس به** " هو بمنزلة قوله :" **ثقة** " على ما ذهب إليه كثير من أئمة الحديث .

قال العراقي في ألفيته ؛ عند ذكره لمراتب الجرح والتعديل :

وابن معين قال من أقول لا ◆◆ بأس به فثقة ... إلخ (١)

قال السخاوي في شرحه عليه :(وابن معين هو يحيى الإمام المُقدَّم في الجرح والتعديل ؛ سوّى بينهما ـ أي ثقة ولا بأس به ـ إذ قيل له : إنك تقول " فلان لا بأس به" و " فلان ضعيف " قال: من أقول فيه " لا بأس به فثقة ") اهـ (٢) المراد منه .

كما أنه من المعلوم أن الجرح والتعديل يُكتفى فيهما بواحد على الصحيح ؛ كما هو مذهب المحقّقين من المحدّثين والأصوليّين ، قال السيوطي في ألفيته :

واثنان إن زكاه عدل والأصح ◆◆ إن عدل الواحد يكفي أو جرح (٣)

---

(١) ألفية العراقي بشرح السخاوي ج١ ص٣٦١ .

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ج١ ص٣٦٧ .

(٣) ألفية السيوطي بتعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر ص٩٧ .

وقال الصنعاني :

ويُكتفى في الجرح والتعديل ◆◆ من واحد ولو بلا تفصيل (١)

فإذا عرفت ذلك تبيّن لك أن **ما ذكره المعترض عن أبي حاتم ومن تابعه من جهالة أبي عبيدة** رحمه الله (٢) **لا قيمة له ، وأبو حاتم معروف عنه التسرّع في هذا الباب ، فكم من ثقة حكم بجهالته ؛ منهم بعض رجال الشيخين .**

قال السيوطي في " التدريب " :(جهل جماعة من الحفّاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم ؛ وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسرد ما في الصحيحين : من ذلك **أحمد بن عاصم البلخي** ؛ جهله أبو حاتم ؛ لأنه لم يخبر بحاله ووثّقه ابن حبان وقد روى عنه غيره ، و ... **وأسباط أبو اليسع** ؛ جهله أبو حاتم وعرفه البخاري ، **وبيان ابن عمرو**؛ جهله أبو حاتم ووثّقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وروى عنه البخاري وأبو زرعة و... **والحسين بن الحسن بن يسار** ؛ جهّله أبو حاتم ووثّقه أحمد وغيره ، **والحكم بن عبدالله**؛ جهله أبو حاتم ووثّقه الذهلي وروى عنه أربعة ثقات ، **وعباس بن حسين القنطري** ؛ جهّله أبو حاتم ووثّقه أحمد وابنه وروى عنه البخاري و ... و ... و... **ومحمد بن الحكم المروزي** ؛ جهله أبو حاتم ووثّقه ابن حبان) اهـ (٣) .

---

(١) إجابة السائل ص١١٧ .

(٢) على أن مسلم بن أبي كريمة الذي حكم بجهالته أبو حاتم **غير الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة قطعاً** ؛ لأن مسلماً الذي ذكره أبو حاتم يروي عن الإمام عليّ ؛ وأبو عبيدة الإمام راوي المسند عن الإمام جابر لم يرو عن عليّ شيئاً؛ بل لم يكن أبو عبيدة مولوداً في حياة عليّ ، والله أعلم .

(٣) تدريب الراوي ج١ ص٢٧١ - ٢٧٢ .

وقد حكم بجهالة آخرين من غير رجال الشيخين ؛ مع أنهم معروفون ، وتابعه الذهبي في كثير من ذلك ، والأغرب من ذلك أنه جهّل جماعة من الصحابة والتابعين المشهورين ، قال ابن أبي حاتم في ترجمة **مدلاج بن عمرو السُّلَمي** :(قال أبي : مجهول) ، وتابعه على ذلك الذهبي ؛ فقال في " الميزان " ج٤ ص٨٦ :(مدلاج بن عمرو السُّلَمي لا يُدرى من هو) اهـ، قال الحافظ في " اللسان " ج٦ص١٣ :(والمصنّف - يعني الذهبي - تبع ابن الجوزي في ذكره في الضعفاء ، لكن صنيع ابن الجوزي أخفّ ؛ فإنه قال : قال أبو حاتم " مجهول " ، وكذا هو في كتاب ابن أبي حاتم) اهـ . هذا ومن المعلوم أن مدلاج بن عمرو هذا صحابي بدري ؛ شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلّها .

وقال الحافظ ابن حجر في " التهذيب " ج٣ ص٣٥٦ في ترجمة **زياد بن جارية التميمي**:(يُقال : إن له صحبة ؛روى عن النبيﷺ ((من سأل وله مال يغنيه ... إلخ)) قال أبو حاتم : شيخ مجهول ، وذكره ابن أبي عاصم وأبو نعيم الأصبهانيان في الصحابة، وجزم بكونه تابعياً ابن حبان وغيره ، وأبو حاتم قد عبّر بعبارة " مجهول " في كثير من الصحابة) اهـ .

وقال أيضاً في " التهذيب " ج٤ ص٣٣٥ في ترجمة **صالح بن جبير الصُّدائي** :(أبو محمد الطبراني قال : ويُقال الأزدي ، كان كاتب عمر بن عبد العزيز على الخراج ، روى عن أبي جمعة الأنصاري وأبي العجفاء السلمي وأبي أسماء الرحبي ورجاء بن حيوة، وعنه أسيد بن عبد الرحمن ومعاوية بن صالح وأبو عبيد حاجب سليمان ومرزوق ابن نافع وغيرهم ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين " ثقة " ، وقال أبو حاتم " شيخ مجهول " ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال رجاء بن أبي سلمة : قال عمر

ابن عبد العزيز : ولّينا صالح بن جبير فوجدناه كاسمه) اهـ المراد منه . ومن المعلوم أن أبا جمعة الأنصاري صحابي ؛ فيكون صالح بن جبير بروايته عنه تابعياً .

ونظراً لتسرّع أبي حاتم في الحكم بالجهالة ؛ **نصّ العلماء على أنه لا يجوز الاعتماد على حكمه بالجهالة ؛ مالم يُوافقه غيره .**

قال العلاّمة اللكنوي :(لا تغترّ بقول أبي حاتم في كثير من الرواة ـ على ما يجده من يُطالع " الميزان " وغيره ـ " إنه مجهول " ، ما لم يُوافقه غيره من النقّاد العدول ؛ فإن الأمان من جرحه بهذا مرتفع عندهم ، فكثيراً ما ردّوا عليه : بأنه جهل من هو معروف عندهم ، فقد قال الحافظ ابن حجر في مقدّمة " فتح الباري " : **الحكم بن عبدالله البصري** ؛ قال ابن أبي حاتم عن أبيه " مجهول " قلت : ليس بمجهول من روى عنه أربع ثقات ووثّقه الذهلي) اهـ .

وقال أيضاً :(**عباس القنطري** ؛ قال ابن أبي حاتم عن أبيه " مجهول " قلت : إن أراد العين ؛ فقد روى عنه البخاري وموسى بن هلال والحسن بن علي المعمري ، وإن أراد الحال ؛ فقد وثّقه عبدالله بن أحمد ؛ قال : سألتُ أبي ؛ فذكره بخير) اهـ .

وقال ابن دقيق العيد :(لا يكون تجهيل أبي حاتم حجّة ما لم يوافقه غيره) اهـ .

ولا يخفى عليك أن موافقة الذهبي ومن يُقلّده لا عبرة بها ؛ لما عُلِم من متابعة الذهبي لأبي حاتم في هذه القاعدة ؛ كما صرّح به في أول " الميزان " .

على أن بين قول أبي حاتم عن شخص إنه " مجهول " وبين قول غيره ذلك فرقاً شاسعاً ؛ كما نبّه عليه جماعة من العلماء .

قال الإمام اللكنوي :(فرق بين قول أكثر المحدِّثين في حق الراوي إنه " مجهول " وبين قول أبي حاتم إنه " مجهول " فإنهم يريدون به غالباً جهالة العين بألاّ يروي عنه إلاّ

واحد؛ وأبو حاتم يُريد به جهالة الوصف ؛ فافهمه واحفظه ؛ لئلاّ تحكم على كلّ من وجدت في " الميزان " إطلاق " المجهول عليه " أنه مجهول العين) اهـ .

ومثل هذا لا يخفى على طلبة العلم ؛ فضلاً عن العلماء ؛ فلا نطيل به الكلام ، والله ولي التوفيق .

وفاته ﷺ :

تُوُفّي ﷺ في عهد أبي جعفر المنصور ١٣٦ هـ ــ ١٥٨ هـ ، بدليل ما رواه أبو سفيان ﷺ :(أنه وقع غلام لحاجب ﷺ عند أبي جعفر المنصور ، فسأله : لمن كان ؟ فقال : لحاجب ، وكان عالماً به وبأبي عبيدة ، فدخل عليه يوماً حزيناً فسأله ؟ فقال : مولاي الذي كنت له مات ـ يعني حاجباً رحمه الله ـ فرجّع أبو جعفر فقال : رحم الله حاجباً ، ثم دخل عليه بعد ذلك فرآه حزيناً ؛ فقال: مالي أراك حزيناً ؟ فقال : مات صديق لمولاي يُقال له أبو عبيدة الأعور ، قال : إنه قد مات ؟ قال : نعم ، فرجّع وقال: ذهبت الإباضية) (١) .

إلاّ أني لم أجد دليلاً يعيّن السَّنَة التي توفيّ فيها ، والذي **يظهر لي أنه توفي سنة ١٥٠ هـ أو بعدها بقليل** ؛ بدليل ما ذكره أبو سفيان ﷺ :(من أنّ أبا عبيدة ﷺ أفتى بقتل معن بن زائدة بعد أن قتل زجراً الحضرمي ﷺ بعد أن أمنه) (٢) وقد قُتل معن سنة ١٥٠ هـ بسجستان على المشهور ، والله أعلم .

---

(١) الكامل لابن الأثير ج٥ ص٣١٦ ـ ٣١٧ .

(٢) السير ج١ ص١٠٧ .

هذا ولا يشكل عليك عدم التحقّق من معرفة السَنة التي توفي فيها الإمام أبو عبيدة رضي الله عنه **وكذا بالنسبة إلى الإمام الربيع** رضي الله عنه **فإن هذا هو الغالب في وفيات أئمة السلف** ـ رضوان اللّه تعالى عليهم ـ وذلك لأنهم لم يكونوا يعتنون بذلك ؛ لأن جلّ همّهم وغاية مقصودهم نشر العلم والجهاد في سبيل اللّه .

قال الإمام الحافظ الذهبي في " تاريخ الإسلام " ص١٦ ج السيرة النبوية ، وص٢٦ ج المغازي :(و لم يعتن القدماء بضبط الوفيات كما ينبغي ؛ بل اتّكلوا على حفظهم ، فذهبت وفيات خلق من الأعيان من الصحابة ومن تبعهم إلى قريب زمان أبي عبداللّه الشافعي ، فكتبنا أسماءهم على الطبقات تقريباً ، ثم اعتنى المتأخّرون بضبط وفيات العلماء وغيرهم ، حتى ضبطوا جماعة فيهم جهالة بالنسبة إلى معرفتنا لهم ، فلهذا حُفِظَت وفيات خلق من المجهولين ، وجُهلت وفيات أئمة من المعروفين . وأيضاً فإن عدّة بلدان لم يقع إلينا أخبارها ؛ إما لكونها لم يُؤرخ علماءها أحد من الحفاظ ، أو جُمع لها تاريخ و لم يقع إلينا) .



(٣) ضمام بن السائب ـ رحمه الله تعالى ـ

هو الشيخ الإمام الحافظ المتقن الحجّة ضمام بن السائب الندبي ؛ نسبة إلى بني ندب بن شمس .

قال عنه العلاّمة الدرجيني رحمه الله :(**كهف اليتامى والأرامل ؛ والمفزوع إليه في النوازل ، فطالما أوصى إليه أبو عبيدة في الفتاوي والمعضلات ؛ فانكشفت بأجوبته ظلم المشكلات ، وكان ذا رفق وتلطّف واجتهاد وتقشّف**) (١) .

وقال عنه البدر الشماخي رحمه الله :(**من أهل العلم والتحقيق ، والكاشف أمر المعضلات عند حصر ذوي الضيق ، أخذ عن جابر وغيره ، وكان ما أخذ عن جابر أكثر مما أخذ عنه أبو عبيدة**) (٢) .

وذكره أحمد في كتابه القيّم " العلل ومعرفة الرجال " (٣) في موضعين .

وقد روى عنه الإمام الربيع رحمه الله في المسند الصحيح **ثلاثة أحاديث : الأول : في** باب (**ما يجب منه الوضوء**) برقم ١١٢ ؛ وقد رواه الربيع رحمه الله عن أبي عبيدة عنه ، **والثاني** : في باب (**ما يجوز وما لا يجوز من النكاح**) حديث رقم ٥٢٠ ، **والثالث** : في باب (**الضيافة والجوار وما ملكت اليمين واليتيم**) حديث رقم ٦٨٨ .

---

(١) الطبقات ج٢ ص٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٢) السير ج١ ص٨١ .

(٣) العلل ومعرفة الرجال ج٢ ص٥٦ و ج٣ ص١١ .

شيوخه :

أخذ ضمام رحمه الله العلم عن جماعة ؛ منهـم : جـابر بـن زيـد وصحـار العبـدي وأبـو عبيدة وأبو نوح ؛ وهما من أقرانه .

تلاميذه :

أخذ العلم عن ضمام رحمه الله جماعة منهم الإمام أبو عبيدة والإمام الربيع بـن حبيـب وآخرون ، وقد أكثر الإمام الربيع رحمه الله من الرواية عنه ، وقد اعتنى بهذه الروايات الإمام العلاّمة أبو صفرة عبد الملك بن أبي صفرة رحمه الله .



(٤) أبو نوح صالح الدهان ـ رحمه الله تعالى .

هو الشيخ الإمام الفقيه الحافظ المتقن أبو نوح صالح بن نـوح الدهـان . قـال عنـه العلاّمة الدرجيني رحمه الله في " الطبقات " :(**شيخ التحقيق وأستاذ أهـل الطريـق ، نـاهج طريق الصالحين ، وناقض دعاوي الزائغين الجانحين ، أُخِـذ عنـه الحديـث والفـروع ، وكان ذا خشية لله وخضوع**) (١) .

وقال الإمام البدر الشماخي رحمه الله :(**كان شديد الورع غزير العلم**) (٢) ، **وقـد ذكره الإمام أحمد في كتاب " العلل ومعرفة الرجـال "** (٣) ، **وأخـرج لـه الدارمي في سننه** (٤) .

مولده :

وُلد رحمه الله عام ٣٥ هـ .

شيوخه وتلاميذه :

أخذ رحمه الله العلم عن جماعة ؛ منهم : الإمام جـابر بـن زيـد رحمه الله وأخـذ عنـه العلـم جماعة ؛ منهم : الإمام أبو عبيدة والربيع وآخرون .

---

(١) الطبقات ج٢ ص٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

(٢) السير ج١ ص ٨٢ ـ ٨٣ .

(٣) العلل ومعرفة الرجال ج٣ ص١١ .

(٤) سنن الدارمي ج١ ص٨٦ نشر دار إحياء السنة النبوية .

هذا ، و لم أجد دليلاً يعيّن السَّنة التي تُوُفِّي فيها ضمام ولا أبو نوح الدهان ـ رضوان الله تعالى عليهما ـ .

ـ وقد أخذ الإمام الربيع ﷺ الحديث أيضاً عن جماعة من أصحاب المذاهب الأخرى، أكتفي هنا بذكر اثنين منهم ؛ لأن الإمام الربيع ﷺ روى لهما في مسنده الصحيح ، وهما :

١ ـ عبد الأعلى بن داود ، روى له الربيع ﷺ حديثاً واحداً برقم ١٦ عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

قال الشيخ السالمي ﷺ في شرح الجامع ج١ ص٣٥ :(الموجود في كتب الرجال عبدالله بن داود بن عامر الهمداني ... وثّقه ابن معين وأبو حاتم ، وقال ابن سعد : كان ثقة عابداً ناسكاً ... وقال ابن سعد : مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن سبع وثمانين سنة) اهـ (١) مع بعض تصرّف .

هذا ما قاله الشيخ ﷺ وهو بعيد جداً ، **وبيان ذلك** : أن هذه الرواية من طريق عكرمة مولى ابن عباس ، وعكرمة مُتوفى عام ١٠٧ ، وقيل ١٠٦ ، وقيل ١١٥ هـ ؛ أي قبل ١٩ عاماً من ولادة عبدالله بن داود هذا على الرواية الأولى ، وقبل ٢٠ عاماً على الرواية الثانية ، وقبل ١١ عاماً على الرواية الثالثة ؛ وذلك لأن عبدالله بن داود مولود عام ١٢٦ هـ تقريباً .

---

(١) شرح الجامع الصحيح للشيخ نور الدين السالمي ﷺ ج١ ص٣٥ .

وإذا عرفت ذلك ؛ فالذي يظهر لي أنه قد وقع خطأ في هذا الإسناد ، **وصوابه هكذا** : قال الربيع بن حبيب عن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس .

وقد وقع مثل ذلك في كثير من كتب السنّة ؛ أكتفي هنا بمثال واحد من مسند الإمام أحمد (١) .

قال الشيخ أحمد شاكر ج٢ ص٢٦٧ من حاشيته على المسند :(ثم إن نسخ المسند وقع فيها هنا خطأ في إسناد رواية أبي خيثمة ، فإن فيها :" وحدّثني أبو خيثمة حدّثنا عبد الصمد ومعاذ بن هشام " فكلمة ابن هشام ؛ خطأ ، صوابها : عن هشام ؛ كما صحّحناها وأثبتناها) اهـ .

وعليه فإن شيخ الإمام الربيع رحمه الله في هذا الحديث هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد ، وقيل : ابن شراحيل القرشي البصري السامي ؛ روى عن حميد الطويل وعبيد الله بن عمر وداود بن أبي هند وآخرين ، وعنه إسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة وابن المديني وآخرون .

قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : لا بأس به . وقال العجلي : بصري ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان متقناً في الحديث قدرياً غير داعية إليه . ووثّقه ابن خلفون . قلت : وتُوُفِّي سنة ١٩٨ هـ (٢) كما قال ابن حبان ، فتكون رواية الربيع رحمه الله عنه من باب رواية الأقران أو من باب رواية الأكابر عن الأصاغر ، وهما جائزتان وواقعتان باتفاقهم .

---

(١) ولدينا أمثلة على ذلك أو قريب منه في مسند أحمد أيضاً ومصنّف عبد الرزاق ومصنّف ابن أبي شيبة وسنن الدارمي وسنن أبي داود وسنن النسائي وسنن البيهقي وغيرها ، وقد نبّه على ذلك بعض الحشوية أنفسهم ، والله المستعان .

(٢) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ج٦ ص٨٧ - ٨٨ .

قال السيوطي في ألفيّته عن الأولى (١) :

ووقعت رواية الأقران ◆◆ وعلمها يُقصد للبيان

أن لا يظن الزيد في الإسناد أو ◆◆ إبدال عن بالواو والحدّ رأوا

إن يك في الاسناد قد تقاربا ◆◆ والسن دائماً وقيل غالباً

وقال عن الثانية :

وقد روى الكبار عن صغار ◆◆ في السن أو في العلم والمقدار

أو فيهما وعلم ذا أفادا ◆◆ أن لا يظن قلبه الإسنادا

ومنه أخذ الصحب عن أتباع◆◆ وتابع عن تابع الأتباع

وأما **داود** ـ وهو شيخ عبد الأعلى في هذا الحديث ـ فهو ابن أبي هند ، واسمه دينار بن عذافر ، ويُقال : طهمان القشيري مولاهم البصري ، رأى أنس بن مالك ، وروى عن عكرمة والشعبي وأبي العالية وسعيد بن المسيّب وابن سيرين وآخرين ، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وابن جريج والحمادان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وآخرون ، أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة ، قال ابن المبارك عن الثوري: هو من حفّاظ البصريّين . وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : ثقة ثقة ، وسُئل عنه مرّة فقال : مثل داود يُسئل عنه ؟ . وقال ابن معين : ثقة . وقال العجلي : بصري ثقة جيد الإسناد رفيع وكان صالحاً . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، ووثّقه أيضاً ابن سعد وابن خِراش .

---

(١) ألفية السيوطي بتعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر ص٢٣٩ .

وأما **عكرمة** : فهو البربري أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عباس ، روى عن مولاه وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي وابن عمر وأبي سعيد وآخرين ، وروى عنه إبراهيم النَخَعي والإمام جابر بن زيد والشعبي وأبو الزبير وأبو إسحاق السبيعي وقتادة وخالد الحذاء وداود بن أبي هند وخلق كثير ، وأخرج له الستة وغيرهم ، وقد وثّقه الجمهور ، وقدحت فيه جماعة بغير مستند يمكن التعويل عليه ، والله تعالى أعلم .

هذا ما أراه في إسناد هذا الحديث ، ويُؤيد ذلك أن النسائي وأبا حاتم والحاكم والبيهقي قد أخرجوه من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة ، والله تعالى أعلم .

٢ ـ يحيى بن كثير ، روى عنه الإمام الربيع رحمه الله حديثين برقم ١٧ ، ٧٣٩ .

قال الإمام نور الدين السالمي رحمه الله في " شرح الجامع " :(يحيى بن كثير هو : ابن درهم العنبري البصري ، كنيته : أبو غسان ، قال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال عباس العنبري : كأنه ثقة ، قال ابن أبي عاصم : مات سنة ست ومائتين كذا في الخلاصة) اهـ .

كذا قال الشيخ رحمه الله **والذي يظهر لي** ـ والله تعالى أعلم ـ أن يحيى بن كثير هذا هو أبو النضر ، صاحب البصري ؛ الذي روى عن أيوب وعاصم الأحول وعطاء بن السائب وغيرهم ، وذلك لأن الإمام الربيع رحمه الله قد روى عنه الحديث الثاني من هذين الحديثين ، وهو الحديث رقم ٧٣٩ ؛ من طريق عطاء بن السائب ، ولم يذكروا أن العنبري روى عن عطاء بن السائب شيئاً ، وأنا أستبعد أن يكون روى عنه ؛ وذلك لأن العنبري قد تُوُفّي سنة ٢٠٦ هـ وعطاء تُوُفّي سنة ١٣٦ هـ ، وقيل سنة ١٣٧ هـ , وقيل سنة ١٣٣ هـ وقيل سنة ١٣٤ هـ ، فبين وفاتيهما ما يقرب من سبعين عاماً ، أضف إلى

ذلك مرحلة صغر السن ؛ التي لا يمكن معها تحمّل الرواية إلى غير ذلك ، ومع ذلك كلّه لا يمكن أن نقطع بعدم سماع العنبري من عطاء بن السائب ؛ وإن كنا نستبعد ذلك جداً.

إذا تقرّر ذلك فاعلم أن يحيى بن كثير صاحب البصري ضعيف ، ضعّفه ابن معين وأبو زرعة والدارقطني وآخرون ، وقال عمرو بن علي : لا يتعمّد الكذب ويكثر الغلط والوهم ، وعليه فتُعتبر روايته ضعيفة بالنظر إلى إسنادها ، وأما المتن فيُنظر فيه ؛ فإن وُجد له ما يعضده فيُحكم عليه بما تقتضيه الصناعة الحديثية من حسن أو ضعف ؛ على حسب قوة أو ضعف ذلك الشاهد ؛ وإلاّ فهو ضعيف كما هو مقرّر في علم الحديث .

هذا وليُعلم أن رواية الربيع ﷺ عن شخص ضعيف حديثاً أو حديثين لا يعني بوجه ولا بآخر القدح في شخصه ﷺ ولا في مسنده ؛ كما لا يخفى ذلك على أحد .

ومن المعلوم أن أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم وغيرهم قد رووا عن جماعة من الضعفاء بل والكذّابين (١) **، ولم يقدح أحد من العلماء فيهم ولا في أحاديثهم التي رووها عن غير هؤلاء الرواة ؛ ما دام لم يثبت عنهم تعمّد الرواية عن الكذّابين** ، والأمثلة على ذلك كثيرة ؛ أكتفي هنا بمثالين اثنين من رجال البخاري :

١ - **فليح بن سليمان الخزاعي الأسلمي** ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ضعيف. وقال الدوري عن ابن معين : ليس بالقوي ولا يُحتجّ بحديثه وهو دون

---

(١) قال العلاّمة اللكنوي في التعليق الممجّد ج١ ص١٢٧ عند ذكره للانتقادات التي وُجّهت إلى الإمام أبي حنيفة والجواب عليها ، قال :(ومنها : أنه روى كثيراً عن الضعفاء . وهذا أمر مشترك بين العلماء ، فإن كثيراً من رواة الشافعي ومالك وأحمد والبخاري ومسلم ومن يحذو حذوهم كانوا ضعفاء) اهـ .-

الداوردي . وقال في رواية الدارمي : ما أقربه من أبي أويس . وقال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال الآجري :((قلت لأبي داود : قال ابن معين : (عاصم بن عبيد الله وابن عقيل وفليح لا يحتجّ بهم) قال : صدق)) . وقال النسائي : ضعيف ، وقال مرّة : ليس بالقوي . وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالمتين عندهم . وقال ابن المديني : فليح وأخوه ضعيفان .

٢ - إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ، مولى صخير ، قال أحمد بن حنبل : ضعيف. وقال القطان : كان شعبة يضعّفه ؛ كان يقول : لا يحسن يتكلّم . وقال النسائي : ليس بذاك القوي يكتب حديثه . وقال الحاكم :(قلت لعلي بن عمر

- ونصّ على مثل ذلك أو قريب منه ابن الوزير في " العواصم والقواصم " والعلاّمة المقبلي في " المنار " و" العلم الشامخ "(*) ومن المعلوم أن الشيخين - البخاري ومسلماً - قد رويا في صحيحيهما عن طائفة كبيرة من الضعفاء تقرب من خمسمائة راو ، منهم من رويا له في الأصول ، ومنهم من رويا له في الشواهد والمتابعات ، ومنهم من روى له مسلم في المقدّمة ، وجرح بعضهم مقبول ، كما صرّح بذلك الأئمة الفحول ، ولولا خوف الإطالة لسردت هنا طائفة منهم ، ولعلّنا نُفرد ذلك برسالة خاصة ، وأرجو أن يُوفّق الله تعالى لذلك في القريب العاجل ، وانظر " **السيف الحاد** " .

هذا وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم عن جماعة من الكذّابين المشهورين (**) أكتفي هنا بذكر واحد منهم روى له الإمام الترمذي وهو من شيوخ أحمد الذين روى عنهم ، وهو عامر بن صالح بن عبدالله بن الزبير بن العوام ، قال أبو داود :(سمعت يحيى بن معين يقول : جنّ أحمد ، يُحدّث عن عامر بن صالح) . وقال ابن معين أيضاً عن عامر هذا : كذّاب خبيث عدو الله .

بل روى أصحاب السنن عن بعض من اتّهم بالزندقة ، وصُلب على ذلك ، والله أعلم .

(*) وكلاهما في رجال الشيخين فافهم .

(**) وأرجو أن أُوفّق لكتابة مؤلّف خاص لذكر هؤلاء الكذّابين الذين روى لهم أصحاب السنن ، والله وليّ التوفيق .

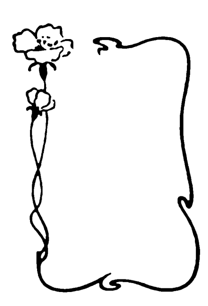
بل روى البخاري عن بعض من اتُهم بوضع الحديث ؛ كما تجد ذلك في " التهذيب " و" محلى ابن حزم ، " والضعفاء والمجروحين " لابن حبان وغيرها ، والله أعلم .

هذا **وشعيب** ـ شيخ يحيى بن كثير في الحديث الأول ـ هو شعيب بن الحبحاب الأزدي المعولي ، مولاهم البصري ، روى : عن أنس وأبي العالية وإبراهيم النخعي وجماعة ، وعنه : ابناه أبو بكر وعبد السلام وسليمان التيمي وآخرون ، وقد أخرج له البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وآخرون . قال أحمد والنسائي : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث . وذكره ابن حبان في الثقات ، **هذا هو الصواب** .

وأما ما ذكره الشيخ الإمام نور الدين السالمي ـ رحمه الله ورضي عنه وأرضاه ـ من أن شعيباً هذا هو ابن إسحاق الأموي فهو سبق قلم منه ﷺ وإن تابعه عليه جماعة، وذلك لأن شعيب بن إسحاق مات سنة تسع وثمانين ومائة هـ ، وعُمره إحدى وسبعون سنة ؛ كما ذكر ذلك هذا الإمام وغيره ، ومعنى ذلك أنه مولود سنة ١١٨ هـ وهي السنة التي تُوُفّي فيها قتادة بن دعامة ؛ الذي روى عنه شعيب هذه الرواية ، وقيل: إن قتادة مات قبل ذلك بسنة ، وبذلك يتبيّن لكم صواب ما ذكرناه ، والله أعلم .

هذا ومن المعلوم أن الإمام الربيع رحمه الله قد عاصر يحيى بن كثير صاحب البصري وشعيب بن الحبحاب الأزدي المعولي ، وأن يحيى بن كثير صاحب البصري قد عاصر داود بن أبي هند ، وشعيب بن الحبحاب قد عاصر قتادة ، وكانوا في مصر واحد ، و لم يُعرف عن أحد منهم ـ أي الربيع ويحيى بن كثير وشعيب بن الحبحاب ـ التدليس ، وسماع بعضهم من بعض ممكن ؛ كما لا يخفى ، **وعليه فروايتهم محمولة على الاتصال،**

حتى إن بعضهم ؛ وهو الإمام مسلم صاحب الصحيح ؛ قد حكى الاتفاق على ذلك ؛ ولو لم يثبت اللقاء بينهم في رواية ، وسيأتي **أن هذا هو القول الصحيح الذي ينبغي المصير إليه والتعويل عليه والأخذ به** ، والله تعالى أعلم .



تلامذة الإمام الربيع رحمه الله تعالى

أخذ العلم عن الإمام الربيع رضي الله عنه جماعة من الطلبة الذين صاروا بعد ذلك علماء جهابذة ؛ منهم الشيخ الإمام الحافظ الحجة المؤرِّخ **محبوب بن الرحيل القرشي** ، والإمام الكبير **موسى بن أبي جابر الإزكوي** ، والشيخ **بشير بن المنذر** ، والإمام الحافظ **أبو صفرة عبد الملك بن أبي صفرة** ، **ومنير بن النير** ، **ومحمد بن المعلّى** ، **وأبو أيوب وائل بن أيوب** ، **وهاشم بن غيلان الخراساني** ، وغيرهم كثير ، والله أعلم .

آثار الإمام الربيع رحمه الله تعالى

إن الآثار التي تركها الإمام الربيع ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه ـ تدلّ على غزارة علمه ورسوخ قدمه وطول باعه وكثرة اطّلاعه وعلو قدره وعمق مأخذه وسمو مكانته في الفقه والحديث ، وقد كان رضي الله عنه بحراً لا ساحل له فيهما ، حائزاً قصبات السبق في مضمارهما ، ومن نظر في أقواله الموجودة في " **المدوّنة** " وغيرها ؛ عرف ذلك حقّ معرفته ، **وقد أطبقت كلمة أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ على أنه** رضي الله عنه **من العلماء المشهورين والجهابذة المتبحّرين** ، فلم يكن من الحشوية الذين كل همّهم رواية الحديث وحمله ؛ من غير إدراك لمعناه ومدلوله ، ولا تمييز بين صحيحه وسقيمه ، ومعلوله ومقبوله .

ويكفي دليلاً على ذلك : أن الإمام العادل والخليفة الراشد عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي ـ رضوان الله تعالى عليهما ـ مع غزارة علمه وسعة اطّلاعه وكثرة

العلماء الموجودين بحضرته وبُعْد المسافة بينه وبين الربيع رضي الله عنه وصعوبة الاتصال في ذلك الوقت كان يبعث إليه بالأسئلة ثمّ يأخذ بما يراه ، كما تجد ذلك في " الطبقات " وغيره.

هذا ومن أهمّ الآثار التي تركها رضي الله عنه والتي تدل على منزلته الرفيعة وعلمه الغزير ما يأتي : -

١ - **المسند الصحيح** : وأغلب روايته فيه عن شيخه **أبي عبيدة** رضي الله عنه وهذا المسند هو **من أوّل ما صُنّف في سنة رسول الله** صلى الله عليه وسلم وأغلبه ثلاثي السند ، وقد رتّبه - رحمة الله تعالى عليه - على أسماء الرواة ؛ كما هي الطريقة المتداولة عند أكثر أهل عصره.

ثم رتّبه على أبواب الفقه الشيخ الإمام العلاّمة الحافظ المحقّق **أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني** ، المتوفّى ٥٧٠ هـ **وترتيبه هو الموجود في عصرنا هذا.**

وأما المسند نفسه على حسب ما صنّفه الإمام الربيع رضي الله عنه فلم نعثر له على أثر حتى الآن ؛ مثله مثل كثير من الكتب الحديثية وغيرها ؛ كمسند الربيع بن صبيح ، ومسند خليفة بن خياط ، وتفسير ابن مردويه ، وتفسير أبي الشيخ ، وأغلب صحيح ابن خزيمة ، وبعض سنن سعيد بن منصور ، وعدّة أجزاء من كبير الطبراني ، وبعض تهذيب الآثار .. وغيرها (١) ، **وعلى كلّ فترتيب أبي يعقوب يُغني عن المسند ، بخلاف**

---

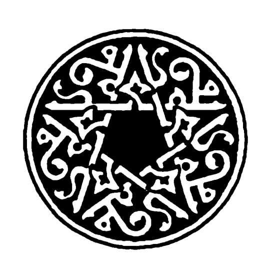
(١) سيأتي ذكر بعضها في آخر هذه الرسالة ، فهل عند الحشوية أسانيد متّصلة منهم إلى مؤلّفي هذه الكتب يستطيعون بواسطتها أن يرووا لنا أحاديث هذه الكتب، ولو لم توجد نسخها ؟ إن كان ذلك موجوداً لديهم فليظهروا لنا ذلك ، أما مجرّد إجازات فارغة أو أسانيد متّصلة منهم إلى مؤلّفي هذه الكتب بدون رؤية لها ولا معرفة لأحاديثها ؛ فهذا مما لا قيمة له ، كما لا يخفى على الفطن .

الكتب الأخرى فإن أغلبها لا يوجد له ما ينوب عنه .

٢ - بعض الأحاديث النبوية والآثار المروية عن بعض الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ **التي لها تعلّق بالعقيدة** : وقد وضعها الإمام أبو يعقوب رحمه الله في آخر المسند ، **وهي تُشكّل الجزء الثالث من أجزاء المسند ، وهي ليست منه على الصحيح**

٣ - كتاب آثار الربيع رحمه الله : وقد رواه الربيع رحمه الله عن شيخه ضمام بن السائب عن جابر بن زيد ، و لم يُطبع بعد .

٤ ـ إجابات أسئلة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية : وقد رواها عنه أبو غانم الخراساني في مدوّنته . هذا أهم ما اطّلعنا عليه من آثاره رحمه الله .



الفصل الثالث

الربيع محدّثاً ، ويتضمّن :

(١) كيفية تحمّل الإمام الربيع ﵀ للحديث .

(٢) عدالته .

(٣) أهم الأسباب التي أدّت إلى عدم ذكر الإمام الربيع ﵀ ضمن المحدثين .

(٤) توثيق الربيع ﵀ من بعض المحدثين .

[[الفصل الثالث]]

الربيع محدثاً رحمه الله

١ - كيفية تحمّل الإمام الربيع رحمه الله للحديث :

قسّم جمهور علماء الحديث طرق تحمّل الحديث إلى **ثمانية أقسام** (١) : -

١- السماع من لفظ الشيخ ٢- القراءة على الشيخ ٣ - الإجازة ٤ - المناولة ٥ - الكتابة ٦ - الإعلام ٧ - الوصية ٨ - الوِجادة .

وقد **اتّفق العلماء على صحّة الرواية بالسماع** ؛ وإن اختلفوا في غيرها ، وإنها - أي الرواية بالسماع - **أقوى طرق التحمّل عند الأكثرين ، وهذه الصيغة وحدها هي التي تلقّى بها الإمام الربيع رحمه الله الروايات عن شيخه الإمام أبي عبيدة** ، كما يُفهم ذلك من صنيع الإمام الربيع نفسه ؛ حيث صدّر رواياته بقوله " **حدّثني أبو عبيدة** " كما في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ١٨ وكذا بالنسبة إلى بقية روايات المسند ، بدليل قوله " **أبو عبيدة** " فإن ذلك لا بدّ له من تقدير ، وذلك لا يكون إلاّ بنحو : **حدّثني أو أخبرني أو ما شابه ذلك** ، وحدّثني صريحة في السماع ، وأخبرني وإن كانت تُستعمل في القراءة على الشيخ عند طائفة من المحدّثين ؛ **فإن الأظهر أنها بالنسبة للإمام الربيع أنها للسماع لا للقراءة** ؛ كما لا يخفى على المتأمّل المنصف .

على أن **الرواية بالقراءة متّفق على صحّتها عند المحقّقين من العلماء** ، ولا عبرة بخلاف من خالف في ذلك ؛ إذ إنه لو قيل بعدم صحّة ما تحمل بهذا النوع ؛

---

(١) في بعض أقسام هذه المسألة خلاف للعلماء ، ولنا في بعض ذلك نظر لا داعي لذكره هنا .

لوجب أن يُحكم بعدم ثبوت أكثر سنة رسول الله ﷺ إذ إن هذه الطريق هي الطريقة الشائعة عند كثير من المحدّثين في تحمّل السنة ، كما لا يخفى على من له أدنى اطّلاع على هذا العلم الشريف .

هذا ومن المعلوم أن الإمام الربيع رحمه الله **من أخصّ الطلبة عند الإمام أبي عبيدة وأقرب المقرّبين إليه** ، فلا بدّ من أن يكون مجلسه قريباً من مجلس شيخه عند إلقاء الدروس ، على **أننا نرجّح الطريقة السابقة** كما تقدّم بيانه .

- الرواية بعن : -

وأما بالنسبة إلى الروايات التي رواها الربيع رحمه الله بصيغة العنعنة " عن " **فهي متّصلة أيضاً ، وكذا بالنسبة لروايات أبي عبيدة وجابر بن زيد** - رضي اللّه عنهما - وذلك لما تقرّر عند جمهور المحدِّثين من أن **الرواية بالعنعنة محمولة على الاتصال إذا كان الراوي بها لم يُعرف عنه التدليس وقد أدرك شيخه الذي حدّث عنه ولقيه ، وإليك نصوص بعض العلماء في ذلك : -**

١ - قال الخطيب البغدادي في " الكفاية " (١) :(أهل العلم مجمعون على أن قول المحدِّث " حدّثنا فلان عن فلان " صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يُعرف أنه قد أدرك الذي حدّث عنه ولقيه وسمع منه و لم يكن هذا المحدِّث مدلّساً ....إلخ) .

٢ - قال الحاكم أبو عبداللّه في "معرفة علوم الحديث " (٢) :(الأحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متّصلة بإجماع أئمة النقل) .

---

(١) الكفاية في فنّ الرواية ص٢٩٢ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص٣٤ .

٣ ـ قال ابن الصلاح (١) :(الإسناد المعنعن وهو الذي يُقال فيه " فلان عن فلان " عدّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبيّن اتّصاله بغيره ، **والصحيح والذي عليه العمل : أنه من قبيل الإسناد المتّصل** ، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم ، وأودعه المشترطون للصحيح تصانيفهم وقبلوه ، وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدّعي إجماع أئمة الحديث على ذلك ، وادّعى أبو عمرو المقرئي الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك ، وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس ، فحينئذ يُحمل على ظاهر الاتصال إلاّ أن يظهر فيه خلاف ذلك) اهـ .

بل ذهب الإمام مسلم إلى ما هو أبعد من ذلك ؛ فحكم على الحديث المعنعن بالاتصال إذا لم يكن الراوي مدلّساً وكان معاصراً لشيخه الذي روى عنه إذا أمكن اللقاء بينهما ولو لم يثبت أنهما التقيا ، وحكى اتّفاق العلماء عليه .

قال في مقدّمة صحيحه :(وقد تكلّم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحاً لكان رأياً متيناً ومذهباً صحيحاً ؛ إذ الإعراض عن القول المطرح أحرى لإماتته وإخمال ذكر قائليه ، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيهاً للجهّال عليه .

---

(١) التقييد والإيضاح على مقدّمة ابن الصلاح ص٨٣ ،٨٤ .

غير أنّا لما تخوّفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الأمور وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين والأقوال الساقطة عند العلماء رأينا الكشف عن فساد قوله وردّ مقالته بقدر ما يليق بها من الردّ أجدى على الأنام وأحمد للعاقبة ـ إن شاء اللّه ـ .

وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والإخبار عن سوء رويته : أن كلّ إسناد لحديث فيه " فلان عن فلان " وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد ، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمّن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به ، غير أنه لا نعلم له منه سماعاً ، و لم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها بحديث ؛ أن الحجة لا تقوم عنده بكلّ خبر جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعداً أو تشافها بالحديث بينهما أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها ، فإن لم يكن عنده علم ذلك و لم تأت رواية صحيحة تُخبر أن هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرّة وسمع منه شيئاً لم يكن في نقله الخبر عمّن روى عنه ذلك ، والأمر كما وصفنا حجّة وكان الخبر عنده موقوفاً حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث قلّ أو كثر في رواية مثل ما ورد .

وهذا القول ـ يرحمك اللّه ـ في الطعن في الأسانيد **قول مُخترع مُستحدث** غير مسبوق صاحبه إليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه ، وذلك أن **القول الشائع المتّفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أن كلّ رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام ؛ فالرواية ثابتة والحجّة بها لازمة إلاّ أن يكون هناك دلالة بيّنة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئاً ، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسّرنا فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بيّنا .**

فيُقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته ، أو للذّاب عنه : قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة : حجّة يلزم به العمل ، ثم أدخلت فيه الشرط بعد ، فقلت : حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرّة فصاعداً ، أو سمع منه شيئاً .

فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطّته عن أحد يلزم قوله ؟ وإلاّ فهلمّ دليلاً على ما زعمت ! فإن ادّعى قول أحد من علماء السلف ، بما زعم من إدخال الشريطة في تثبيت الخبر ، طولب به ، ولن يجد هو ولا غيره إلى إيجاده سبيلاً ، وإن ادّعى فيما زعم دليلاً يحتجّ به ، قيل له : وما ذاك الدليل ؟ ...

وما علمنا أحداً من أئمة السلف ، ممن يستعمل الأخبار ، ويتفقّد صحّة الأسانيد وسقمها ، مثل أيوب السّختياني ، وابن عون ، ومالك بن أنس ، وشعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي ، ومن بعدهم من أهل الحديث ، فتّشوا عن موضع السماع في الأسانيد ، كما ادّعاه الذي وصفنا قوله من قبل.

وإنما كان تفقّدُ من تفقّدَ منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنه ، إذا كان الراوي ممن عُرف بالتدليس وشُهر به ، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ، ويتفقّدون ذلك منه ، كي تنزاح عنه علّة التدليس ، فمن ابتغى ذلك من غير مدلّس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله ، فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمّينا و لم نسمّ من الأئمة .

فمن ذلك أن عبدالله بن يزيد الأنصاري ـ وقد رأى النبي ﷺ ـ قد روى عن حذيفة ، وعن أبي مسعود الأنصاري ، عن كلّ واحد منهما حديثاً يُسنده إلى النبي ﷺ . وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما ، ولا حفظنا في شيء من الروايات أن عبدالله بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديث قطّ ، ولا وجدنا ذكر رؤيته إياهما في رواية بعينها .

و لم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضى ولا ممن أدركنا ، أنه طعن في هذين الخبرين الذين رواهما عبدالله بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود بضعف فيهما ، بل هما وما أشبههما عند من لاقينا من أهل العلم بالحديث : من صحاح الأسانيد وقويّها ، يرون استعمال ما نُقل بها والاحتجاج بما أتت من سنن وآثار . وهي في زعم من حكينا قوله من قبل : واهية مهملة ، حتى يُصيب سماع الراوي عمن روى .

ولو ذهبنا نعدّد الأخبار الصحاح عند أهل العلم ، مما يهن بزعم هذا القائل ـ أي يعدّ واهناً ضعيفاً ـ ونحصيها ، لعجزنا عن تقصّي ذكرها وإحصائها كلّها ، ولكنا أحببنا أن ننصب منها عدداً يكون سمة لما سكتنا عنه منها .

١ـ وهذا أبو عثمان النهدي ،٢ ـ وأبو رافع الصائغ ـ وهما ممن أدرك الجاهلية، وصحبا أصحاب رسول الله ﷺ ونقلا عنهم الأخبار ـ قد أسند كلُّ واحد منهما عن أُبَيّ بن كعب عن النبي ﷺ حديثاً ، و لم نسمع في رواية بعينها أنهما عاينا أُبَيّاً أو سمعا منه شيئاً .

٣ ـ وأسند أبو عمرو الشيباني ، وهو ممن أدرك الجاهلية ، وكان في زمن النبيﷺ رجلاً .

٤ ـ وأبو مَعْمَر عبدالله بن سَخْبَرة ، كلّ واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ خَبَرين .

٥ ـ وأسند عُبَيد بن عُمير ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ حديثاً . وعُبيد بن عمير وُلد في زمن النبيﷺ .

٦ ـ وأسند قيس بن أبي حازم ـ وقد أدرك زمن النبي ﷺ ـ عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ ثلاثة أخبار .

٧ ـ وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب علياً ـ عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ حديثاً .

٨ ـ وأسند رِبْعِيُّ بن حِرَاش ، عن عمران بن حُصَيْن ، عن النبي ﷺ حديثين . وعن أبي بَكْرَة ، عن النبي ﷺ حديثاً . وقد سَمِعَ رِبْعِيُّ من علي بن أبي طالب وروَى عنه .

٩ـ وأسند نافع بن جُبَيْر بن مُطعِم ، عن أبي شُرَيح الخُزاعي ، عن النبي ﷺ حديثاً .

١٠ ـ وأسند النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديث ، عن النبي ﷺ .

١١ ـ وأسند عطاءُ بن يزيد الليثيُّ ، عن تميم الداريّ ، عن النبي ﷺ حديثاً .

١٢ ـ وأسند سليمان بن يسار ، عن رافع بن خَدِيج ، عن النبي ﷺ حديثاً .

١٣ ـ وأسند حُمَيد بن عبدالرحمن الحِمْيَري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أحاديث .

فكلّ هؤلاء التابعين ، الذين نَصَبْنا روايتهم عن الصحابة الذين سمّيناهم ، لم يُحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ، ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه .

وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد ، لا نعلمهم وهّنوا منها شيئاً قط ، ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض ، إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه ، غير مُستنكر ، لكونهم جميعاً كانوا في العصر الذي اتّفقوا فيه .

وكان هذا القول الذي أحدثه القائل ـ الذي حكيناه في توهين الحديث ، بالعلّة التي وصف ـ أقلّ من أن يُعرّج عليه ، ويُثار ذكره ، إذ كان قولاً مُحدثاً وكلاماً خلفاً ـ أي ساقطاً فاسداً يُرمى إلى الخلف ـ لم يقبله أحد من أهل العلم سلف ، ويستنكره من بعدهم خلف ، فلا حاجة بنا في ردّه بأكثر مما شرحنا ، إذ كان قَدْرُ المقالة وقائلها القَدْر الذي وصفناه ، والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء ، وعليه التُكْلان) اهـ(١) .

وهذا القول هو القول الحق الحقيق بالقبول لما رأيت من أدلّته .

ومما يدلّ أيضاً على أنه هو الحق أنه **لم يستطع أحد من العلماء أن يحصر الرواة الذين رووا عن أكثر أئمة الحديث .**

قال الحافظ ابن حجر في مقدّمة " التهذيب " :(ثم إن الشيخ ـ يعني الحافظ المزي صاحب " تهذيب الكمال " ـ قصد استيعاب شيوخ صاحب الترجمة واستيعاب الرواة عنه ، ورتّب ذلك على حروف المعجم في كلّ ترجمة ، وحصل من ذلك على الأكثر ؛ لكنه شيء لا سبيل إلى استيعابه ولا حصره ، وسببه انتشار الروايات وكثرتها وتشعّبها وسعتها ، فوجد المتعنّت سبيلاً إلى الاستدراك على الشيخ بما لا فائدة فيه جليلة ولا طائلة ، فإن أجلّ فائدة في ذلك هو في شيء واحد ؛ وهو إذا اشتهر أن الرجل لم يرو عنه إلاّ واحد ، فإذا ظفر المفيد له براو آخر أفاد رفع جهالة عين ذلك الرجل برواية راويين عنه ، فتتبّع مثل ذلك والتنقيب عليه مهم .

---

(١) صحيح مسلم ج١ ص١٢٧ ـ ١٣١ بشرح الإمام النووي.

وأما إذا جئنا إلى مثل سفيان الثوري وأبي داود الطيالسي ومحمد بن إسماعيل و.. و .. وغير هؤلاء ممن زاد عدد شيوخهم على الألف ؛ فأردنا استيعاب ذلك تعذّر علينا غاية التعذّر ، فإن اقتصرنا على الأكثر الأشهر بطل ادّعاء الاستيعاب ، ولا سيّما إذا نظرنا إلى ما رُوي لنا عن من لا يدفع قوله : أن يحيى بن سعيد الأنصاري ـ راوي حديث الأعمال ـ حدّث به عنه سبعمائة نفس ، وهذه الحكاية ممكنة عقلاً ونقلاً ، ولكن لو أردنا أن نتتبّع من روى عن يحيى بن سعيد ـ فضلاً عمّن روى هذا الحديث الخاص عنه ـ لما وجدنا هذا القدر ، ولا ما يقاربه) اهـ المراد منه .

فلو كانت الرواية بالعنعنة لا تُقبل إلاّ ممن عُلم سماعه ممن روى عنه ولو أمكن سماعه منه ؛ لما قُبلت عنعنة مَن كان من هذا القبيل ، وهذا مخالف لصنيع العلماء المتقدّمين منهم والمتأخّرين ، وهذا كلّه على طريق التنزّل ؛ وإلاّ فإن سماع الإمام الربيع رضي الله عنه من الإمام أبي عبيدة وسماع الإمام أبي عبيدة من الإمام جابر مقطوع به .

هذا ومن المعلوم أن أكثر الروايات مرويّة بصيغة العنعنة في الطبقات العليا عند أكثر المحدّثين من أرباب الصحاح والسنن وغيرهم ، فإذا كانت الحشوية أو بعضهم لا يرون الاحتجاج بذلك ؛ فعليهم أن يردّوا جميع الروايات المرويّة بصيغة العنعنة ولو كان أولئك الرواة الذين رووا الأحاديث بها غير مدلّسين ، وبذلك يتبيّن لكم فساد هذا الاعتراض ، والله المستعان .

٢ ـ عدالته

كان الإمام الربيع رحمه الله ثقة عدلاً حافظاً ضابطاً متقناً ، قال عنه الإمام أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني رحمه الله :(**الربيع بن حبيب رحمه الله طود المذهب الأشم ؛ وعَلَم العلوم الذي إليه الملجأ في معضلات الخطب الأصم ؛ ومن تُشدّ إليه حبال الرواحل وتُزم ، صحب أبا عبيدة فاغترف من بحره الزاخر ؛ ولزم مجلسه فكان الأول والآخر ، روى المسند المشهور ؛ المتعارف البركة على مرّ الدهور ، وله في الفروع كلّ قول ومذهب ؛ أجوبته من المعتمدة في المذهب ، باين من خالف من معاصريه أهل العدل والصواب ؛ ووقف في الإمامة والولاية والبراءة عند موافقة السنة والكتاب والصواب ، عندنا في كلّ ذلك جوابه ؛ فإن سمعت بأصحابه فنحن ـ والحمد للّه ـ أصحابه**) اهـ .(١)

وقال البدر الشماخي رحمه الله :(**طود المذهب الأشم ؛ وبحر العلوم الأطم ، صحب أبا عبيدة وأفلح ؛ وتصدّر بعده على الأفاضل فأنجح**) . (٢)

وقال قطب الأئمة محمد بن يوسف رحمه الله :(**الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي ـ أزد عمان الفرهودي ـ وفرهود من قبيلة منها الخليل بن أحمد ، وهو من غضفان من عمان من أرض الباطنة ، وهو بحر العلم ، روى عنه الصحيح الحديث محبوب ورواه عن محبوب ابنه محمد**) اهـ . (٣)

---

(١) الطبقات ج٢ ص٢٧٣ .

(٢) السير ج١ ص٩٥ .

(٣) ورقة مخطوطة تكملة خارجة عن "المدوّنة" .

وقد ذكره أيضاً كثير من أصحابنا من المتقدّمين والمتأخّرين ، وأثنوا عليه الثناء الجميل ، ووصفوه بالعدالة والضبط والإتقان والفقه والعفة والزهد والنزاهة .

ومن المعلوم المتقرّر عند المحدِّثين والأصوليين **أن العدالة تثبت بأحد أمرين اثنين** : -

أوّلهما : أن ينصّ عليها عالمان من العلماء المعروفين بالبحث في أحوال الرواة ، وقيل : **يكفي ذلك ولو من واحد ، وهو المشهور الراجح** .

والثاني : أن تستفيض عدالته ، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم ، وشاع الثناء عليه وذاع ، لا يحتاج بعد ذلك إلى معدِّل ينص عليها .

قال السيوطي في ألفيته ص٩٧ ، ٩٨ :

والثان إن زكاه عدل والأصح ** إن عدل الواحد يكفي أو جرح

أو كان مشهوراً وزاد يوسف ** بأن كل من بعلم يعرف

عدل إلى ظهور جرح وأبوا ** .... إلخ

قال الشيخ العلاّمة أحمد محمد شاكر في تعليقه على هذه الأبيات :((تثبت عدالة الراوي بأن ينصّ عليها واحد من العلماء المعروفين بالبحث في أحوال الرواة ، هذا هو الراجح (١) ، وذهب ابن الصلاح إلى اشتراط تزكية اثنين من العلماء .

---

(١) وهو الذي ذهب إليه جمهور العلماء ، كما حكاه عنهم الآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي والعضد والتاج السبكي وابن مفلح وابن النجار ، وصحّحه جماعة من المحقّقين منهم القاضي الباقلاّني والفخر الرازي والآمدي والصفي الهندي وابن السبكي والزركشي والكمال والعراقي والحافظ ابن حجر وغيرهم ، وهو الذي رجحه ابن الصلاح ص١٣٨ ،وأما قوله ص١٣٤ تثبت بتنصيص المعدلين فهو بصيغة الجمع ومراده بذلك جنس المعدلين لا كما توهّم النووي وابن الملقن والسيوطي وأحمد شاكر أنّه بصيغة التثنية فافهم.

وهذا في غير من استفاضت عدالتهم ، واشتهروا بالتوثيق والاحتجاج بهم بين أهل العلم ، وشاع الثناء عليهم ؛ مثل مالك والشافعي وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك والأوزاعي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن المديني ، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر ، فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء ؛ إنما يُسأل عن عدالة من خفي أمره ، وقد سُئل أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه ؛ فقال : مثل إسحاق يُسأل عنه ؟ . وسُئل ابن معين عن أبي عبيد ؛ فقال : مثلي يُسأل عن أبي عبيد ؟ أبو عبيد يُسأل عن الناس .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاّني :(الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا ؛ وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ؛ ومُجوّزاً فيهما العدالة وغيرها ، والدليل على ذلك : أن العلم بظهور شهرتهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة)) (١) اهـ .

وهذان الأمران **متوفّران في الإمام الربيع** ـ رضوان الله تعالى عليه ــ أما **الأمر الأول** فبيانه :

أن جماعة من أصحابنا ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ قد وثّقوه وعدلوه ووصفوه بما يدلّ على الحفظ والضبط والإتقان ـ كما تقدّم ـ ولو لم يكن من ذلك إلاّ قول شيخه الإمام أبي عبيدة رحمه الله عنه (**فقيهنا وإمامنا وتقيّنا**) (٢) لكان كافياً للحكم بعدالته وضبطه وإتقانه وسعة علمه ورسوخ قدمه ـ رضوان الله تعالى عليه ـ .

---

(١) تعليقات الشيخ أحمد شاكر على ألفية السيوطي .

(٢) الطبقات للدرجيني ج٢ ص٢٧٦ .

على أن **الأصحاب** ـ رضوان اللّه تعالى عليهم ـ **لم ينفردوا بتوثيقه ؛ بل وثّقه بعض فطاحل العلماء من غيرهم** ، كما سيأتي بيانه قريباً بإذن اللّه تعالى .

وأما **الأمر الثاني** فواضح جداً : فإنك لا تكاد تطالع كتاباً من كتب الأصحاب في التفسير أو الفقه أو السير والتواريخ إلاّ وترى عبارات الإكبار والإجلال تنصبّ عليه ـ رضوان اللّه عليه ـ وهذا مما يدلّ على علو قدره ، وعظم منزلته عندهم .

٣ ـ أهم الأسباب التي أدّت إلى عدم ذكر الإمام الربيع رحمه الله ضمن المحدثين : ـ

اعلم أن الأسباب التي أدّت إلى عدم ذكر الإمام الربيع رحمه الله عند المحدّثين **والمؤرّخين تتلخّص في النقاط التالية** : ـ

١ ـ ظلم الحكام الذين تسلّطوا على الأمة الإسلامية في ذلك العصر وسياستهم الجائرة بما أملوه في نفوس الجماهير ـ الذين يرون وجوب طاعتهم ـ من الكراهية والبغض ضدّ أولئك الذين لا يرون هذا الرأي ؛ بل يرون مشروعية الخروج عليهم والخلاص من ظلمهم (١) ، وإرجاع الأمر إلى ما كان عليه في عهد رسول اللّه ﷺ وخلفائه الراشدين ، حيث **أطلق أولئك الملوك الجورة على هذه الطائفة التي تنادي بالتخلّص من هؤلاء الحكام الظلمة وتحكيم كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ لفظ " خوارج "** .

---

(١) وهذا هو المسلك الذي سلكه الصحابة والتابعون وبعض العلماء المحقّقين الذين جاءوا بعدهم .

قال الإمام الجصاص في كتابه القيّم " تفسير آيات الأحكام " ج١ ص٦٩ ـ ٧١ عند تفسيره لقول اللّه تعالى ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (البقرة : ١٢٤) قال :((دلّ على أن الإجابة قد وقعت له في أن في ذريته أئمة ثم=

- قال ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ فأخبر أن الظالمين من ذريته لا يكونون أئمة ولا يجعلهم موضع الاقتداء بهم .

وقد روي عن السدي في قوله تعالى ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ أنه النبوة ، وعن مجاهد أنه أراد أن الظالم لا يكون إماماً ، وعن ابن عباس أنه قال :(لا يلزم الوفاء بعهد الظالم ، فإذا عقد عليك في ظلم فانقضه)وقال الحسن :(ليس لهم عند الله عهد يعطيهم عليه خيراً في الآخرة) .

قال أبو بكر : جميع ما روي من هذه المعاني يحتمله اللفظ ، وجائز أن يكون جميعه مراد الله تعالى ، وهو محمول على ذلك عندنا ، فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً ولا خليفة لنبي ولا قاضياً ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين من مُفت أو شاهد أو مُخبر عن النبي ﷺ خبراً ، فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان في محل الائتمام به في أمر الدين العدالة والصلاح .

وهذا يدلّ أيضاً على أن أئمة الصلاة ينبغي أن يكونوا صالحين غير فساق ولا ظالمين لدلالة الآية على شرط العدالة لمن نصب منصب الائتمام به في أمور الدين ؛ لأن عهد الله هو أوامره فلم يجعل قبوله عن الظالمين منهم وهو ما أودعهم من أمور دينه وأجاز قولهم فيه وأمر الناس بقبوله منهم والاقتداء بهم فيه ، ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (يس : ٦٠) يعني أقدم إليكم الأمر به، وقال تعالى ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا ﴾ ومنه عهد الخلفاء إلى أمرائهم وقضاتهم إنما هو ما يتقدم به إليهم ليحملوا الناس عليه ويحكموا به فيهم ، وذلك لأن عهد الله إذا كان إنما هو أوامره ، لم يخل قوله ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ من أن يريد أن الظالمين غير مأمورين أو أن الظالمين لا يجوز أن يكونوا بمحل من يُقبل منهم أوامر الله تعالى وأحكامه ولا يُؤمنون عليها ، فلما بطل الوجه الأول لاتّفاق المسلمين على أن أوامر الله تعالى لازمة للظالمين كلزومها لغيرهم ، وأنهم إنما استحقّوا سمة الظلم لتركهم أوامر الله ثبت الوجه الآخر وهو أنهم غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى وغير مُقتدى بهم فيها فلا يكونون أئمة في الدين .

فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة ، وأن من نصّب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتّباعه ولا طاعته ، وكذلك قال النبي عليه السلام :(**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**) ودلّ أيضاً على أن الفاسق لا يكون حاكماً ، وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولّي الحكم ، وكذلك لا تُقبل شهادته ولا خبره

-إذاأخبر عن النبي ﷺ ولا فتياه إذا كان مفتياً ، وأنه لا يُقدّم للصلاة ، وإن كان لو قُدّم واقتدى به مقتد كانت صلاته ماضية ، فقد حوى قوله ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ هذه المعاني كلها .

ومن الناس من يظنّ أن مذهب أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته ، وأنه يفرق بينه وبين الحاكم فلا يجيز حكمه ، وذكر ذلك عن بعض المتكلّمين وهو المسمى زرقان ، وقد كذب في ذلك ، وقال بالباطل ، وليس هو أيضاً ممن تُقبل حكايته .

ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة ، وأن الفاسق لا يكون خليفة، ولا يكون حاكماً ، كما لا تُقبل شهادته ، ولا خبره لو روى خبراً عن النبي عليه السلام ، وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبوله وأحكامه غير نافذة ؟ وكيف يجوز أن يُدّعى ذلك على أبي حنيفة ؛ وقد أكرهه ابن هبيرة في أيام بني أمية على القضاء وضربه فامتنع من ذلك ، وحبسه فلج بن هبيرة وجعل يضربه كل يوم أسواطاً ، فلما خيف عليه قال له الفقهاء : تولّ شيئاً من أعماله أي شيء كان حتى يزول عنك هذا الضرب . فتولّى له عد أحمال التبن الذي يدخل فخلاه ، ثم دعاه المنصور إلى مثل ذلك فأبى فحبسه حتى عدّ له اللبن الذي كان يضرب لسور مدينة بغداد .

وكان مذهبه مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور ، ولذلك قال الأوزاعي : (احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف - يعني قتال الظلمة - فلم نحتمله) وكان من قوله :(وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول ، فإن لم يؤتمر له فبالسيف على ما روي عن النبي ﷺ . وسأله إبراهيم الصائغ - وكان من فقهاء أهل خراسان ورواة الأخبار ونسّاكهم - عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ فقال : هو فرض ، وحدّثه بحديث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :(**أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقُتل**) فرجع إبراهيم إلى مرو وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة فأمره ونهاه وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق ، فاحتمله مراراً ثمّ قتله .

وقضيّته في أمر زيد بن علي مشهورة وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سراً في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبدالله بن حسن ، وقال لأبي إسحاق الفزاري حين قال له : لم أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قُتل ؟ قال : مخرج أخيك أحبّ إليّ من مخرجك . وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة ، وهذا إنما أنكره عليه أغمار أصحاب الحديث الذين بهم فقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تغلّب الظالمون على أمور الإسلام .

فمن كان هذا مذهبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف يرى إمامة الفاسق ؟ فإنما جاء غلط من غلط في ذلك إن لم يكن تعمّد الكذب من جهة قوله وقول سائر من يعرف قوله من العراقيين : إن القاضي إذا كان عدلاً في نفسه فوُلّي القضاء من قِبَل إمام جائر ؛ أن أحكامه نافذة وقضاياه صحيحة وأن الصلاة خلفهم جائزة مع كونهم فسّاقاً وظلمة .

وهذا مذهب صحيح ، ولا دلالة فيه على أن من مذهبه تجويز إمامة الفاسق ؛ وذلك لأن القاضي إذا كان عدلاً فإنما يكون قاضياً بأن يمكنه تنفيذ الأحكام ، وكانت له يد وقدرة على من امتنع من قبول أحكامه حتى يُجبره عليها ، ولا اعتبار في ذلك بمن ولاّه ؛ لأن الذي ولاّه إنما هو بمنزلة سائر أعوانه ، وليس شرط أعوان القاضي أن يكونوا عدولاً ، ألا ترى أن أهل بلد لا سلطان عليهم لو اجتمعوا على الرضا بتولية رجل عدل منهم القضاء حتى يكونوا أعواناً له على من امتنع من قبول أحكامه لكان قضاؤه نافذاً ؛ وإن لم يكن له ولاية من جهة إمام ولاسلطان .

وعلى هذا تولّى شريح وقضاة التابعين القضاء من قِبَل بني أمية ، وقد كان شريح قاضياً بالكوفة إلى أيام الحجاج ، ولم يكن في العرب ولا في آل مروان أظلم ولا أكفر ولا أفجر من عبد الملك ، ولم يكن في عمّاله أكفر ولا أظلم ولا أفجر من الحجاج ، وكان عبدالملك أوّل من قطع ألسنة الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، صعد المنبر فقال: (إني والله ما أنا بالخليفة المستضعف ـ يعني عثمان ـ ولا بالخليفة المصانع ـ يعني معاوية ـ وإنكم تأمروننا بأشياء تنسونها في أنفسكم ، والله لا يأمرني أحد بعد مقامي هذا بتقوى الله إلاّ ضربت عنقه) .

وكانوا يأخذون الأرزاق من بيوت أموالهم ، وقد كان المختار الكذّاب يبعث إلى ابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن عمر بأموال فيقبلونها ، وذكر محمد بن عجلان عن القعقاع قال :[كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر : إرفع إليّ حوائجك . فكتب إليه : أن رسول الله ﷺ قال :(**إن اليد العليا خير من اليد السفلى**) وأحسب أن اليد العليا يد المعطي ، وأن اليد السفلى يد الآخذ ، وإني لست سائلك شيئاً ، ولا راداً عليك رزقاً رزقنيه الله منك، والسلام] .

وقد كان الحسن وسعيد بن جبير والشعبي وسائر التابعين يأخذون أرزاقهم من أيدي هؤلاء الظلمة ، لا على أنهم كانوا يتولّونهم ولا يرون إمامتهم ، وإنما كانوا يأخذونها على أنها حقوق لهم في أيدي قوم فجرة ، وكيف يكون ذلك على وجه موالاتهم ؛ وقد ضربوا وجه الحجاج بالسيف ، وخرج عليه من القرّاء أربعة آلاف رجل هم خيار التابعين وفقهاؤهم فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بالأهواز ثم بالبصرة ثم بدير الجماجم من ناحية الفرات بقرب الكوفة ، وهم خالعون لعبدالملك بن مروان لاعنون لهم متبرّؤون منهم ؟ وكذلك كان سبيل من قبلهم مع معاوية حين تغلّب على الأمر)) اهـ المراد منه .-

- وهو من الحسن بمكان ، بل هو الحق الذي ليس وراءه إلاّ الباطل ، وقد دلّت على ذلك أدلّة كثيرة من الكتاب والسنّة الصحيحة الثابتة ، وهو الذي جرى عليه عمل السلف الصالح ، وإنني لأعجب كلّ العجب من هؤلاء الحشوية كيف يعيبون على أهل الحق والإستقامة هذا القول ، ولا يعيبون ذلك على الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم ممن ذهبوا إلى هذا المذهب ؟ وكيف يُطلقون لفظ " الخوارج " على أهل الحق والإستقامة ، ولا يُطلقونه على من خرج على الأئمة والملوك كعائشة والزبير وطلحة ومن كان معهم في خروجهم على عليّ - كرّم الله وجهه - في معركة الجمل ، وعلى معاوية وعمرو بن العاص ومن كان معهما في صفّين ، وعلى الحسين بن علي وابن الزبير وعلى أهل الحرّة في خروجهم على يزيد الفاجر ، وعلى ابن الأشعث ومن معه من سادات التابعين وأتباعهم في خروجهم على عبدالملك بن مروان ، وعلى العباسيين في خروجهم على مروان الحمار ... إلخ .

- فمن هناك تدري أن الأهوا ۞۞ تقودهم لا الحق حين يُروى

- يأبى الفتى إلاّ اتّباع الهوى ۞۞ ومنهج الحق له واضح

هذا واعلم **أن الإباضية لا يقولون بشرك الإمام الجائر** ، وأما ما يدّعيه الحشوية أو بعضهم من أن الإباضية يحكمون بالشرك على الإمام الجائر فهو فرية بلا مرية ، واستدلال بعضهم على ذلك بقول الإمام أبي حمزة الشاري ﷺ :(**الناس منا ونحن منهم ؛ إلاّ ثلاثة : مشركاً بالله عابد وثن ، وكافراً من أهل الكتاب ، وإماماً جائراً يحكم بغير ما أنزل الله**) استدلال فاسد ، لا يصدر ممن شمّ ولو مرّة في حياته رائحة العلم أو كان له مقدار حبّة خردل من الفهم ، وذلك لأن قول الإمام أبي حمزة ﷺ لا يُستفاد منه ذلك ، لا بمطابقة ولا تضمّن ولا التزام ولا بأي وجه من وجوه الدلالة المعتبرة ؛ اللهم إلاّ أن يُقال إن ذلك يؤخذ من دلالة الاقتران ، ومع أن هذه الدلالة من أضعف الدلالات عند الأصوليين ، بل و لم يأخذ بها إلاّ من شذّ منهم ، فقد قامت القرينة هنا على عدم إرادة ذلك حتى عند من يقول بجواز الاستدلال بها ، ولا خلاف أنه لا يستدل بها إذا قامت قرينة على عدم اعتبارها .

هذا وإذا تقرّر لك ذلك فاعلم أن كلام أبي حمزة ﷺ هذا أخذه من قول رسول الله ﷺ :(**من غشّنا فليس منا**)وهو حديث صحيح ثابت ، بل عدّه بعضهم من قبيل المتواتر ، ولا يخفى على من له مسكة من عقل أنه لا يوجد غش أعظم من غشّ الأمّة قاطبة ، وأنه لا يوجد غشّ ولا ظلم بعد الشرك بالله أعظم من عدم الحكم بما -

مع أن أولئك الملوك ومن يسير على منهاجهم هم أولى النـاس بهـذه التسـمية وأهلهـا ؛ أليسوا هم الذين شتّتوا شمل هذه الأمة وفرّقوا كلمتها وأشعلوا نار الحرب بينها وزرعـوا البغض والحقد والحسد بين علمائها ؛ لا لشيء إلاّ ليبقـى لهـم ملكهـم الـذي لا هـمّ لهـم سواه ولا غاية لهـم إلاّ المحافظـة عليـه ، وإن تظـاهروا بنشـر رايـة الإسـلام والدفـاع عـن حياضه ؟!

-أنزل الله تعالى ، وإنّ مما يستغرب منه حقًا أن يقول رجل يقرأ كتاب الله وشيئاً من سنة رسوله ﷺ أنه لا يجـوز الخروج على الملوك الجورة (*) ما لم يأتوا كفـراً بواحاً ، ولو تركوا الحكـم بما أنـزل اللّه وعطّلـوا الشـرع الشـريف وتركوا جميع الواجبات باستثناء الشهادتين ، وارتكبوا جميع المحرّمات وانتهكوا الأعراض ... إلخ ، فإنـا للّه وإنـا إليـه راجعون ، فلا حيّا اللّه أمثال هؤلاء المتعالمين ، ولا بيّاهم ، ولا صبّحهم بخير ، ولا مسّاهم .

وإن مما يُتعجّب منه أيضاً أن يقول الحشوية المجسّمة إن أهل الحق والإستقامة يكفّرون المسـلمين ؛ مـع أن الحشوية هم الذين كفّروا المسلمين وقتّلوهم وسـلبوهم واسـتباحوا أموالهـم وانتهكـوا أعراضهـم ، كمـا تجـد ذلـك في عنوان مجدهم (**) وغيره ، ولا أريد هنا أن أنقل شيئاً من ذلك ، وإنما أكتفي بنقل نصّ واحد عن أحد أئمتهـم كفّـر فيه عالماً من علماء المسلمين وفحلاً من فحول المحدّثين ، فقـد قـال الخـلاّل في سنّته التالفـة ج١ ص٢٤٣ عـن الإمـام الترمذي : (وقال محمد بن يونس البصري : إن هـذا الرجـل المعـروف بالـترمذي قـد تبيّـن لنـا ولأصحابنـا بدعتـه وإلحاده في الدين ، وردّ الآثار التي يحتجّ بهـا علـى الجهميّـة ... إلخ) . وقـال نـاقلاً : إن هـذا الـترمذي الجهمـي الـراد لفضيلة الرسول ﷺ ... إلخ) .وقال ص ٢٣٧ :وقال أبو علي إسماعيل بن إبراهيم الهاشمي إن هذا المعروف بالترمذي عندنا مبتدع جهمي ... ومن رد فضيلة الرسول ﷺ فهو عندنا كافر مرتـد عـن الإسـلام. والمراد بهـذه الفضيلـة ـ بحسب زعمهم ـ جلوس النبي ﷺ بجنب اللّه تعالى على العرش ، تعالى اللّه عن ذلك علـواً كبـيراً ، ومعنـى ذلـك أنهـم يحكمون بهذا الحكم (***) على كلّ من قال بقول الإمام الترمذي هذا فاللّه المستعان .

(*) من أمثال ملوك بني أميّة .

(**) المراد به كتاب " عنوان المجد " .

(***) الفسق .

وإن مما يُستغرب منه حقاً أن ينبري علماء أعلام آتاهم اللّه قسطاً وافراً من العلم للدّفاع عن هؤلاء الملوك الجورة ؛ بتحسين سيرتهم وتصويب آرائهم ونصرة باطلهم وتفسيق وتضليل وتبديع مناوئيهم إلى غير ذلك ، كما تراه مسطوراً في كتب التاريخ وغيرها ، وعند اللّه تجتمع الخصوم .

٢ ـ عدم مصانعة الإمام الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للسلطات الجائرة التي لاقى منها علماء الأمّة وصالحوها في القرون الثلاثة الأولى كلّ عنت واضطهاد ، فمنهم من ضُرب بالسياط وعُذّب ، ومنهم من سُجن ، ومنهم من نُفي ، ومنهم من قُتل .. إلى غير ذلك من العقوبات التي تعرّض لها خيار هذه الأمّة في تلك العصور .

٣ ـ اعتبار الإباضية إحدى فرق الخوارج المبتدعة الضالّة ، ولمّا كان الإمام الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من زعماء هذه الحركة وأعلامها بعد تأسيسها على يد الإمام جابربن زيد وتلميذه أبي عبيدة رضوان اللّه تعالى عليهما ـ وهما شيخان للربيع رحمه اللّه كما تقدّم ـ اعتبره بعض المحدّثين مبتدعاً داعيا لبدعته ؛ **فتجنّبوا الرواية عنه ، ولم يهتمّوا بمسنده** ؛ لأنهم اشترطوا فيمن يُؤخذ عنه الحديث ألاّ يكون مبتدعاً داعياً لبدعته ، **ولا يخفى عليكم أن هذه القاعدة غير مسلّم بها ؛ لأنها إنما وُضعت من زاوية ضيّقة محصورة في نطاق المذاهب الأربعة فقط** ، ومع ذلك فهم لم يتّفقوا عليها ؛ بل الخلاف شائع بينهم فيها ، على أنه لا يوجد عليها دليل ولا شبهة دليل ؛ بل الأدلة قاضية ببطلانها وفسادها من أصلها .

وإنني لأعجب كلّ العجب من أولئك الذين يردّون روايات من يعتقد أن الكذب كبيرة من كبائر الذنوب التي تخلّد صاحبها في نار جهنم ما لم يتب منها ، ويحتجّون بروايات ابن بَطة والعُشاري وابن كادش وغيرهم من الكذّابين الدجّالين ؛ والضعفاء والمتروكين والمختلطين والمدلّسين ، وبروايات أولئك الذين أفنوا أعمارهم في خدمة الملوك الجائرين وعمّالهم المفسدين الضالّين المضلّين.

٤ ـ عزلة فرضها الإمام الربيع رحمه الله على نفسه ؛ بإغلاق الباب في وجوه طلبة العلم من غير أصحابه ؛ خشية أن يشيع أمره ؛ فيُطلب لما هو أعظم ؛ فيُفتن كما فتن غيره .

٥ ـ قلّة مصادر تاريخ الإباضية ؛ بذهاب كثير منها نتيجة الظلم والغش والتعصّب والحسد من مناوئيهم .

هذه هي أهم الأسباب التي أدّت إلى تجاهل المحدّثين للإمام الربيع رحمه الله ولكثير من الإباضية .

٤ ـ توثيق الربيع رحمه الله من بعض المحدّثين : ـ

ومع ذلك فقد ذكر جماعة من المحدّثين من غير الإباضية الإمام الربيع رحمه الله ووثّقوه، **فقد ذكره الإمام أحمد بن حنبل في كتاب " العلل ومعرفة الرجال "** في ترجمة **الهيثم بن عبد الغفار الطائي** (١) فقال : يقدُم علينا من البصرة رجل يُقال له الهيثم بن عبد الغفار الطائي يُحدّثنا عن همام عن قتادة رأيه، وعن رجل يُقال له **الربيع بن حبيب**

---

(١) العلل ومعرفة الرجال ج٢ ص٥٦ .

عن ضمام عن جابر بن زيد ... إلخ .

وذكره في موضع آخر فقال : (**ما أرى به بأساً**) (١) ، **وذكره أيضاً ابن حبان في " الثقات "** (٢) ، **والإمام البخاري في " التاريخ الكبير "** (٣) **ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً** ؛ ومن عادته ذكر الجرح والمجروحين غالباً .

وقد رأينا هؤلاء كثيراً ما يستدلّون بسكوت البخاري عن رجل ما على توثيقه، والأمثلة على ذلك عنهم كثيرة ، **أكتفي هنا بمثال واحد** :

قال ابن القيم في " زاد المعاد " عند ذكره لحديث عثمان بن عفان الذي فيه : **أنه صلّى بمنى أربع ركعات ، فأنكره الناس عليه ، فقال** : أيها الناس إني تأهّلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:(**من تأهّل في بلد فليصلّ صلاة المقيم**) .

قال ابن القيم :(وقد أعلّه البيهقي بانقطاعه وضعف عكرمة بن إبراهيم (*) قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخاري ذكره في تاريخه و لم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين) (٤) .

هذا ما قاله ابن تيمية من صحة الاعتماد في الاحتجاج على سكوت البخاري ، مع أن عكرمة هذا قال عنه يحيى وأبو داود : ليس بشيء . وقال النسائي : ضعيف ، وقال مرة ليس بثقة . وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأخبار ويرفع المراسيل .

---

(١) المصدر السابق ج ٢ ص٤٩٢ ترجمة رقم ٣٢٤١ .

(٢) الثقات لابن حبان ج٦ ص٢٩٩ .

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ٢/١/٢٥٣ .

(٤) زاد المعاد ج١ ص٤٧٠ ،٤٧١والمراد بابن تيمية هنا الجد .

(*) تنبيه : اعلم أنّ عكرمة الذي في إسناد هذا الحديث هو الباهلي لا الأزدي ، كما توهم البيهقي وابن تيمية وابن القيم والحافظ ابن حجر ،كما أوضحت ذلك في "الحق المبين ".

لايجوز الاحتجاج به . وقال يعقوب بن سفيان :منكر الحديث .

وقال البزار : ليّن الحديث . وقال الحكم أبو أحمد : ليس بالقوي . وقال البيهقي : ضعيف . وقال العقيلي : في حديثه اضطراب .

وذكره ابن الجارود وابن شاهين في الضعفاء .

وإذا كان ابن تيمية وابن القيم قد اعتمدا على سكوت البخاري عن عكرمة؛ وفيه ما رأيت من التضعيف ؛ أفلا يصحّ لنا أن نعتمد على سكوته عن الربيع رحمه الله الذي وثّقه جماعة من الثقات الأثبات ، ولم يقدح فيه أحد بشيء .



الفصل الرابع

ذكر الاعتراضات التي اعتُرض بها على المسند الصحيح الّفه الإمام الربيع رحمه اللّه .. ودحضها :

١ ـ أن الإمام الربيع ﷺ وشيخه الإمام أبا عبيدة ـ رحمهما اللّه ـ مجهولان ؛ إذ لا ذكر لهما في كتب الرجال والسير والتواريخ .

٢ ـ أن أبا عبيدة ﷺ لم يلق جابراً ﷺ والربيع لم يلق أبا عبيدة ، فالإسناد منقطع من موضعين .

٣ ـ أن هذا المسند لم يصنّفه الربيع ﷺ بل هو من تصنيف شخص آخر .

٤ ـ أنه توجد في المسند أحاديث ضعيفة .

٥ ـ أن الربيع ﷺ روى أحاديث عن عبادة مباشرة ... وروى حديثاً عن أبي أيوب مباشرة .

٦ ـ الإعضال في رواية أبي عبيدة ﷺ .

٧ ـ أنه توجد في المسند بعض الأحـاديث الدالة على إثبات أو نفي بعض المسائل الاعتقادية التي لم تكن موجودة في القرن الثاني ، وإنما حدثت في القرنين الثالث والرابع .

٨ ـ أن في المسند بعض الأحاديث التي فيها تكفير مرتكبي الكبائر من أهل القبلة ... إلخ .

[[الفصل الرابع]]

في ذكر الاعتراضات (1) التي اعتُرض بها على المسند الصحيح ومؤلفه الإمام الربيع رحمه الله ..ودحضها

الاعتراض الأول :

أن الإمام الربيع رحمه الله وشيخه الإمام أبا عبيدة - رحمهما الله ـ مجهولان ؛ إذ لا ذكر لهما في كتب الرجال والسير والتواريخ .

والجواب عن هذا الاعتراض قد تقدّم في الفصول المتقدِّمة فلا داعي لإعادته مرة ثانية .

وقد علمت ـ مما تقدّم ـ أن مثل هذا الاعتراض إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على جهل صاحبه وقلّة اطّلاعه وقصر باعه ؛ **حيث إنه ظنّ أن علم التعديل والتجريح والتضعيف والتصحيح من اختصاص فرقة واحدة من الفرق دون سواها، فمن عرفته هذه الفرقة فذاك وإلاّ فهو مجهول لا تُقبل له رواية ، وما صحّحته فهو صحيح وإلاّ فهو موضوع لا تقوم به حجّة .**

وهذا في حقيقة الواقع لم يقل به أحد من العلماء ، ولو قدّر أن أحداً ممن يدّعي العلم أو ينسب إليه قال به وثبت ذلك عنه ؛ فهو دليل على أنه جاهل بهذا

---

(1) ذكرنا هذه الاعتراضات وأجبنا عنها لعلاقتها الماسة بهذا البحث ؛ لأنه لا يمكن أن يُحكم بثقة الإمام الربيع رحمه الله وضبطه وإتقانه إذا قدّرنا صحة بعض هذه الاعتراضات كما لا يخفى ، كما أنه لا يمكن أن يُحكم بصحّة أحاديثه في المسند على تقدير صحّة بعض الاعتراضات الأخرى .

العلم ، بل وبهذه الشريعة جهلاً فظيعاً ، وأعجب من جهله حكاية من يحكي عنه الخلاف في كتب الشريعة ؛ فإنه إنما يُعتدّ بخلاف المجتهدين ، لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية .

هذا وقد قدّمنا هناك أن الإمام يحيى بن معين قال عن الإمام أبي عبيدة رضي الله عنه : " **ليس به بأس** " ، وقدّمنا أن ابن معين إذا قال عن راو من الرواة " لا بأس به " أو " ليس به بأس " **فهو ثقة عنده** ، وأن قوله " لا بأس به " أو " ليس به بأس " بمنزلة **قوله ثقة** ؛ كما نصّ على ذلك بنفسه ؛ كما نقله عنه الحافظ السخاوي ، ونقله أيضاً ابن الصلاح وابن جماعة والحافظ ابن حجر .

وأزيد هنا أن ابن معين لم يتفرّد بهذا الاصطلاح ؛ بل وافقه عليه جماعة من المتقدِّمين ؛ ومنهم دحيم وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان وأحمد بن حنبل وآخرون .

ـ قال السخاوي في " فتح المغيث شرح ألفية الحديث " ج١ ص٣٩٦ بعدما ذكر كلام ابن معين المتقدِّم :(ونحوه قول أبي زرعة الدمشقي ، قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ـ يعني الذي كان في أهل الشام كأبي حاتم في أهل المشرق ـ : ما تقول في علي بن حوشب الفزاري ؟ قال : لا بأس به ، قال: فقلت : ولم لا تقول ثقة ولا تعلم إلاّ خيراً ؟ قال : قد قلت لك إنه ثقة) اهـ .

ـ وقال الحافظ ابن حجر في " تعجيل المنفعة " ص١٤ في ترجمة إبراهيم بن أبي حرَّة النصيبي :(وقد وثّقه أبو حاتم فقال : لا بأس به) اهـ .

ـ وقال في " تهذيب التهذيب " ج٢ ص٣٩٦ في ترجمة حطّان بن خفاف الجرْمي :(... وقال يعقوب بن سفيان : ثقة لا بأس به) اهـ .

- وقال في " التهذيب " أيضاً ج٢ ص٤١٩ ، ٤٢٠ في ترجمة حفص بن ميسرة العقيلي : (قال أحمد ليس به بأس ثقة و ... و ... وقال يعقوب بن سفيان : ثقة لا بأس به) اهـ .

- وقال في " التهذيب " أيضاً ج٨ ص٣٤٨ في ترجمة قَبيصة بن عقبة السِّوائي:(قال أحمد : كان قبيصة رجلاً صالحاً ثقة لا بأس به) اهـ .

وبذلك يتبيّن لك أن **قول أحمد عن الربيع " لا أرى به بأساً " قريب من قوله " ثقة "**، وقد قدّمنا أن **ابن حبان قد ذكره في كتاب " الثقات "** ، **وأن البخاري أورده في تاريخه ؛ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً** .

وقد احتجّ كثير من العلماء بتوثيق ابن حبان إذا كان الراوي الذي وثّقه لم يأت بما ينكر عليه ، كما أنهم احتجّوا بمن سكت عنه البخاري ، وإليك بعض الأمثلة على ذلك : -

أ - احتجاج بعض العلماء بتوثيق ابن حبان :

لقد وثّق جماعة من العلماء طائفة كبيرة من الرواة الذين لم يوثّقهم أحد غير ابن حبان ، وأكتفي هنا بذكر **خمسة عشر راوياً لم يوثّقهم غير ابن حبان ، وقد أقرّه على ذلك الحافظ الذهبي في " الكاشف " ، وخمسة عشر ممن وثّقهم ابن حبان أيضاً؛ وأقرّه على توثيقهم الحافظ ابن حجر في " التقريب "** : -

[أ] **أمثلة من الرواة الذين انفرد بتوثيقهم ابن حبان ووثّقهم الحافظ الذهبي في " الكاشف "** :

١ - إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي .

٢ - إسماعيل بن بهرام الوشاء .

٣ ـ إسماعيل بن صبيح اليشكري .

٤ ـ الحسن بن يحيى الرزي البصري .

٥ ـ زائدة بن نشيط .

٦ ـ الزبير بن الوليد الشامي .

٧ ـ سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي الكوفي .

٨ ـ شراحيل بن يزيد المعافري .

٩ ـ شريح بن أرطأة النخعي .

١٠ ـ صالح بن أبي عريب الحضرمي .

١١ ـ عبدالله بن إسحاق الناقد .

١٢ ـ عبدالله بن عصمة الجشمي .

١٣ ـ عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب .

١٤ ـ عبد الملك بن نوفل بن مساحق .

١٥ ـ عبد الوارث بن عبيدالله العتكي المروزي .

[ب] **أمثلة من الرواة الذين انفرد بتوثيقهم ابن حبان ؛ ووثّقهم الحافظ ابن حجر في " التقريب " :**

١ ـ خبيب بن عبدالله بن الزبير .

٢ ـ رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد الغطفاني .

٣ ـ زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

٤ ـ شريك بن حنبل العبسي الكوفي .

٥ ـ طلحة بن عبدالله بن عثمان التيمي .

٦ ـ طليق بن محمد بن السكن الواسطي البزار .

٧ ـ عبدالله بن إسحاق الجوهري البصري .

٨ ـ عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور .

٩ ـ عتبة بن مسلم المدني التيمي مولاهم .

١٠ ـ عمار بن طالوت بن عباد الجحدري .

١١ ـ عمرو بن الضحاك بن مخلد البصري .

١٢ ـ عمرو بن عيسى الضبعي الأدمي .

١٣ ـ هريم بن عبد الأعلى بن الفرات الأسدي .

١٤ ـ يزيد بن حمير اليزني الحمصي .

١٥ ـ أبو عبدالله الأشعري .

احتجاج بعض العلماء بسكوت البخاري :-

احتجّ كثير من العلماء بسكوت البخاري وأبي حاتم ، وإليك بعض الأمثلة على ذلك :

١ ـ قدّمنا عن ابن تيمية الجد أنه احتجّ بحديث فيه عكرمة بن إبراهيم ؛ حيث قال : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخاري ذكره في تاريخه ؛ و لم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين . وأقرّه على ذلك ابن القيم والشوكاني .

٢ ـ قال ابن كثير ـ بعدما ذكر حديثاً في سنده موسى بن جبير ـ :(ذكره ابن أبي حاتم في كتاب " الجرح والتعديل " و لم يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا فهو مستور الحال) اهـ .

٣ ـ الإمام الزركشي ، فقد قال في " الدرر المنثورة " عن موسى بن جبير هذا : (ذكره ابن أبي حاتم في كتاب " الجرح والتعديل " و لم يحك فيه شيئاً ، فهو مستور الحال) اهـ .

ومن المعلوم **أن مستور الحال قد احتجّ به كثير من العلماء** :

ـ قال السخاوي في كتاب " الغاية في شرح الهداية في علم الرواية " في بحث المجهول :(وثالثها ـ أي ثالث أحوال المجهول ـ مجهول الحال في العدالة باطناً لا ظاهراً لكونه علم عدم الفسق فيه ؛ و لم تعلم عدالته لفقدان التصريح بتزكيته ، فهذا معنى إثبات العدالة الظاهرة ونفي العدالة الباطنة ؛ لأن المراد بالباطنة ما في نفس الأمر ؛ وهذا هو المستور ، والمختار قبوله وبه قطع سليم الرازي ، قال ابن الصلاح : ويُشبه أن يكون عليه العمل في كثير من كتب الحديث المشهورة فيمن تقادم العهد بهم وتعذّرت الخبرة الباطنة لهم) اهـ المراد منه .

ـ وقال الحافظ السيوطي في " التدريب " :((ورواية المستور ؛ وهو عدل الظاهر مجهول العدالة باطناً ؛ يحتجّ بها من ردّ الأول ـ يعني مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ـ وهو قول بعض الشافعيين ، قال الشيخ ابن الصلاح في معرفة أنواع علوم الحديث ؛ في النوع الثالث والعشرين :(ويُشبه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذّرت خبرتهم باطناً) وكذا صحّحه المصنّف ـ يعني الإمام النووي ـ في " شرح المهذّب ")) اهـ .

ـ وقال الحافظ الذهبي في " الموقظة " :(وقد اشتهر عند طوائف من المتأخّرين إطلاق اسم " الثقة " على من لم يجرّح مع ارتفاع الجهالة عنه ، وهذا يُسمّى مستوراً، ويُسمّى محلّه الصدق ، ويُقال فيه شيخ) اهـ .

ـ وقال في " الميزان " ج١ ص٥٥٦ في ترجمة حفص بن بُغَيل :((قال ابن القطّان :(لا يُعرف له حال ولا يعرف) قلت ـ والقائل الذهبي ـ : لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا ، فإن ابن القطان يتكلّم في كلّ من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمّن عاصره ما يدلّ على عدالته ، وهذا شيء كثير ؛ ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ، ما ضعّفهم أحد ولا هم بمجاهيل)) اهـ .

ـ وقال أيضاً في " الميزان " ج٣ ص٤٢٦ في ترجمة مالك بن الخير الزَّبادي المصري :((قال ابن القطان :(هو ممن لم تثبت عدالته) يريد أنه ما نصّ أحد على أنه ثقة ، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصّ على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة و لم يأت بما يُنكر عليه ؛ أن حديثه صحيح)) اهـ .

٤ ـ وقال الإمام السندي بعد ما ذكر حديثاً رواه الحاكم والبيهقي :(ومسند هذا الحديث صحيح ؛ لأنهما روياه عن إسماعيل بن الفضل عن عيسى بن جعفر عن سفيان الثوري عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال ، فأما من فوق عيسى بن جعفر فلا كلام فيهم ؛ فإنهم حفّاظ ثقات متقنون روى عنهم البخاري ومسلم وغيرهما ، وأما عيسى بن جعفر فقد وثّقه البيهقي بنفسه فقال : هو قاضي الري ثقة ثبت ، وأما إسماعيل بن الفضل فلم نجد أحداً من الأئمة الحفاظ ذكره بجرح ولا نقيضه ولا تهمة ؛ فكان حديثه مقبولاً معمولاً به على قاعدة الحافظيْن ابن خزيمة وابن حبان ؛ القائليْن : بأن الأصل في المؤمن العدالة ما لم يثبت جرحه) اهـ .

قلت : وهو مذهب الحاكم أبي عبدالله ؛ كما هو واضح من صنيعه في " المستدرك " ، بل قد نصّ على ذلك في عدّة مواضع ، وقد ضربت بعض الأمثلة على ذلك في غير هذا الموضع .

وممن اعتمد على سكوت البخاري وأبي حاتم في كثير من الأحيان : المنذري ، والذهبي ، وابن عبد الهادي ، والحافظ ابن حجر وآخرون ، ولولا خوف الإطالة لذكرت بعض الأمثلة الدالّة على اعتمادهم في التصحيح والتحسين على سكوت البخاري وأبي حاتم ، وبما ذكرناه من اعتماد غيرهم على سكوتهما كفاية ـ إن شاء اللّه تعالى ـ .

ـ هذا وقد رأيت مشهور بن حسن آل سلمان قد ذكر مسند الإمام الربيع رحمه الله في جملة الكتب التي حذّر منها العلماء ، وذكر هناك كلاماً عن الألباني ؛ ذكر فيه أن الربيع رحمه الله نكرة ، أي لا يُعرف ، إلى آخر هرائه الفارغ ، ومشهور هذا جاهل أو أشبه ما يكون بالجاهل .

فإن لم يكنها أو تكنه فإنه ❁❁ أخوها غذته أمها بلبانها

فهو ليس في العير ولا في النفير ، فلا حاجة إلى إطالة الكلام معه ، على أنه لم يأت بدليل ولا شبهة دليل على ذلك حتى نناقشه فيه ، وإنما اعتمد على كلام لشيخه الألباني ، فظن أنّ من لم يعرفه الألباني لا وجود له أو أنه مجهول على أقلّ تقدير، **ولم يدر هذا المسكين أن الألباني جاهل بهذا الفن ـ في حقيقة الواقع ـ جهلاً يكاد يكون مركّباً في بعض الأحيان ، ولا أدلّ على ذلك من جهله بكثير من الرواة منهم مَن هو مِن رجال الشيخين ، وعدم معرفته بوجود كثير من الأحاديث ؛ كثير منها من أحاديث الصحيحين اللذين اختصرهما بنفسه بحسب زعمه ، وكثير منها من كتب أخرى مشهورة متداولة ، ولديّ على ذلك أمثلة كثيرة جداً** ، أكتفي هنا بذكر **خمسين مثالاً** وإليكها ، واللّه وليّ التوفيق :

(١) قال في الضعيفة ج٤ ص٢٠٠ :(**وسليمان بن شـرحبيل** ... ولم أجـد في هذه الطبقة من اسمه سليمان بن شرحبيل أو شراحيل) .

كذا قال ، وسليمان هذا اسمه بالكامل : سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بـن ميمون ابن بنت شرحبيل ، ويختصرونه أحياناً إلى ما رأيت ، وهو مترجم في :

" رجال البخاري " للكلاباذي ١ / ٣١٤ و " التاريخ الكبير " ٤ / ٢٤ و " الجرح والتعديل " ٤ / ٢٩ لابن أبي حاتم و" علل الحديث " له أيضاً و" سوالات الآجري " لأبي داود و" الضعفاء " لأبي زرعة الدمشقي و" المعرفة والتاريخ " للفسوي ١ / ٢٠٩ و" تهذيب الكمال " ٨ / ٧٩ ط دار الفكر و"تذهيب التهذيب " و" الكاشف " ١ / ٤٦٢ و" تاريخ الإسلام " و" سير أعلام النبلاء " ١١ / ١٣٦ و" الميزان " ٢ / ٢١٢ و" تذكرة الحفاظ " ٢ / ٤٣٨ و" العبر " ١ / ٤١٣ للذهبي و" البداية والنهاية " ١٠ / ٣١٢ و" تهذيب التهذيب " ٤ / ١٨١ و" التقريب " رقم ٢٥٨٨ و" خلاصة التذهيب " للخزرجي و" شذرات الذهب " ٢ / ٧٨ و" الجامع في الجرح والتعديل " ١ / ٣٤٠ و" الجمع بين رجال الصحيحين "ج١ ص١٨٣ و" هدي الساري " ص٤٠٨ ، و" الثقات " لابن شاهين .

وهو من رجال البخاري والأربعة .

(٢) **عبد الأعلى بن عبدالله بن أبي فروة** .

قال في ضعيفته ١ / ٢١٣ :(وهو مجهول ، لم أجد من ترجمه) كذا قال ، وليس الأمر كما قال ؛ وذلك لأن عبد الأعلى هذا مترجم في كتب كثيرة جداً منها :

" التاريخ الكبير " للبخاري ٦ / ٧١ و" تاريخ ابن معين " و" الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم ٦ / ٢٧ و" الثقات " لابن حبان ٧ / ١٣٠ و" الضعفاء "

للدارقطني ٩٤ و" المعرفة والتاريخ " ليعقوب بن سفيان الفسوي ٣ / ٥٥ و" طبقات ابن سعد " و" تهذيب الكمال " للمزي ١١ / ٨ - ٩ ت رقم ٣٦٦٩ ط دار الفكر و" تهذيب التهذيب " ٦ / ٨٧ و" تقريب التهذيب " ص٣٣١ وقال الحافظ فيه : ثقة فقيه و" جامع الجرح والتعديل " ٢ / ٤٧ .

وقد قال ابن معين :(عبد الحكيم بن عبدالله بن أبي فروة ، وصالح بن عبدالله ابن أبي فروة ، وعبدِ الأعلى بن عبدالله بن أبي فروة ، كلّهم ثقات) ومثله قال يعقوب ابن سفيان ، وقال الدارقطني :(إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك ، له ثلاثة إخوة ثقات) .

(٣) سعيد بن أشوع .

قال في إرواء الغليل ٣ / ١٢١ عند ذكره لأثر :(وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يُسمّ ، وقد سمّاه الدارقطني في روايته سعيد بن أشوع ، ولم أجد له ترجمة) .

كذا قال هذا المسكين ؛ لأنه نظر في بعض (١) كتب الرجال فلم يجد سعيد ابن أشوع ، ولم يدر بأن أباه اسمه عمرو ، فهو سعيد بن عمرو بن أشوع ، ونسبه بعضهم إلى جدّه ، فقال : سعيد بن أشوع ، وهاك أسماء بعض الكتب التي ترجمت له:

" رجال البخاري " للكلاباذي ١ / ٢٨٨ و" رجال مسلم " لابن منجويه ١ / ٢٤٧ و" التاريخ الكبير " ٢ / ١ / ٥٠٠ و" تاريخ ابن معين " ٢ / ٢٠٥ و" علل الترمذي " و" الجرح والتعديل " ٤ / ٥٠ و" طبقات ابن سعد " ٦ / ٣٢٧ و" الثقات " لابن حبان و" الثقات " للعجلي و" تهذيب الكمال " ٧ / ٢٦٨

---

(١) مع أن بعضهم نسبه إلى جدّه عندما ترجم له ؛ كالذهبي في " الميزان " .

و" تذهيب التهذيب " و" ميزان الاعتدال " و" المغني في الضعفاء " ٢٣٥٦ و" الكاشف" ١ / ٤٤١ و" تهذيب التهذيب " ٤ / ٦٠ و" تقريب التهذيب " ٢٣٩ و" خلاصة التهذيب " و" الجامع في الجرح والتعديل " ١ / ٣٠٥ و" الجمع بين رجال الصحيحين " ج١ص١١٦ و" هدي الساري " ص٤٠٦ .

(٤) قال في صحيحته السقيمة ج٣ / ١٩١ :(ورجاله ثقات رجال الستة غير **عباد بن سالم** ؛ فلم أجد من ترجمه) .

كذا قال ، ولو أنه نظر " التاريخ الكبير " للبخاري ٦ / ٣٨ " والجرح والتعديل " لابن أبي حاتم ٦ / ٨٠ " ، " والثقات " لابن حبان ٧ / ١٥٩ ؛ لعرف أنه مترجم له فيها .

(٥) قال في تعليقه على المشكاة ج١ ص٤٣٨ في تعليق له هناك :(رجاله ثقات غير **يحيى بن مالك** ، وهو الأزدي العتكي ، أورده ابن أبي حاتم ٤ / ٢ / ١٩٠ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً) اهـ .

كذا قال ، ولم يدر أن يحيى بن مالك هذا ثقة ، كما نصّ على ذلك جماعة ، منهم ابن سعد ، والنسائي ، وابن حبان ، والعجلي ، والدارقطني ، وهو مترجم في كتب كثيرة جداً منها :

" رجال البخاري " ج٢ ص٧٩٩ و" رجال مسلم " ج٢ ص٣٨٢ و" طبقات ابن سعد " و" الثقات " لابن حبان و" الثقات " للعجلي و" طبقات خليفة ابن خياط " و" سؤالات البرقاني ٥٤٤ و" التاريخ الكبير " للبخاري ٤ / ٢ / ٣٠٣ و" تهذيب الكمال " ٢١ / ٤٤ و" الكاشف " ٢ / ٤٠٧ و" ميزان الاعتدال " ٤ / ٤٩٤ و" تذهيب التهذيب " للذهبي و" تهذيب التهذيب " ١٢ / ٩ و" تقريب

التهذيب " ٦٢٠ و" خلاصة التهذيب " للخزرجي و" الجامع في الجرح والتعديل " و" الجمع بين رجال الصحيحين " ج٢ ص٥٦٤.

وبذلك أيضاً ينهدم ما ذكره في صحيحته أن يحيى هذا لم يترجم له أحد ممن كتب في رجال الستّة ، لا في التهذيب ، ولا في التذهيب ، ولا في التقريب .

(٦) قال في صحيحته ٥ / ٣٦٨ عند كلامه على أثر رواه ابن الأعرابي في معجمه من طريق شيخه **أبي رفاعة عبدالله بن محمد بن عمر العدوي** ، قال :(هذا إسناد رجاله ثقات معروفون غير أبي رفاعة ، فلم أجد له ترجمة) .

كذا قال ، وأبو رفاعة هذا مترجم في " تاريخ بغداد " ١٠ / ٨٣ للخطيب ، وقال عنه الخطيب هناك : ثقة .

(٧) قال في ضعيفته ج٤ ص٣٩٧ :(**والحارث بن محمد المكفوف** لم أجد له ترجمة) .

كذا قال ، وفاته أن الحارث هذا مترجم في " الميزان " ج١ ص٤٤٣ ، " ولسان الميزان " ج٢ ص١٥٩ .

(٨) قال في ردّه على الحبشي :(في السند إليه **أم يونس بنت عبيد** ، ولا ذكر لها في شيء من كتب التراجم) .

كذا قال ، وأم يونس لها ترجمة في " التاريخ الكبير " ٩ / ٤٤ ، و" المنفردات" للإمام مسلم ص١٩ ، و" الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم ٨ / ٣٣٣ .

(٩) قال في صحيحته ج٢ ص٣٩٥ :(وعمارة لم أعرفه) اهـ .

كذا قال ، وعمارة هذا معروف ، فقد ترجم له الذهبي في " الميزان " ج٣ ص١٧٨ وفي " المغني " ترجمة رقم ٤٤١٥ وفي " ديوان الضعفاء " ج٢ ص٢ ، والحافظ ابن حجر في " لسان الميزان " ج٤ ص٢٧٩ ، وقال الأزدي عنه : ضعيف جداً ، وقال المنذري : ضعيف .

(١٠) قال في ضعيفته ج٤ ص٤٠٤ :(**وعمرو بن أبي عمرو العبدي** لم أعرفه) اهـ .

كذا قال ، وعمرو هذا معروف مترجم في كتب كثيرة جداً منها :

" رجال البخاري " للكلاباذي ج٢ ص٥٤٩ و" رجال مسلم " لابن منجويه ٢ / ٧٦ و" التاريخ الكبير " ٣ / ٢ / ٣٥٩ و" الجرح والتعديل " ٦ / ٢٥٢ و" سنن النسائي " ٢ / ٣٠٢ و" طبقات ابن سعد " و" الثقات " لابن حبان و" الكامل " لابن عدي و" الثقات " للعجلي و" مختصر الكامل " ص٥٤٠ و" تهذيب الكمال " ١٤ / ٣٠٠ و" تذهيب التهذيب " و" الكاشف " ٢ / ٨٤ و" ميزان الاعتدال " ٣ / ٢٨١ و" المغني في الضعفاء " ترجمة رقم ٤٦٨٥ و" تهذيب التهذيب " ٨ / ٧٣ و" تقريب التهذيب " ص٤٢٥ و" خلاصة التذهيب " و" الجامع في الجرح والتعديل " ٢ / ٣٠٢ و" الجمع بين رجال الصحيحين " ج١ ص١١٦ .

وهو من رجال البخاري ومسلم ، والعبدي نسبة إلى مولاه المطلب بن عبدالله المخزومي .

(١١) قال في تعليقه على المشكاة ١ / ٤٦٦ عن **عيسى بن هلال الصدفي** :

(فيه عندي جهالة ، فقد ذكره ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً ، وإنما وثّقه ابن حبان ، وهو معروف بتساهله) .

كذا قال ، و لم يدر أن يعقوب بن سفيان الفسوي قد وثّقه ، حيث ذكره في ثقات التابعين ؛ كما في " المعرفة والتاريخ " ٢ / ٥١٥ .

(١٢) قال في صحيحته ج٣ ص٢٥٣ عن إسناد حديث هناك :(قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله معروفون غير **اليحصبي** هذا ـ وهو محمد بن عبدالرحمن بن عرق ـ فقد ترجمه ابن أبي حاتم ٣/ ٢ / ٣١٦ برواية جماعة ، و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، والظاهر أنه وثّقه ابن حبان ؛ كما يدلّ عليه كلام الهيثمي السابق) اهـ .

هذا كلامه ، و لم يدر بأن اليحصبي هذا مترجم في " تهذيب الكمال " ومختصراته ؛ لأنه على شرطها ، فقد ترجمه المزي في " تهذيب الكمال " ج١٦ / ٤٩٣ ط دار الفكر ، وترجمه الحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب " ج٩ ص٢٦٧ وفي " تقريب التهذيب " ٤٩٢ ، والذهبي في " الكاشف " ج٢ ص١٩٣ ، وفي " التذهيب " والخزرجي في " الخلاصة " .

وقال الحافظ في " التقريب " : صدوق . ونقل هو والمزي في التهذيبين عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال :(سمعتُ دحيماً يقول : محمد بن عبد الرحمن اليحصبي من مشيخة أهل حمص ما أعلمه إلاّ ثقة . وأما ابن حبان فقد قال عنه في " الثقات " : لا يُعتدّ بحديثه ما كان من حديث بقية ويحيى بن سعيد العطار ودونه ؛ بل يُعتدّ بحديثه من رواية الثقات عنه) اهـ .

(١٣) قال في تخريجه لفضائل الشام عن **أبي صالح الخولاني** :(و لم أعرفه) اهـ .

كذا قال ، و لم يدر أن الخولاني هذا مترجم في " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم ٩ / ٣٩٢ وقد نقل فيه عن أبيه أنه قال : لا بأس به .

(**١٤**) **قال في ضعيفته ج٣ ص٤٤٢ عن طريق لحديث هناك :(فيها من لم أعرفه) اهـ .**

كذا قال ، وفي تلك الطريق **أحمد بن محمد بن غالب بن مرداس البصري** المعروف بغلام خليل ، وهو كذّاب ، وقد أقرّ بوضعه للأحاديث ، وممن كذّبه أبوبكر ابن إسحاق وإسماعيل القاضي ، وقال أبوداود : أحاديثه كذب . كما تجد ذلك في " لسان الميزان " وغيره ، وشيخه محمد بن إبراهيم بن العلاء ، قال عنه الدارقطني : كذّاب . وقال ابن حبان : يضع الحديث . وقال الحاكم أبو أحمد وأبو نعيم : روى موضوعات .

(**١٥**) قال في صحيحته التالفة ج٤ ص٥٥ :(**والمعلى بن رؤبة** لم أجد له ترجمة ، ولعلّه في ثقات ابن حبان) .

كذا قال ، و لم يدر أنّ المعلّى بن رؤبة هذا له ترجمة في " المعرفة والتاريخ " ليعقوب بن سفيان الفسوي ، فانظر " المعرفة والتاريخ " ج١ ص٤٠٣، وانظر التاريخ الكبير للبخاري .

(**١٦**) قال في إرواء غليله ٧ / ٢٥٤ عن حديث هناك :(رجاله ثقات غير **عمرو بن غالب** وثّقه ابن حبان ، و لم يرو غير أبي إسحاق وهو السبيعي) .

كذا قال ، وخفي عليه أن النسائي قد وثّقه .

(**١٧**) قال في ضعيفته ج٣ ص٤٦٩ ـ ٤٧٠ :(**وشيخه النضر بن محمد الشيباني لم أعرفه**) .

كذا قال ، والنضر بن محمد هذا مشهور مترجم في كتب كثيرة جداً منها :

" التاريخ الكبير " ٤ / ٢ / ٨٩ و" الضعفاء الصغير " ٣٧٧ و" الكنى " للإمام مسلم و" أسامي الضعفاء " لأبي زرعة الرازي ٣٣٩ و" الجرح والتعديل "

و" الثقات " لابن حبان و" تهذيب الكمال " ١٩ / ٩٤ ط دار الفكر و" تذهيب التهذيب " و" الكاشف " ج٢ ص٣٢١ و" ديوان الضعفاء " ج٢ ص٤٠٣ و" ميزان الاعتدال " ج٤ ص٢٦٢ و" المغني في الضعفاء " ترجمة رقم ٦٦٤٣ و" تهذيب التهذيب " ج١٠ ص ٣٩٧ و" تقريب التهذيب " ص٥٦٢ و" خلاصة التذهيب " و" الجامع في الجرح والتعديل " ٣ / ٢٠٨ .

وقد وثّقه النسائي ، والدارقطني ، . وقال الأزدي : ضعيف . وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي .

هذا والسبب في عدم معرفة الألباني له : أنه قد وقع في إسناد هذا الحديث سقط ، فلذلك لم يعرفه ؛ **لأنه ليس من فرسان هذا الفن** ، وصواب إسناده هكذا : محمد بن مزاحم عن النضر بن محمد عن أبي إسحاق الشيباني ، ومحمد بن مزاحم هذا هو أبو وهب ، لا كما زعم الألباني أنه أخو الضحاك ، فافهم .

(١٨) قال في صحيحته التالفة ج٤ ص٢٦٩ :(ورجال إسناده ثقات كلهم غير امرأة ابن عمر فلم أعرفها) اهـ .

وامرأة ابن عمر هذه معروفة مشهورة ، واسمها **صفية بنت أبي عبيد الثقفية** ، روى لها الإمام مسلم والإمام البخاري في التعاليق ، وهاك بعض الكتب التي ترجمت لها:

" رجال مسلم " ج٢ ص٤٢٣ و" الثقات " لابن حبان و" السنن " للدارقطني ٢ / ٣٨ و" الثقات " للعجلي ١٨٧٥ و" الاستيعاب " لابن عبد البر و" تهذيب الكمال " ٢٢ / ٣٦١ ط دار الفكر و" تذهيب التهذيب " و" الكاشف " ٢ / ١٥٢ و" تذهيب التهذيب " ج١٢ ص٤٥٩ و" التقريب" ص٧٤٩ و" الإصابة"

للحافظ ابن حجر و" خلاصة التذهيب " للخزرجي و" الجامع في الجرح والتعديل " ج٣ ص٤٧٢ :

(١٩) قال في صحيحته ج١ ص٤٢ عن **مسكين بن بكير الحذاء** :(إنه من رجال البخاري) .

كذا قال ، والصواب أنه من رجال البخاري ومسلم ، كما تجد ذلك في " التهذيب " ومختصراته ، وفي الكتب المؤلّفة في رجال الشيخين .

(٢٠) قال في إرواء غليله ج٥ ص٣١ عن **روح بن الفرج أبو الزنباع** :(من رجال البخاري) .

وليس الأمر كما زعم ، وإن شئت أن تتحقّق من ذلك فانظر "التقريب " ص٢١١ قال بعد أن ذكره : (تمييز فهو ليس من رجال الستّة أصلاً) .

(٢١) قال في تعليقه على المشكاة ج١ ص٩٧ عن **جرير بن كليب** :(لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي) اهـ .

كذا قال ولو نظر " تهذيب الكمال " ج٣ ص٣٦٧ لوجد أنه قد روى عنه أيضاً يونس بن أبي إسحاق ، ولو نظر " تهذيب التهذيب " ج٢ ص٦٨ لوجد أنه قد روى عنه أيضاً عاصم بن أبي النجود .

(٢٢) قال في تعليقه على المشكاة ج١ ص٢١٣ عن **عيسى بن عمر** : (لا يُعرف) .

ويردّه قول الدارقطني : مدنيّ معروف .

(**٢٣**) قال في صحيحته ج٤ ص٣٩٧ عن حديث هناك :(وإسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي حفظ **عبدالواحد بن قيس** ضعف يسير ... إلخ) .

كذا قال ، و لم يعلم أن عبدالواحد هذا لم يسمع من أبي هريرة كما قال صالح جزرة . وقال ابن حبان :(يروي عن أبي هريرة و لم يره) اهـ .

(**٢٤**) قال في صحيحته ج١ ص١٩١ :(قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير **القاسم** هذا ، وهو ثقة ، وأخرج له مسلم في المقدّمة) اهـ .

كذا قال ، وخفي عليه أن الإمام مسلماً قد أخرج له في الصحيح في عدّة مواضع ، فانظر حديث ١٠٦٤ (١٥٠) و ١٩٩٥ (٣٧) .

(**٢٥**) قال في صحيحته ج١ ص٧٣٩ :(فالإسناد صحيح على شرط مسلم إن كان **العدوي** قد حفظ) اهـ .

كذا قال ، و لم يعلم أن العدوي هذا ليس من رجال مسلم ، كما تجد ذلك في " التهذيب " وغيره ، بل و لم يرو له أحد من الستة إلاّ ابن ماجة وحده .

(**٢٦**) قال في تعليق له على المشكاة ج٣ ص١٤٠٩ عن حديث هناك : (إسناده صحيح) اهـ .

كذا قال ، و لم يعرف أن رواية **المطلب بن عبداللّه بن حنطب** الراوي عن عائشة **مرسلة** ، كما نصّ عليه أبو حاتم .

(**٢٧**) قال في تعليق له على صحيح ابن خزيمة ج١ ص١١٩ :(وإسناده صحيح على شرط الشيخين) ناصر اهـ .

مع أن في هذا السند **أحمد بن المقدام** ، وهو من رجال البخاري **دون مسلم** في " التهذيب " و" التقريب " وغيرهما من الكتب المؤلّفة في هذا الشأن .

(٢٨) قال في صحيحته ج٢ ص٢٧٧ عن حديث هناك :(أخرجه الحاكم ٢ / ٩٠ وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال) .

كذا قال ، وفي إسناد هذا الحديث **يحيى بن المغيرة المخزومي** ، وهو من رجال الترمذي ، **ولم يرو له البخاري ومسلم شيئاً** ، انظر " التقريب " ٥٩٧ ، وفيه أيضاً **محمد بن أيوب ، وليس هو من رجالهما** .

(٢٩) قال في إرواء غليله ج١ ص١٥١ :(وأما **حديث أبي أيوب** ـ يعني الذي في نقض الوضوء بمس الفرج ـ فلم أقف على إسناده ، وقد خرّج الحافظ في " التلخيص " هذا الحديث ـ حديث نقض الوضوء بمس الفرج ـ عن جماعة من الصحابة، وليس فيهم أبو أيوب ، ثم ذكرهم) .

قلت : حديث أبي أيوب موجود في كثير من الكتب المشهورة المتداولة الموجودة بين يدي الألباني ، فقد رواه ابن ماجة ج١ ص رقم ٤٨٢ ، والطبراني في " الكبير " ٣٩٢٨ ، وابن شاهين في " الناسخ والمنسوخ " ١١٤ ، وابن الجوزي في " التحقيق " ١ .

(٣٠) وقال في صحيحته التالفة ج٢ ص٩٩ ـ ١٠٠ عن حديث ((**نعم سحور المؤمن التمر**)) :(تنبيه : عزا الحديث المنذري في " الترغيب " ٢ / ٩٤ وتبعه الخطيب التبريزي في المشكاة ٩٨٨ إلى أبي داود ، وذلك وَهْم لا أدري من أين جاءهما) .

كذا قال ، والحديث موجود في سنن أبي داود ج١ ص٥٤٣ برقم ٢٣٤٥ .

(٣١) وقال في إرواء غليله ج٨ ص٢٢٢ :(... وصحّحه أيضاً ابن دقيق العيد في الاقتراح كما في " التلخيص " ، وعزاه للحاكم أيضاً ، **ولم أره** في مستدركه ، وكذلك **لم أره** عند أحمد ، وقد عزاه إليه المصنف - يعني مؤلّف "منار السبيل " -) .

كذا قال ، والحديث موجود في المسند ج٣ ص٣٦٣ ، وفي المستدرك ج٤ ص٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٣٢) قال في تعليقه على مشكاة المصابيح ج١ ص٦٢ عن حديث :((**اتّبعوا السواد الأعظم ، فإنه من شذّ شذّ في النار**)) :(قال **لم أجده** في شيء من كتب السنّة المعروفة ، حتى الأمالي والفوائد والأجزاء التي مررت عليها ، وهي تبلغ المئات) .

كذا قال ، والحديث موجود في " المستدرك " ج١ ص١١٥ .

(٣٣) قال في تعليقاته على صحيح ابن خزيمة ج٢ ص١٤٣ :(إسناده ضعيف **لعنعنة أبي إسحاق** ، وهو السبيعي) .

كذا قال ، وأبو إسحاق قد صرّح بالسماع عند الطيالسي (١٥) وأحمد ١/ ١٠٥ حديث رقم ٨٢٥ .

(٣٤) قال في صحيحته التالفة ج١ ص٧٦٠ حديث رقم ٤٦٨ ((**إذا نعس أخوكم في المسجد يوم الجمعة فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره**)) :(قال الترمذي: حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . كذا قال ، وابن إسحاق مدلّس ، وقد **عنعنه** في جميع الطرق عنه) .

كذا قال ، وليس الأمر كما زعم ، وذلك **لأن** ابن إسحاق قد صرّح بالسماع عند **أحمد** ٢ / ١٣٥ .

(٣٥) قال في إرواء غليله ج٤ ص٣١٧ :(وأما اللفظ الثالث " ابدأوا " **فقد** عزاه المصنف - يعني مؤلّف " منار السبيل " - وهو في ذلك تابع لغير واحد من الحفاظ كالزيلعي في " نصب الراية " ٣ / ٥٤ ، وابن الملقن في " الخلاصة " ١٠٨ / ٢ ، وابن حجر في " التلخيص " ١١٤ ، وغيرهم ، وقد أطلقوا جميعاً العزو للنسائي ، وذلك **يعني** اصطلاحاً سننه الصغرى ، **وليس فيه** هذا اللفظ أصلاً ... إلخ هرائه) .

هكذا قال هذا المتعالم ، والحديث بهذا اللفظ موجود في " السنن الصغرى " للنسائي فانظر ج٥ ص٢٣٦.

(٣٦) قال في إرواء غليله عن أثر هناك **مروي عن عليّ** ج٦ ص٢٥١ :(**لم أقف** على إسناده) اهـ .

كذا قال ، والأثر موجود في سنن البيهقي ج٧ ص١٢١ ، وهاك سنده :

قال البيهقي :(أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدّثنا أحمد بن عبد الحميد حدّثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال : وجدت في كتاب أبي عن عليّ فذكره) .

(٣٧) قال في إرواء غليله ج٤ ص١٢٠ عن حديث هناك :(**لم أقف** على إسناده) اهـ .

كذا قال ، والحديث رواه النسائي في " السنن الكبرى " كما في " تحفة الأشراف " للمزي ج١٢ ص٤٠١ من طريق داود بن عبيدالله عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء عن عائشة .

(٣٨) قال في صحيحته ج٤ ص٢٦٢ بعد كلام :(أخرجه أحمد ٢ / ٤٩ ثنا إبراهيم بن وهب بن الشهيد ... وإبراهيم هذا وأبوه **لم أعرفهما** ، و لم يترجمهما الحافظ في " التعجيل ") اهـ .

كذا قال ، تصحّف عليه الإسناد فلم يعرفهما ، وصواب ذلك : إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، وهما ثقتان من رجال " تهذيب الكمال " ومختصراته ، والأب من رجال البخاري ومسلم .

وأمثال هذا التصحيف يقع كثيراً في مسند الإمام أحمد ، ولديّ أمثلة لا بأس بها على ذلك ، أكتفي هنا منها بمثال واحد نبّه عليه الألباني نفسه ؛ حيث قال في صحيحته ج١ ص٤٢٧ أو ص٤٢٩ :(الثاني : أن رواية أبي يعقوب عنه في المسند ٤ / ١٧٢ ـ ١٧٣ لكنه وقع فيه أبو يعقوب ، وهو تصحيف) اهـ .

ثم إن الألباني قال ص٤٣٢ من المجلد المذكور عن إسناد حديث هناك :(قلت ـ الألباني ـ : وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير أبي يعقوب ، وقد سمّاه عبدالواحد ابن زياد : عبدالله ، وذكر أنه جدّه كما ترى ، و لم أعرفه) اهـ .

هذا كلامه ، ونسي أنه قد قال قبل ذلك بقليل : إن هذا تصحيف ، هذا وقوله في الإسناد " عبدالله " تصحيف آخر صوابه " عبدالرحمن " إن لم يكن له اسمان .

هذا وفي ما قدّمناه عن الألباني حول هذا الحديث دليل واضح وحجّة نيّرة على سوء حفظ الألباني ، وقلّة ذاكرته ، ولدينا أمثلة كثيرة على ذلك ، أكتفي منها بمثال واحد خشية الإطالة :

أورد الألباني في صحيحته ج٢ ص٢٥٤ حديثاً ، ونصّه حسب ما ذكره الألباني ((**ثلاثة لا تقبل منهم صلاة .. ورجل صلّى جنازة ولم تويز**)) وعلّق على **لفظة** " تويز " بقوله : ولم يتبيّن لي الصواب .

كذا **قال** هذا المسكين الذي لا يدري ما يخرج من رأسه ، ولو أنه رجع إلى كتابه " صحيح الترغيب والترهيب " ج١ ص١٩٥ لوجد أنه **قد** أورده هناك بلفظ " يؤمر " فاللّه المستعان .

(**٣٩**) **قال** في تعليقه على مشكاة المصابيح عن حديث رقم ٢٣٨ وهو حديث ((**أنزل القرآن على سبعة أحرف ، لكل آية منها ظهر وبطن ، ولكل حد ومطلع**)) الذي عزاه صاحب المشكاة للبغوي في" شرح السنّة " ، قال :(لينظر في أي مكان رواه في" شرح السنّة " فإني راجعته في العلم وفي فضائل القرآن **فلم أره فيه**) اهـ كلامه.

كذا قال ، والحديث موجود في " شرح السنّة " فانظره في ج١ ص٢٦٢ في باب (**الخصومة في القرآن**) والحديث رواه أبو يعلى في مسنده برقم ٥١٤٨ و ٥٤٠٣، والبزار ، والطبراني في " الأوسط " كما في " المجمع " ج٧ ص١٥٢ .

(**٤٠**) **قال** في صحيحته التالفة ج٣ ص٦٢ عن حديث ((**تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد : هل من داع فيُستجاب له**)) بعد كلام :(تنبيه : عزاه السيوطي في الجامع الصغير والكبير ، وتبعه في الفتح الكبير للطبراني في المعجم الكبير ، وهو خطأ ... إلخ) .

كذا قال ، والحديث موجود في المعجم الكبير كما تراه في ج٩ ص٥١ منه .

(٤١) قال في تعليق له على " صحيح الجامع الصغير " ١ / ٤٤٠ عن حديث ((**أم الكتاب هي السبع المثاني والقرآن العظيم**)) :(... فإن له أصلاً عن أبي هريرة عند **غير البخاري** كالترمذي وغيره) .

كذا قال ، والحديث موجود في البخاري برقم ٤٧٠٤ .

(٤٢) قال في صحيحته ج٢ ص٦١٣ عن حديث ((**إن الدنيا خضرة حلوة، واتّقوا النساء ، فإن أوّل فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**)) قال :(أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٢٢ من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن رسول اللّه ﷺ فذكره ، **قلت ـ الألباني ـ** : وإسناده صحيح على شرط مسلم) .

كذا قال ، وحديث أبي سعيد هذا موجود في صحيح مسلم من طريق أبي سعيد فانظره رقم ٢٧٤٢ .

(٤٣) قال في صحيحته ٢ / ٢٢٧ عن حديث ((**لك بها سبعمائة ناقة مخطومة في الجنّة**)) :(أخرجه أبو نعيم عن ابن مسعود في " الحلية " ٨ / ١١٦) .

كذا قال مع أن الحديث موجود في صحيح مسلم برقم ١٨٩٢ ورواه غيره من أئمة الحديث ، ثم هو من طريق أبي مسعود لا ابن مسعود كما زعم ، ولا عبرة بكونه كذلك في " الحلية " لأنه خطأ محض .

(٤٤) أورد في صحيحته ج٢ ص٧١٣ حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال ((**لا تصوموا يوم الجمعة إلاّ وقبله يوم أو بعده يوم**)) وذكر أنه رواه الترمذي وابن ماجة وأحمد والطحاوي في " شرح المعاني " والحاكم .

والحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم ١٩٨٥ ولفظه عنده :((**لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلاّ يوماً قبله أو بعده**)) . ورواه أيضاً الإمام مسلم .

(**٤٥**) ذكر في تعليقه على شرح العقيدة الطحاوية عند الكلام على حديث : ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ اللّه** ... إلخ)) أنه متّفق عليه من طريق ابن عباس .

وليس الأمر كما زعم ، فإنهما لم يروياه ولا أحدهما من طريق ابن عباس البتّة، وإنما رواه من طريقه الطبراني في " الكبير " ١١٤٨٧ .

(**٤٦**) قال في صحيحته التالفة ج١ ص٤٠٤ عن حديث ((**زادك اللّه حرصاً ولا تعد**)) :(وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وأصله في صحيح البخاري) .

كذا قال ، والحديث بنصّه وفصّه في صحيح البخاري ج٢ ص٣٤٠ برقم ٧٨٣.

(**٤٧**) قال في صحيحته ج٣ ص٦٤ عن حديث ((**خلق اللّه آدم على صورته ، وطوله ستون ذراعاً**)) :(أخرجه أحمد ٢ / ٢٣٢ ... وأخرجه عبداللّه بن الإمام أحمد في كتاب السنّة ص١٨٦) .

كذا قال ، والحديث موجود في صحيح البخاري برقم ٦٢٢٧ ، وكذا رواه مسلم برقم ٢٨٤١ .

(**٤٨**) أورد في صحيحته ج٣ ص٥ حديث ((**من رآني في المنام فكأنما رآني في اليقظة ، إن الشيطان لا يستطيع أن يتمثّل بي**)) وعزاه لابن ماجة ٤ / ٣٩٠ وابن حبان ١٨٠١ من طريق أبي جحيفة عن أبيه مرفوعاً ، ثم قال :(أورده صاحب مختصر المشكاة رقم ١١٨ عن أبي هريرة مرفوعاً) .

وليس هو عنده من حديث أبي هريرة وإنما من حديث أبي جحيفة ... إلخ .

وللحديث شاهد من طريق عبدالله بن عمرو مرفوعاً له أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله ثقات كما قال الهيثمي ٧ / ١٨١ ، و لم يذكر أن البخاري قد رواه في صحيحه من طريق أبي هريرة في عدّة مواضع أقربها إلى هذا اللفظ ٦٩٩٣ ولكن ليس فيه " فكأنما " وإنما هو بلفظ " فسيراني " . ورواه مسلم برقم ٢٢٦٦ / ١١ بلفظ: (**فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة**) .

(**٤٩**) قال في صحيحته ج٣ ص٢٧٧ عن حديث(**أيام التشريق أيام طعم**) وذكر :(رواه الطبري ... وابن حبان ... وأحمد ... والطحاوي ... عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ... إلى أن قال : وأخرجه الطحاوي من حديث عليّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص ، وهو وابن سعد عن عبدالله بن حذيفة ، وهو أيضاً عن نبيشة الهذلي) .

و لم يذكر أن الإمام مسلماً قد رواه في صحيحه ١١٤١ عن نبيشة .

(**٥٠**) قال في إرواء غليله ج١ ص١١٢ :(وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ ((**الفطرة قصّ الأظافر ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة**)) أخرجه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وصحّحها ابن حبان ... إلخ) .

و لم يذكر أن الحديث مرويّ عند الإمام البخاري برقم ٥٨٩٠ .

ـ هذا ومن الجدير بالذكر أن الألباني يرى أنه لا يصحّ لأحد أن يترك نسبة حديث ما إلى الصحيحين إذا كان موجوداً فيهما ، وكذا الحال إذا كان موجوداً في أحدهما ، **وإليك بعض ما قاله في ذلك** :

١ـ قال في مقدّمة " صحيح الترغيب والترهيب " ج١ ص٥٦ ط٢ تحت عنوان [التقصير في التخريج] : (١٠ ـ التقصير في التخريج ، وذلك بأن يكون الحديث في الصحيحين أو أحدهما فيعزوه إلى بعض أصحاب السنن أو غيرهم من الأئمة المشهورين دونهما ... وكلّ هذا غير سائغ عند أصحاب الحديث لما يعطي العزو لـ " الصحيحين " من القوة للحديث ... ثم يليهما السنن الأربعة وغيرها مع اعتناء العلماء بها شرحاً ونقداً وفقهاً ، وسهولة الرجوع إليها عند الحاجة) اهـ المراد منه .

٢ ـ قال في صحيحته ج٥ ص٢٩٢ :(ولقد أخطأ في حق هذا الحديث جماعة من العلماء ... الثاني : السيوطي ، فإنه لما أورده في الجامع الصغير والكبير أيضاً عزاه للطبراني فقط ، وهذا تقصير فاحش ؛ لإيهامه أنه ليس في الصحيحين ؛ وإلاّ لعزاه إليهما ... إلخ) .

٣ ـ قال في نفس المصدر :(الثالث : المناوي ، فإنه قال في شرحه " فيض القدير " رمز المؤلف (السيوطي) لصحّته . وليس كما قال ... وهذا من أفحش الخطأ الذي رأيته للمناوي ، وإنما نشأ ذلك من قلّة حفظه أو عدم استحضاره أن الحديث في الصحيحين) .

٤ ـ قال في " صحيح الأدب المفرد " ص١١ عن الشيخ الجيلاني ـ شارح الأدب المفرد ـ بعد كلام (... وبخاصة فيما يتعلّق بتخريج الأحاديث كما سيأتي في

التعليق عليها ، فقد وقعت له أخطاء عجيبة تدلّ على أنه لم يكن حافظاً عارفاً بهذا العلم وأصوله ... فإنه وقعت له أوهام فاحشة ... إلى أن قال : وإليك بعض الأمثلة من أنواع مختلفة :

الأول : الحديث رقم الأصل ١٩٦ عزاه للبخاري ، وليس هو عنده فيه : تقول امرأتك " أنفق عليّ أو طلّقني " وهو في البخاري موقوف على أبي هريرة .

الثاني : الحديث ٣٥٢ عزاه لغير الشيخين ، وهو فيهما ، فقد جعله من الأوهام الفاحشة كما ترون ، هذا وقد علّق على هذا الحديث ص١٤٢ عندما نسبه محمد فؤاد عبد الباقي إلى الترمذي والحاكم بقوله :(كذا قال ، وهو تقصير فاحش تبعه عليه الشارح ١ / ٤٤٦ ، والحديث من المتّفق عليه بين الشيخين ـ كما ذكرنا ـ) .

٥ ـ قال في " صحيح الترغيب " ص٢٤ في ردّه على بعضهم :(فقد عزا الحديث لأبي داود فقط ، وهو في صحيح البخاري ، وهذا خطأ لا يُغتفر في فن التخريج) اهـ المراد منه .

وله نصوص كثيرة مبثوثة في كتبه التالفة ، يطول المقام بذكرها.

هذا وقد أورد في كتبه عشرات الأحاديث ، بل تتجاوز ذلك ، وهي موجودة في الصحيحين أو في أحدهما و لم ينسبها إليهما ، مع أنه من المعلوم أن الألباني قد اختصر الصحيحين ، **فالعجب كلّ العجب من رجل يدّعي أنه من المحدّثين ؛ وهو لا يعرف ما في كتبه .**

فإذا كان الألباني ينسب إلى الصحيحين ما لا يوجد فيهما ، وينفي عنهما ما هو موجود فيهما من رجال وأحاديث ـ مع أنه قد اختصرهما بنفسه ـ فإذن لا قيمة لكلامه في عدم معرفة أحاديث ورجال غيرهما .

ـ وأما قوله :(إن الربيع روى عن بشر المريسي ، وهو من المبتدعة ..) **فنعم قد روى عنه ، فكان ماذا ؟**

هل يعني ذلك : أن جميع روايات هذا الإمام لا تُقبل بسبب روايته لتلك الرواية عن بشر المريسي ؟ ثم ألم يرو أكثر أئمة الحديث كالبخاري ، ومسلم ، وأحمد وغيرهم عن المبتدعة (١) أو ممن يحكمون عليهم بالابتداع ؟ بل ألم يرو كثير من المحدّثين كالإمام أحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي، وابن مندة ، وأبي نعيم وغيرهم عن بعض الكذّابين الدجّالين ؛ حتى أن بعضهم روى عمن صُلب على الزندقة ؟ بل ألم يرو الإمام أحمد الذي تنتسب إليه أيها الحشوي عن أبي طالب ؛ وهو مشرك لم يؤمن باللّه تعالى ؟ كما يدلّ على ذلك حديث عليّ قال :(**لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول اللّه : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال** ((**اذهب فواره**)) **فقلت : إنه مات وهو مشرك** .. إلخ) وهو حديث ثابت رواه النسائي ، وأبو داود ، وأحمد ، والطيالسي ، وابن أبي شيبة ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وأبو يعلى ، والدارقطني في " العلل " ، والبيهقي في " السنن " وفي " دلائل النبوة "، والخطيب في " التلخيص " .

وله شاهد من طريق أبي سعيد الخدري عند البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وابن حبان ، وأبي يعلى ، والبيهقي في " الدلائل " .

وآخر من طريق المسيب بن حزن عند البخاري ، ومسلم ، وأبي عوانة ، والنسائي ، وأحمد ، وابن حبان ، والطحاوي في " المشكل " ، وابن جرير ، وابن مندة في " الإيمان " ، والبيهقي في " الدلائل " ، والبغوي في " شرح السنّة " .

---

(١) على أن المريسي في مسألتي خلق القرآن وتنزيه اللّه تعالى على الحق الذي لا يقبل الباطل .

وآخر من طريق أبي هريرة عند مسلم ، وأبي عوانة ، والترمذي ، وأحمد ، وابن حبان ، وابن جرير ، وابن مندة في " الإيمان " ، والبيهقي في " الدلائل " .

وآخر من طريق العباس عند البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، والبيهقي في " الدلائل " .

وآخر من طريق أنس عند أبي يعلى ، وعمر بن شبة في كتاب " مكة " ، وسمويه في فوائده ، قال الحافظ في " الإصابة " :(وسنده صحيح) .

وأما ما جاء من طريق ابن عباس من أنه قد أسلم ، فهو حديث باطل قطعاً .

فهل تقول أيها الحشوي إنه لا يجوز الاحتجاج بما في هذه الكتب لرواية أصحابها عن المبتدعة والكذّابين أم أنك تزن بميزانين وتكيل بمكيالين ؛ فتحلّل الرواية عن هؤلاء وتحرّمها عن الإمام الربيع اتّباعاً لهواك ، ورضوخاً لما يمليه عليك شيطانك ؟ ثم هل توجد بدعة أشدّ من داء التجسيم الذي أنتم عليه ؟؟

وأما الاعتراض بأن وفاة المريسي متأخّرة عن وفاة الإمام الربيع ؛ فنحيل صاحبه إلى " متن النخبة " وسيجد ضالته هناك ـ إن شاء اللّه تعالى ـ .

هذا ومن المعلوم أن رواية الإمام الربيع عن بشر المريسي **في الزوائد** وليست في صلب المسند ، والزوائد ليست من صلب المسند ـ كما قدّمنا ذكره ـ واللّه أعلم .

ـ هذا ، وأما ما ذكروه من عدم وجود إسناد منا إلى الإمام الربيع رحمه الله .

فجوابه : أن المسند قد رواه جماعة من حملة العلم ، **منهم الإمام محبوب بن الرحيل قد رواه عن محبوب ابنه محمد ، وهما من الثقات الأثبات** ، على **أن المسند قد اشتهر عند الخاص والعام منا على أنه من تصنيف الإمام الربيع رحمه الله وتداوله العلماء فيما بينهم،** ككثير من كتب السنّة،والشهرة أقوى من نقل الواحدوالاثنين،كما هو واضح لا يخفى.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر في " النكت على ابن الصلاح " ج١ ص٢٧١ في ردّه على ابن الصلاح :(الأمر الخامس : ما استدلّ به على تعذّر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة ؛ بما ذكره من كون الأسانيد ما منها إلاّ فيه من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والإتقان . ليس بدليل ينهض لصحّة ما ادّعاه من التعذّر ؛ لأن الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنّفه ؛ كسنن النسائي مثلاً لا يحتاج في صحّته إلى النسائي إلى اعتبار رجال الإسناد منا إلى مصنّفه) اهـ ، ومثله لأبي زرعة العراقي ،وقال ابن الصلاح في"صيانة صحيح مسلم "ص١١٧ بعد ما بيّن أنّ بعض أحاديث مسلم مروية إما بطريق الوجادة أو الإجازة :(ثم إنّ الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى بها إذ لايخلو إسناد منها عن شيخ لايدري ما يرويه ولايضبط في كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته وإنما المقصود منها إبقاء سلسلة الإسناد) اهـ ،وسيأتي في آخر هذا البحث مزيد كلام ـ إن شاء اللّه تعالى ـ حول هذا الموضوع ، واللّه وليّ التوفيق .

❁ ❁ ❁

الاعتراض الثاني :

❁ **أن أبا عبيدة رحمه الله لم يلق جابراً رضي الله عنه والربيع لم يلق أبا عبيدة ، فالإسناد منقطع من موضعين** ، والجواب عن هذا قد تقدّم أيضاً ؛ فلا نعيده .

❁ ❁ ❁

الاعتراض الثالث :

❁ **أن هذا المسند لم يصنّفه الربيع رحمه الله بل هو من تصنيف شخص آخر** ، بدليل قوله في الأحاديث الثلاثة الأولى : قال أبو عمرو الربيع بن حبيب ... إلخ فلو كان المصنّف هو الربيع نفسه لما قال : قال الربيع ... إلخ ما قاله .

وهنا تيقّنت جهل هذا المعترض ، وعدم معرفته بطرق العلماء في التصنيف التي لا تخفى حتى على طلبة المدارس الابتدائية ، ولو قرأ هذا المعترض" سنن الترمذي " ، و "صحيح ابن حبان " ، و " الثقات والمجروحين " لابن حبان أيضاً ، و "معرفة السنن والآثار " للبيهقي ، و" التمهيد " لابن عبد البر ، و" المحلّى " و " الإحكام في أصول الأحكام " و " الفصل في الملل والنحل " لابن حزم ، و" السيرة النبوية " لابن هشام ، و" مشكل الآثار " للطحاوي ، و " الحاوي الكبير " للماوردي ، و" والانتصاف " لابن المنير ، و" مختصر الخصال " للإمام العلاّمة المحقّق رب السيف والقلم أبي إسحاق الحضرمي ـ رحمه اللّه ورضي عنه وأرضاه ـ .. وغيرها (١) لعلم أن هذه الطريقة ـ وهي طريقة ذكر المؤلف اسمه أوكنيته ـ **شائعة ذائعة بين العلماء من كافة المذاهب** ، فقاتل اللّه الجهل ما أقبحه .

ـ هذا وذهب بعضهم إلى أنه يمكن **أن يكون مؤلّف المسند هو الإمام أبو صفرة عبد الملك بن أبي صفرة ، أحد تلامذة الربيع** رحمه الله .

وهو احتمال باطل عاطل ؛ إذ لا دليل عليه البتة ، بل الأدلّة متوفّرة ـ بحمد اللّه تعالى ـ على بطلانه وفساده من أصله ، ويكفي من ذلك **الشهرة** ؛ فإنها أقوى من إسناد الواحد أو الاثنين أو ممن يجوز عليه الخطأ أو الكذب أو الغلط ؛ كما هو مقرّر عند المحقّقين من العلماء ، واللّه وليّ التوفيق .



---

(١) فإن قيل : يمكن أن يكون التصريح باسم المؤلّفين لتلك الكتب هو من بعض رواتها عنهم لا منهم أنفسهم .
قلنا : هذا الاحتمال ممكن بالنسبة لبعض تلك الكتب ، ولكنه بعيد جداً ؛ بل ممتنع كما هو ظاهر لا يخفى بالنسبة للبعض الآخر ، وقد رأينا بعض المؤلّفين في هذه الأيام يصنعون ذلك .

الاعتراض الرابع :

❁ **أنه توجد في المسند أحاديث ضعيفة ، وإليك بعضاً منها مع الجواب عليه :**

١ ـ حديث : (**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**) .

هذا الحديث رواه الإمام الربيع من طريق أبي عبيدة عن جابربن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ برقم ٨٨ وقد جاء :

أ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ :(**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**) .

رواه أبو داود ١٠١ ، وابن ماجة ٣٩٩ ، وأحمد ٢ / ٤١٨ ، والدارقطني ١ / ٧٢ ، ٧٩ ، والحاكم ١ / ١٤٦ ، والبيهقي ١ / ٤٣ ، والبغوي في " شرح السنّة " ١ / ٤٠٩ ، والترمذي في " العلل " ، وابن السكن في صحيحه كما في " التلخيص الحبير " ١ / ١٤٦ ، من طريق يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الحاكم :(صحيح الإسناد ، فقد احتجّ مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة دينار) .

كذا قال ، **وفيه نظر من وجهين** :

الأول : أن يعقوب هذا ليس هو ابن أبي سلمة الماجشون .

قال الحافظ ابن حجر : ادّعى الحاكم أنه الماجشون ، والصواب أنه الليثي ، وكذا قال الذهبي والعيني وآخرون .

وقال ابن دقيق العيد : لوسُلّم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة دينار ؛ فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة ، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال ، فلا يكون أيضاً صحيحاً .

الثاني : قال البخاري في " التاريخ الكبير " ٢ / ٢ / ٧٦ : لا يُعرف لأبي سلمة سماع من أبي هريرة ، ولا ليعقوب عن أبيه .

ب ـ عن كثير بن زيد : حدّثنا ربيح بن عبد الرحمن عن أبي سعيد عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ :(**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**) .

رواه أحمد ٣ / ٤١ ، وابن ماجة ٣٩٧ ، وابن أبي شيبة ١ / ٢ ، ٣ ، والدارمي ١ / ١٤١ ، والطبراني في الدعاء ، وأبو يعلى ٢ / ٣٢٤ و ٤٢٤ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ٢٦ ، وابن عدي في " الكامل " ٣ / ١٠٣٤ ، والدار قطني ١ / ٧١ ، والحاكم ١ / ١٤٧ ، والبيهقي ١ / ٤٣ ، وابن السكن ، والبزار كما في " التلخيص الحبير " ١ / ٧٣ ، وإسناده ضعيف ؛ كثير بن زيد ضعيف ، وربيح بن عبد الرحمن ؛ قال أبو زرعة : صدوق فيه لين . وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث في " نتائج الأفكار " ١ / ٢٣١ : حديث حسن .

ج ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً :(**لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**) .

رواه ابن ماجة ٤٠٠ ، والدار قطني ١ / ١٣٦ ، والحاكم ١ / ٢٦٩ ، والبيهقي ٢ / ٣٧٩ ، وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف ؛ ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه أخوه أبيّ بن عباس ، أخرجه الطبراني في الكبير ٥٦٩٨ وفي الدعاء ، وأبيّ هذا ؛ وإن ضعّفه بعضهم فقد قوّاه آخرون .

وللحديث شواهد كثيرة عن جماعة من صحابة رسول الله ﷺ منهم: سعيد ابن زيد ، وعائشة أم المؤمنين ، وأنس بن مالك ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو سبرة ، وأم سبرة ، يطول المقام بتخريجها .

قال ابن القيم في " المنار " ص٤٥ :(أحاديث التسمية على الوضوء أحاديث حسان) وقد قوّاه أيضاً في " زاد المعاد " ١ / ١٩٥ ، وحسّنه أيضاً ابن الصلاح ، وابن الجوزي ، وابن سيد الناس ، والعراقي ، وابن كثير ، وابن الملقن ، والحافظ ابن حجر ، والصنعاني ، والشوكاني ، وأحمد شاكر ، وصدّيق خان ، وقوّاه المنذري ، والحافظ ابن حجر العسقلاني ، والمباركفوري ، وصحّحه : الضياء ، والهيثمي ، والشيخ أحمد الغماري في " الهداية " ، وانظر "نيل الأوطار " ١ / ١٦٠ ، "والروضة الندية " ج١ / ٣٣ ، ٣٤ .

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي :(لا يخلو هذا الباب من حسن صحيح، وصحيح غير صريح) .

وقال ابن أبي شيبة :(ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله) .

٢ ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :(**لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد**) . رقم ٢٥٦ ص٦٨ .

هذا الحديث روي من طريق جابر بن عبدالله وأبي هريرة وعائشة أم المؤمنين مرفوعاً ، وعن عليّ بن أبي طالب موقوفاً .

أ ـ أما حديث **جابر بن عبدالله** رضي الله عنه فهو عند الدارقطني ؛ قال : حدّثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي حدّثنا أبو السكين الطائي زكريا بن يحيى ، وحدّثنا محمد بن مخلد بن جنيد بن حكيم حدّثنا أبو السكين الطائي حدّثنا محمد بن السكين الشقري المؤذن نا عبدالله بن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال : فقد النبي ﷺ قوماً في صلاة الفجر فقال :(**ما خلفكم عن الصلاة ؟ فقالوا : لحاء كان بيننا ، فقال : لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد**) .

قال الدارقطني :((هذا لفظ ابن مخلد ، وقال أبو حامد : لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلاّ من علة .

وبهذا اللفظ أخرجه العقيلي في الضعفاء ، وقال :(محمد بن سكين ؛ قال البخاري : فيه نظر) وهذا يُروى بغير هذا الإسناد من وجه صالح)) اهـ .

ب ـ وأما حديث **أبي هريرة** ﷺ فقد رواه الدارقطني ١ / ١٦١ ، والحاكم ١ / ٢٤٦ ، والبيهقي ٣ / ٥٧ ؛ وقال :(وهو ضعيف) اهـ .

وعلّته سليمان بن داود اليمامي ، قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو حاتم: ضعيف منكر الحديث .

ج ـ وأما حديث **عائشة** ـ رضي اللّه عنها ـ فقد رواه ابن حبان في الضعفاء ، وفي إسناده عمر بن راشد الجاري ؛ وهو متروك .

د ـ وأما حديث **علي بن أبي طالب** ؛ فهو عند البيهقي ٣ / ٥٧ ، ونسبه الحافظ ابن حجر في " الدراية " إلى الشافعي ؛ وقال : رجاله ثقات .

قلت : ومثله لا يُقال بمجرّد الرأي المحض ؛ كما هو مقرّر في مصطلح الحديث.

ويشهد لصحّته حديث ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ قال : قال رسول اللّه ﷺ :(**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له ؛ إلاّ من عذر**) .

رواه ابن ماجة ٧٩٢ ، والدارقطني ١ / ٤٢٠ ، وابن حبان ٢٠٦٤ ، والحاكم ١ / ٢٤٥ ، والبيهقي ٣ / ٥٧ ، وآخرون .

وقال الحاكم :(صحيح على شرط الشيخين ؛ و لم يخرّجاه) ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وقال الحافظ في "بلوغ المرام " :(صحيح على شرط مسلم ، لكن رجّح بعضهم وقفه) .

قلت : لا وجه لهذا الترجيح ، فإن جماعة من الثقات قد رفعوه ، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة ؛ كما هو مقـرّر في أصول الفقه ومصطلح الحديث ، وقد صحّح رفعه جماعة من العلماء ؛ منهم : ابن حزم ، والحاكم ، وابن التركماني ، وعبد الحق الإشبيلي ، والذهبي وآخرون .

وقال الحافظ في " التلخيص " :(إسناده صحيح ، لكن قال الحاكم : وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة) .

قلت : لكن الحاكم أجاب عن هذا الاعتراض بقوله :(وهو صحيح على شرط الشيخين وهشيم وأبو نوح ثقتان ؛ وقد وصلاه ، فإذا وصلاه فالقول قولهما) اهـ .

فالعجب من الحافظ كيف ذكر عن الحاكم الاعتراض ؛ و لم يذكر الجواب الذي ذكره الحاكم !! وقد تابع الحافظ على صنيعه هذا الصنعاني والشوكاني ؛ كما هي عادتهما .

وقد وهم المناوي في تخريج هـذا الحديث ؛ حيث نسبه إلى الشيخين ؛ وهو لايوجد عندهما ، وإنما هو على شرطهما فقط ، واللّه تعالى أعلم .

٣ ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابـن عباس عن النبيﷺ قال : (**إنكم ستختلفون من بعدي ، فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب اللّه ؛ فما وافقه فعنّي، وما خالفه فليس عنّي**) رقم ٤٠ ص١٧ .

هذا الحديث رُوي من طريق علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وثوبان ، وكلّ طرقه ضعيفة .

أ ـ فحديث **عليّ** ؛ رواه الدارقطني والبيهقي في " المدخل " مرفوعاً :(**إنها ستكون بعدي رواة يروون عنّي الحديث ، فاعرضوا حديثهم على القرآن ، فما وافق القرآن فخذوا به ، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به**) .

وفي إسناده جبارة بن مغلس ؛ وهو ضعيف مضطرب الحديث ؛ كما قال الإمام البخاري .

ب ـ وحديث **ابن عمر** ؛ رواه الطبراني في الكبير ، و إساانده ضعيف ، وله طريق آخر رواه البيهقي في " المدخل " وابن حزم في " المحلّى " وإسناده ساقط .

ج ـ وحديث **أبي هريرة** ؛ رواه الهروي في ذمّ الكلام ، والدارقطني ، والبيهقي في " المدخل" وابن عدي في " الكامل " والخطيب في " الكفاية " ، وفي إسناده متروك، وقد جاء من غير هذه الطرق ؛ وكلّها ضعيفة.

د ـ وحديث **ثوبان** ؛ رواه الطبراني ، وفي إسناده يزيد بن ربيعة ، قال البخاري : منكر الحديث .

ورواه البيهقي في كتاب " المعرفة " من حديث أبي جعفر مرفوعاً :(**ما جاءكم عنّي فاعرضوه على كتاب اللّه ، فما وافقه فأنا قلته ،وما خالفه فلم أقله**) .

وأبو جعفر إن كان هو الأنصاري ؛ الذي وُلد في عهد النبيﷺ كما هو الظاهر ؛ فالحديث مرسل ، وإن كان غيره فهو مجهول ، والراوي عن أبي جعفر خالد ابن أبي كريمة ضعيف ، وقد جاء عند أحمد وغيره ما يشهد لمعناه .

وعلى كلّ حال **فالأمّة متّفقة على مقتضى دلالته ، وذلك دليل على صحّته، وبيان ذلك : أن الأمّة متّفقة على ردّ الحديث إذا خالف نصّ الكتاب ؛ ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع المعروفة** ، وإليك أقوال بعض العلماء في ذلك :

١ ـ قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي :(إذا روى الخبر ثقة رُدّ بأمور :

أحدها : أن يُخالف موجبات العقول فيُعلم بطلانه ؛ لأن الشرع إنما يرد بمجوّزات العقول ، وأما بخلاف العقول فلا .

الثاني : أن يُخالف نصّ كتاب أو سنّة متواترة ، فيُعلم أنه لا أصل له أو منسوخ .

الثالث : أن يُخالف الإجماع ، فيُستدلّ به على أنه منسوخ أو لا أصل له ؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ وتُجمع الأمة على خلافه .

الرابع : أن ينفرد الواحد بما يجب على الكافة علمه ، فيدلّ ذلك على أنه لا أصل له ؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم .

الخامس : أن ينفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر ، فلا يُقبل ؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية) (١) اهـ المراد منه . ومثله عن الخطيب البغدادي في " الفقيه والمتفقّه " (٢)

٢ ـ قال الخطيب البغدادي في " الكفاية " (٣) :(ولا يُقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل ، وحكم القرآن الثابت المحكم ، والسنّة المعلومة ، والفعل الجاري مجرى السنّة ، وكلّ دليل مقطوع به) اهـ .

---

(١) اللمع في أصول الفقه ص٨ .

(٢)الفقيه والمتفقّه ج١ ص١٣٢

(٣)الكفاية في فنّ الرواية ص ٤٣٢.

٣ ـ قال ابن الجوزي :(ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يُباين المعقول أو يُخالف المنقول أو يُناقض الأصول ؛ فاعلم أنه موضوع) (١) .

٤ ـ قال ابن القيم في " المنار المنيف " (٢) :(وللحديث الموضوع علامات .. فذكر بعضاً من تلك العلامات .. إلى أن قال : ومنها مخالفة الحديث لصريح القرآن ، ومنها : مناقضة الحديث لما جاءت به السنّة الصريحة مناقضة بيّنة) اهـ .

٥ ـ قال ابن كثير في " علوم الحديث " :(يُعرف الحديث الموضوع بأمور كثيرة ، ومن ذلك : ركاكة ألفاظه وفساد معناه أو مجازفة فاحشة أو مخالفته لما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة) (٣) اهـ .

٦ ـ قال الحافظ ابن حجر :(ومما يدلّ في قرينة حال المروي ، ما نُقل عن الخطيب عن أبي بكر ابن الطيب أن من جملة دلائل الوضع : أن يكون مُخالفاً للعقل؛ بحيث لا يقبل التأويل ، ويلحق به ما يدفعه الحسّ والمشاهدة أو يكون منافياً لدلالة

---

(١) شرح ألفية السيوطي لأحمد شاكر ص٨٤ .

(٢) المنار المنيف ص٤٣ ، ص٤٤ .

(٣) علوم الحديث لابن كثير بتعليقات أحمد محمد شاكر ص٧٤ .

الكتاب القطعية أو السنّة المتواترة أو الإجماع القطعي ، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا) اهـ (١) .

ـ وقال في " نزهة النظر " (٢) :(ومنها ما يُؤخذ من حال المروي ؛ كأن يكون مناقضاً لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل ؛ حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل) اهـ .

٧ ـ قال السيوطي في ألفيته (٣) :

الخبر الموضوع شرّ الخبر ** وذكره لعالم به احظر

في أي معنى كان إلاّ واصفا ** لوضعه والوضع فيه عرفا

إما بالاقرار وما يحكيه ** وركة وبدليل فيه

وأن يناوي قاطعاً وما قبل ** تأويله ... إلخ

إلى أن قال :

وقال بعض العلماء الكمّل ** احكم بوضع خبر إن ينجلي

قد باين المعقول أو منقولا ** خالفه أو ناقض الأصولا

٨ ـ قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " :(المقطوع بكذبه ، وهو على

---

(١) تعليقات أحمد شاكر على مسند أحمد ج١ ص٣٣٠ .

(٢) نزهة النظر ص١٢٠ .

(٣) ألفية السيوطي ص٨٩ ، ص٨٤ .

ضروب ... إلى أن قال : **الخامس** : كلّ خبر استلزم باطلاً و لم يقبل التأويل ، ومن ذلك الخبر الآحادي إذا خالف القطعي كالمتواتر ، وقال : وأما الشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر ؛ **فالأول** منها : ما يستحيل وجوده في العقل ؛ فإن خالف العقل ردّ .

الثاني : أن لا يكون مخالفاً لنصّ مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال) (١) .

٩ ـ قال السيد رشيد رضا في " المنار " :(وإذا كان من علل الحديث المانعة من وصفه بالصحّة مخالفة راويه لغيره من الثقات ؛ فمخالفة القطعي من القرآن المتواتر أولى بسلب وصف الصحّة عنه) اهـ (٢) .

والنقول عنهم بذلك كثيرة جداً ، وبما ذكرناه كفاية .

وغاية ما في الأمر : **أن كلّ حديث عارض الكتاب العزيز ؛ ولم يمكن الجمع بينه وبينه يُحكم بوضعه ، وهذا هو الذي دلّ عليه هذا الحديث ، فإن قوله :(إنّكم ستختلفون من بعدي) كالنص في ذلك .**

قال النور السالمي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث :(قوله " **فما وافقه فعنّي** " وهذا في ما وقع فيه الاختلاف بين الأمّة ، بدليل قوله " **إنّكم ستختلفون من بعدي** " أما المتّفق عليه أنه عن رسول الله ﷺ فلا يحتاج إلى عرض ، بل يجب العمل به ؛ وإن خالف ظاهر الكتاب ، لأنه إما ناسخ أو مخصّص .. إلخ) اهـ (٣) .

---

(١) إرشاد الفحول ص٤٦ ، ص٥٥ ، وانظر حصول المأمول لصديق خان ص٥٨ .

(٢) تفسير المنار ج١ ص٨٥ ، ٨٦ .

(٣) شرح الجامع الصحيح للإمام نور الدين السالمي رحمه الله ج١ ص٦٦ .

قلت : وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه . أما أولئك الذين حكموا على هـذا الحديث بالوضع فهم **لم يفهموه حقّ الفهم** ؛ إذ إنهم ظنّوا أن معنـاه : أن كـلّ حديـث خالف ظاهر القرآن ؛ ولو أمكن الجمع بينه وبينه بوجه من وجوه الجمع المعروفة ؛ أنـه يجب ردّه . **وليس الأمر كذلك** .

والعجب كلّ العجب من هـذا المعـترض كيـف يعتمـد في الحكـم علـى هـذا الحديث بالوضع على الكذّاب ابن بطة العكبري ؛ الذي قال عنه الحافظ ابن حجـر في " اللسان " ج٤ ص١١٣ :(وقفـت لابن بطة علـى أمـر استعظمتـه واقشعـرّ جلـدي منه) اهـ .

ثم أثبت أنه وضّاع ، وأنه كان يحك أسماء الأئمة من كتب الحديث ويضـع اسمـه مكان الحك .

وقال أبو القاسم الأزهري :(ابن بطة ضعيف ضعيف) . وقال أبو ذر الهروي: (اجتهدت على أن يخرج لي شيئاً من الأصول فلم يفعل فزهدت فيـه) .وأورد الخطيـب البغدادي ج١٠ ص٣٧٥ حديثاً ، ثم قال :(وهو موضوع بهذا الإسـناد ، والحمـل فيـه على ابن بطة) اهـ . أي أنه هو واضعـه ،**كما بيّنت ذلك في رسالة الآحـاد** (١).

قلت : وابن بطة هذا كان صديقاً حميماً للكذّاب المخلّط أبي العز بن كادش .

قال ابن عساكر :(قال لي أبو العز بن كادش : وسمع رجلاً قـد وضـع في حـقّ عليّ حديثاً ، ووضعت أنا في حقّ أبي بكر حديثاً ، باللّه أليس فعلت خيراً ؟!! .

---

(١) ص١٠٦ .

قال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " ١٩ / ٥٥٩ :(قلت : هذا يدلّ على جهله ؛ يفتخر بالكذب على رسول اللّه ﷺ) .

قلت : فيا ويحه ، ويا ويح من يُصادقه ، ويا ويح من يحتجّ بكلامه وكلام صديقه ؛ من الوعيد الشديد الذي ذكره رسول اللّهﷺ في قوله :((**من كذب عليّ متعمّداً ؛ فليتبوّأ مقعده من النار**)) ولست أدري : هل صاحب هذه الاعتراضات على علم بهذه الحقيقة أو لا ؟! وكلا الأمرين مرّ أمرّ من الحنظل :

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة ** أو كنت تدري فالمصيبة أعظم

فواغوثاه باللّه ممن يعتمد على كلام الكذّابين والمجروحين في ردّ سنة سيّد المرسلين ﷺ والقدح في عباد اللّه الصالحين .

هذا ونحن إذا نظرنا إلى أقوال وأفعال صحابة رسول اللّهﷺ **وجدناهم هم أوّل من طبّق هذا الحديث حقّ التطبيق ، فإنهم ـ رضوان اللّه عليهم ـ كانوا يردّون الأحاديث الآحادية بمجرّد معارضتها للقرآن الكريم ، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً،** وأكتفي هنا بمثالين اثنين : ـ

أ ـ ردّ عمر رضي الله عنه **خبر فاطمة بنت قيس** ، عندما روت أن النبيﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ، فقال رضي الله عنه : (**لا نترك كتاب اللّه وسنة نبيناﷺ لقول امرأة ؛ لا ندري لعلّها حفظت أو نسيت**) . والحديث رواه مسلم وغيره .

ب ـ ردّت السيّدة عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ خبر عمر رضي الله عنه **في حديث تعذيب الميّت ببكاء أهله عليه .**

وقالت ـ كما في صحيح البخاري وغيره ـ :(رحم الله عمر ، والله ما حدّث رسول الله ﷺ " ليعذّب الميّت ببكاء أهله عليه " وقالت : حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (الزمر : ٧) .

وكذلك ردّت حديث ابنه عبدالله في القضية نفسها ، والله أعلم .

٤ ـ حديث (الأذنان من الرأس) .

هذا الحديث رواه الإمام الربيع رحمه الله عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : فذكره ... .

وقد جاء هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من صحابة رسول الله ﷺ منهم : أبو أمامة ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى ، وعائشة أم المؤمنين ، وابن عمر ، وعبدالله بن زيد ، وسمرة بن جندب ، وقد رواه عنهم جماعة من أئمة الحديث ، ولولا خوف الإطالة لخرّجت جميع هذه الطرق ، وذكرت ما لها وما عليها ؛ بحيث يعلم طالب الحق أن الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ .

هذا .. وقد قوّى هذا الحديث جماعة من العلماء ؛ منهم : ابن القطان ، وعبد الحق الإشبيلي ، وابن الجوزي ، والمنذري ، وابن التركماني ، وابن دقيق العيد ، والزيلعي ، والعيني ، والشيخ أحمد محمد شاكر وآخرون ، منهم من صحّحه ومنهم من حسّنه .

هذا .. ومن المعلوم أنه لو سُلّم بضعف هذه الروايات مثلاً ؛ فإن ذلك لا يعني القدح في بقية روايات الربيع ـ رحمه الله تعالى ـ كما أن

وجود بعض الروايات الضعيفة في الصحيحين لم يقدح في بقية رواياتهما الصحيحة ، وإليك بعض الروايات الضعيفة الموجودة في الصحيحين [١] : -

١ - روى مسلم في صحيحه رقم ٢٥٠١ من طريق عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يُقاعدونه ، فقال للنبي ﷺ : يا نبي الله ثلاث أعطنيهن ، قال " نعم " قال : عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوّجكها ، قال " نعم " قال : ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك قال " نعم " قال : وتُؤمرني أن أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ... إلخ .

- قال الذهبي في " الميزان " ٣ / ٩٣ في ترجمة عكرمة بن عمار - أحد رواة هذا الحديث - : (وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلاً منكراً عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان) .

- وقال في " سير أعلام النبلاء " ٧ / ١٣٧ عن هذا الحديث :(قلت : قد ساق له مسلم في الأصول حديثاً منكراً ، وهو الذي يرويه عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الأمور الثلاثة التي التمسها أبو سفيان من النبي ﷺ) .

- وقال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ١٧ / ٢٣٦ :(روى مسلم أحاديث قد عُرف أنها غلط ، مثل قول أبي سفيان لمّا أسلم : أريد أن أزوّجك أم حبيبة . ولا خلاف بين الناس أنه تزوّجها قبل إسلام أبي سفيان) .

---

(١) وقد اعترف بوجود بعض الأحاديث الضعيفة في الصحيحين أو في أحدهما جماعة كبيرة من العلماء ذكرت منهم في "**السيف الحاد** " ص٩٨ - ٩٩ أكثر من مئة عالم ، ولديّ مزيد ، والله أعلم .

ـ وقال ابن القيم في " زاد المعاد " ١ / ١١٠ :(هذا الحديث غلط لا خفاء به. قال أبو محمد بن حزم : وهو موضوع بلا شكّ فيه ؛ كَذَبه عكرمة بن عمار . وقال ابن الجوزي : في هذا الحديث وهم من بعض رواته لا شكّ فيه ولا تردّد ، وقد اتّهموا به عكرمة بن عمار ؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيداللّه بن جحش ، وولدت له وهاجر بها ـ وهما مسلمان ـ إلى أرض الحبشة ، ثم تنصّر ، وثبتت أم حبيبة على إسلامها ، فبعث رسول اللّه ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه ؛ فزوّجه إياها وأصدقها عنه صداقاً ، وذلك في سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان فدخل عليها ، فثنت فراش رسول اللّه ﷺ حتى لا يجلس عليه ، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان ، وأيضاً ففي هذا الحديث أنه قال له : وتؤمّرني أن أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ، قال "نعم" . ولا يُعرف أن النبي ﷺ أمر أبا سفيان البتة) اهـ .

ـ وذكر ابن القيم أيضاً هذا الحديث في " جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام "ﷺ ص١٣٢ ـ ١٣٤ فذكره وما أجيب به عنه ، ثم ناقش تلك الوجوه واحداً واحداً ، ثم ختم ذلك بقوله :(وبالجملة ، فهذه الوجوه وأمثالها مما يُعلم بطلانها واستكراهها وغثاثتها ولا تُفيد الناظر فيها علماً ، بل النظر فيها والتعرّض لإبطالها من منارات العلم ، واللّه تعالى أعلم ، فالصواب أن الحديث غير محفوظ ؛ بل وقع فيه تخليط واللّه أعلم) .

ـ وقد تعرّض لهذا الحديث والأجوبة التي أُجيب بها عنه ثم بيان ما فيها من مغامز العلاّمة الزرقاني في " شرح المواهب اللدنية " ٣ / ٢٤٣ ـ ٢٤٥ .

ـ وقال ابن الأثير :(وهذا الحديث مما أُنكر على مسلم ؛ لأن أبا سفيان لّما جاء يجدّد العقد قبل الفتح دخل على ابنته أم حبيبة فثنت عنه فراش النبي ﷺ فقال : واللّه ما أدري أرغبت بي عنه أم به عني ؟ قالت : بل هذا فراش رسول اللّه ﷺ وأنت رجل مشرك ، فقال : واللّه لقد أصابك بعدي يا بنية شرّ) اهـ . " البداية والنهاية " ٤ / ١٤٤ .

ـ قال ابن كثير في " السيرة النبوية " ج٣ ص٢٧٧ ، وفي " البداية والنهاية " ج٤ ص١٤٥ ، بعد أن ذكر بعض الأجوبة التي أُجيب بها عن هذا الحديث :(وهذه كلّها ضعيفة ، والأحسن في هذا أنه أراد أن يزوّجه ابنته الأخرى عَمْرَةَ لِمَا رأى في ذلك من الشرف ، واستعان بأختها أم حبيبة ــ كما في الصحيحين ــ وإنما وهم الراوي في تسمية أم حبيبة) اهـ .

قلت : وهذا في حقيقة الواقع هو أضعف الأجوبة ؛ لأن في الرواية نفسها ما يحكم ببطلانه ، فإن فيها أن أبا سفيان قال : يا رسول اللّه ثلاث أعطنيهن ، قا ل" نعم" ... إلى أن قال : وعندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوّجكها ، قال " نعم " . فإن فيها أن الرسول ﷺ وافق على ذلك ، ومن المعلوم أن الرسول ﷺ لم يُوافق ، بل ولا يجوز له ؛ لأن عنده أختها ، ولا يجوز الجمع بين الأختين بنصّ الكتاب والسنّة والإجماع . وقد ضعّفه غير هؤلاء كما في رسالة الآحاد .

٢ ـ روى مسلم في حديث الكسوف (أن النبي ﷺ صلّى بثلاث ركوعات ، وبأربع ركوعات ، كما روى أنه صلّى بركوعين) .

ـ قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ١ / ٢٥٦ وهو منقول من كتابه " قاعدة جليلة في التوسّل والوسيلة " ص٨٦ بعد أن ذكره :(والصواب أنه لم يصلّ إلاّ بركوعين ؛ إلاّ مرّة واحدة يوم مات إبراهيم ، وقد بيّن ذلك الشافعي ، وهو قول البخاري ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاّها يوم مات إبراهيم ، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف ، ولا كان له إبراهيمان ، ومن يقل إنه مات عاشر الشهر فقد كذب) .

ـ وذكر ذلك أيضاً في ج١٧ ص٢٣٦ من " مجموع الفتاوى " وقال بعد كلام : (ومثل ما رُوي في بعض طرق أحاديث صلاة الكسوف : أنه صلاّها بثلاث ركوعات وأربع ، والصواب أنه لم يصلّها إلاّ مرّة واحدة بركوعين ، ولهذا لم يُخرِّج البخاري إلاّ هذا ، وكذلك الشافعي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وغيرهما) اهـ . المراد منه . وانظر أيضاً ج١٨ ص١٧ .

ـ وذكر ذلك ابن القيم في " زاد المعاد " ج١ ص٤٥٢ ـ ٤٥٦ وقال بعد أن ذكر بعض روايات هذا الحديث :(لكن كبار الأئمة لا يُصحّحون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي) ثم ذكر كلاماً عن البيهقي فيه تضعيف تلك الروايات ... إلى أن قال :(والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكر من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم تُوفّي ابنه) .

ـ وقال الشيخ أحمد الغماري في " الهداية في تخريج أحاديث البداية " ٤ / ١٩٨ :(والحديث كذب باطل مقطوع ببطلانه عقلاً ، ولو أنه في صحيح مسلم ، فإن كسوف الشمس إنما وقع مرّة واحدة يوم مات إبراهيم بن الرسول ﷺ ... إلخ) .

ـ وقال الألباني في إرواء غليله ج٣ ص١٣٩ :(ضعيف وإن أخرجه مسلم ومن ذكر معه وغيرهم ... إلى أن قال : فهذا خطأ قطعاً) . وقد ضعّف بعض هذه الروايات الحافظ ابن عبد البر .

٣ ـ (خلق اللّه التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الإثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبثّ فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل) . رواه مسلم ٢٧٨٩ من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

ـ قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ١٧ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ :((وأما الحديث الذي رواه مسلم في قوله (خلق اللّه التربة يوم السبت) فهو حديث معلول ، قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره ، قال البخاري : الصحيح أنه موقوف على كعب . وقد ذكر تعليله البيهقي أيضاً ، وبيّنوا أنه غلط ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ وهو مما أنكر الحذّاق على مسلم إخراجه إياه)) اهـ .

ـ وقال في ج١ ص٢٥٦ ، ٢٥٧ من " مجموع الفتاوى " :((... وكذلك روى مسلم (خلق اللّه التربة يوم السبت) ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما ، فبيّنوا أن هذا غلط ليس من كلام النبي ﷺ . قال : والحجّة مع هؤلاء فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن اللّه تعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيام ، وأن آخر ما خلقه هو آدم ، وكان خلقه يوم الجمعة ، وهذا الحديث المختلف فيه يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة ، وقد روى إسناد أصح من هذا أنّ أوّل

الخلق كان يـوم الأحـد)) . وانظـر أيضـاً ج١٨ ص١٨ ،١٩ مـن " مجمـوع الفتـاوى وكتاب " دقائق التفسير " ج٦ ص ٣٦٦ .

ـ وقال ابن كثير في تفسيره ١ / ٩٩ :(هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلّم عليه ابن المديني والبخاري وغير واحد من الحفّاظ ، وجعلوه من كـلام كعـب الأحبار ، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار) اهـ .

ـ وذكره البخاري في " التاريخ " في ترجمة أيـوب بـن خـالد بـن أبـي أيـوب ، وقال ١ /١/ ٤١٣ ، ٤١٤ : (وقال بعضهم : عن أبي هريرة عن كعب ، وهو أصـحّ) وذكره البيهقي في " الأسماء والصفات " ص٢٧٥ ، ٢٧٦ ونقل تضعيفه عن بعض أئمـة الحديث ، وأن ابن المديني أعلّه بأن إسماعيل بن أبي أميّة أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى ، وهذا عن أيوب بن خالد ، وإبراهيم متروك ، وكذا أعلّه الحاكم أبو عبداللّه، وابـن أبـي الوفاء القرشي ، وآخرون .

٤ ـ حديث (أنس بن مالك ﷺ في قصّة الإسراء) الذي رواه البخـاري رقـم ٧٥١٧ قال : (حدّثنا عبد العزيز بن عبداللّه حدّثني سليمان عن شريك بن عبداللّه أنـه قال : سمعت أنس بن مالك ... فذكره) وهو حديث طويل .

وقد انتُقد هذا من أكثر مـن عشـرة وجـوه ، وممّـن أعلّـه ببعـض هـذه الوجـوه الخطابي ، وابن حزم ، وعبد الحق الإشبيلي ، والقاضي ، والنووي وآخرون .

وعبارة النووي :(وقع في رواية شريك ـ يعني هذه ـ أوهام أنكرها العلماء) .

ـ قال ابن القيم في " زاد المعاد " ج٣ ص٤٢ :(وقد غلّـط الحفّـاظ شـريكاً في ألفاظ من حديث الإسراء ، ومسلم أورد المسند منه ثم قال : فقدّم وأخّر ، وزاد ونقص، ولم يسرد الحديث فأجاد) اهـ .

ـ وقال الذهبي في " الميزان " ج٢ ص٢٧٠ بعد ذكره لهذا الحديث :(وهذا من غرائب الصحيح) اهـ .

ـ وقال ابن كثير في تفسيره ٣ / ٣ :(إن شريك بن عبدالله بن أبي نمر اضطرب في هذا الحديث وساء حفظه و لم يضبطه) وانظر الفتح ١٣ / ٥٨٤ .

٥ ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال :(كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ؛ طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم) . رواه مسلم (١٠ / ٧٠) بشرح الإمام النووي من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

هذا الحديث ضعّفه جماعة من العلماء ؛ منهم : أحمد بن حنبل ، والباجي ، وابن عبد البر ، وابن العربي ، والجوزجاني ، والقرطبي ، وابن التركماني ، وابن رجب، والقاضي إسماعيل .

ـ قال الجوزجاني :(هو حديث شاذ) .

ـ وقال البيهقي في "السنن " :(إن البخاري لم يخرّج هذا الحديث لمخالفة هؤلاء لرواية طاوس عن ابن عباس ، وقال الأثرم : سألت أبا عبدالله عن حديث ابن عباس : بأي شيء تدفعه ؟ قال : برواية الناس عن عبدالله بن عباس من وجوه خلافه . وكذلك نقل عنه ابن منصور) اهـ .

ـ وقال الباجي :(وما رُوي عن ابن عباس في ذلك من رواية طاوس قال فيه بعض المحدِّثين : هو وهم) .

ـ وقال ابن عبد البر :(ورواية طاوس وهم وغلط ، لم يُعرِّج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب ، وقد قيل : إن أبا الصهباء لا يُعرف في موالي ابن عباس).

ـ وقال ابن التركماني في " الجوهر النقي في الردّ على البيهقي " ج٧ ص٣٣٦:((وأبو الصهباء ممن روى عنهم مسلم دون البخاري ، وتكلّموا فيه . قال الذهبي في " الكاشف " :(قال النسائي : ضعيف) فعلى هذا يُحتمل أن البخاري ترك هذا الحديث لأجل أبي الصهباء)) اهـ .

ـ وقال ابن العربي :(إن هذا الحديث مختلف في صحّته ، فكيف يُقدّم على الإجماع ؟ ... إلى أن قال : وهذا الحديث لم يرد إلاّ عن ابن عباس ، ولم يرو عنه إلاّ من طريق طاوس ، فكيف يُقبل ما لم يروه من الصحابة إلاّ واحد ، وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلاّ واحد ؟! وكيف خفي على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلاّ ابن عباس؟! وكيف خفي على أصحاب ابن عباس إلاّ طاوس ؟!) .

ـ وقال ابن رجب :(فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان : أحدهما وهو مسلك الإمام أحمد ومن وافقه : ويرجع إلى الكلام في إسناد الحديث لشذوذه وانفراد طاوس به وأنه لم يُتابع عليه ، وانفراد الراوي بالحديث ـ وإن كان ثقة ـ هو علّة في الحديث ، يُوجب التوقّف فيه ، وأن يكون شاذاً ومنكراً إذا لم يرد معناه من وجه يصحّ، وهذه طريقة أئمة الحديث كالإمام أحمد ، ويحيى بن القطان ، ويحيى بن معين ، وعلي ابن المديني وغيرهم ، وهذا الحديث لا يرويه عن ابن عباس غير طاوس) .

ـ قال الجوزجاني :(هو حديث شاذ . قال : وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلاً . قال : وقد صحّ عن ابن عباس ـ وهو راوي الحديث ـ أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ... ولزوم الثلاث المجموعة ، وهذا أيضاً علّة في الحديث

بانفرادها ، فكيف وقد ضمّ إليها علّة الشذوذ والإنكار والإجماع ؟ وقال : كان علماء مكة يُنكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل) اهـ .

ـ وقال القاضي إسماعيل :(طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة ؛ منها هذا الحديث ، وعن أيوب أنه كان يعجب من كثرة خطأ طاوس) اهـ .

ـ هذا وقد اعترض ابن القيم على من ضعّفه بكلام طويل لا فائدة من نقله ، ومقتضاه أنه لا يمكن أن يعلّ هذا الحديث بمجرّد التفرّد ، ولا أُريد أن أُطيل الكلام معه هنا ، وإنما أنقل ما ذكره هو بنفسه عن بعضهم في ردّ حديث مثله ، فقد قال في " تهذيب السنن " ج١ ص١١٢ بهامش " عون المعبود " نقلاً عن بعضهم مع زيادة وتوضيح منه :(قال المانعون من التحديد بالقلّتين : أما قولكم إنه قد صحّ سنده فلا يُفيد الحكم بصحّته ؛ لأن صحّة السند شرط أو جزء سبب للعلم بصحّة الحديث لا موجب تام ، فلا يلزم من مجرّد صحّة السند صحّة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلّة ، ولم ينتفيا عن هذا الحديث : أما الشذوذ ؛ فإن هذا الحديث فاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس ، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة والنُّصُب في الزكاة ، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدّة حاجة الأمّة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة ، فإن أكثر الناس لا تجب عليهم الزكاة ، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كلّ مسلم ، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ، ونقل عدد الركعات ، ونظائر ذلك .

ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر ، ولا عن ابن عمر غير عبيداللّه وعبداللّه ، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير ؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنّة التي مخرجها من عندهم ، وهم إليها أحوج الخلق لعزّة الماء عندهم ، ومن

البعيد جداً أن تكون هذه السنّة عند ابن عمر ، وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحد منهم ، ولا يروونها ويديرونها بينهم ، ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا ، فلو كانت هذه السنّة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها ، فأي شذوذ أبلغ من هذا ، وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنّة من النبي ﷺ ، فهذا وجه شذوذه) اهـ كلامه .

ومن المعلوم أن مسائل الطلاق مما تعمّ به البلوى أيضاً كما لا يخفى ، فكلامه **هذا يصلح أن يُجاب به على ما اعترض به على القدح في حديث الطلاق السابق** فتأمّل ، واللّه أعلم .

٦ ـ حديث أنس ﷺ قال :(صلّيتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بـ " الحمد للّه ربّ العالمين " لا يذكرون " بسم اللّه الرحمن الرحيم " في أوّل القراءة ولا في آخرها) . رواه مسلم .

هذا الحديث ضعّفه جمع من العلماء ؛ منهم : الشافعي ، والترمذي،والدارقطني ، والبيهقي ، والفخر الرازي ، وابن عبد البر ، وابن الصلاح ، وابن الملقن ،والعراقي ، والسيوطي وآخرون ، وقد مثّل به جماعة في مصطلح الحديث للحديث المعلّ .

ـ قال العراقي في ألفيّته ج١ ص٢٢٤ بشرح السخاوي :

وسمّ ما بعلّة مشمول ★ ★ معللاً ولا تقل معلول

وهي عبارة عن اسباب طرت ★ ★ فيها غموض وخفاء أثرت

إلى أن قال :

وعلّة المتن كنفي البسمله ★ ★ إذ ظنّ راو نفيها فنقله

وصـحَ أن أنســاً يقــول لا ★ ★ أحفظ شيئاً فيه حين سُئلا

- وقال السيوطي في ألفيّته ص٥٥ :

وغـالبـاً وقوعـها في السنـــد★ ★وكحديث البسمله في المسـند

وأراد بالمسند صحيح مسلم ، كما أوضح ذلك أحمد شاكر في تعليقاته عليها، وقد أقرّه على ذلك ، وأقرّه على ذلك أيضاً شارحه الترمسي ، وانظر " مقدّمة ابن الصلاح " وحاشية العراقي عليها ص١١٦ ـ ١٢١ ، "وتدريب الراوي " للسيوطي ج١ ص٢٥٤ ـ ٢٥٧ .

- قال السيوطي ص٢٥٥ :(هذا الحديث معلول أعلّه الحافظ بوجوه جمعتها وحرّرتها في المجلس الرابع والعشرين بما لم أُسبق إليه ، وأنا ألخّصها هنا فذكرها) ثم لخّص ذلك ص٢٥٧ فقال :(وتبيّن بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع علل : المخالفة من الحفّاظ والأكثرين ، والانقطاع ، وتدليس التسوية من الوليد ، والكتابة ، وجهالة الكاتب ، والإضطراب في لفظه ، والإدراج ، وثبوت ما يُخالفه من صحابيّه ، ومخالفته لما رواه عدد التواتر) اهـ .

٧ ـ حديث كعب بن مالك (في ذبيحة المرأة والأمة) رواه الإمام البخاري .

- قال الحافظ الدارقطني :(أخرج البخاري حديث عبيدالله عن نافع عن ابن كعب عن أبيه: أن جارية لكعب .

وعن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ: أن جارية لكعب .

وعن موسى عن جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبر عبدالله : أن جارية لكعب .

وقال الليث عن نافع سمع رجلاً من الأنصار أخبر عبداللّه : أن جارية لكعب .

قال : وهذا قد اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه عنه .

اختُلف فيه على عبيداللّه ، وعلى يحيى بن سعيد ، وعلى أيوب ، وعلى قتادة، وعلى موسى بن عقبة ، وعلى إسماعيل بن أمية ، وعلى غيرهم ، فقيل عن نافع عن ابن عمر ، ولا يصحّ ، والاختلاف فيه كثير) .

ـ قال الحافظ ابن حجر في مقدّمة الفتح ص٣٧٦ بعد أن أورد كلام الدارقطني :(قلت : وهو كما قال ، وعلّته ظاهرة ، والجواب عنه فيه تكلّف وتعسّف) .

٨ ـ حديث (اختصام الجنّة والنار) وفيه :((فأما الجنّة فإن اللّه لا يظلم من خلقه أحداً ، وأنه يُنشيء للنار من يشاء فيُلقون فيها ... إلخ) . رواه الإمام البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ قال ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ج١٣ ص٣٥٣ :(هذا مما وقع فيه الغلط) .

ـ وقال الحافظ ابن حجر في " الفتح " ج١٣ ص٤٣٧ :(قال جماعة من الأئمة: إن هذا الموضع مقلوب ، وجزم ابن القيم بأنه غلط ، وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني ، واحتجّ بقوله ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (الكهف : ٤٩)) .

ـ وقد مثّل به ابن الوزير في " تنقيح الأنظار " ج٢ ص١٠٦ ، ١٠٧ مع توضيح الأفكار للحديث المقلوب ، وأقرّه على ذلك شارحه الصنعاني ، **ومن المعلوم أن المقلوب من أقسام الضعيف .**

- قال الشيخ طاهر بن صالح الجزائري الدمشقي في " توجيه النظر إلى أصول الأثر " ص١٣٦ بعد أن أورد كلاماً لابن تيمية حكم فيه بغلط هـذا الحديث قـال : ((**تنبيه** : ما ذهب إليه هذا المحقّق من أن ما وقع في بعض طرق البخاري في حديث تحاجّ الجنّة والنار : من أن النار لا تمتلىء حتى يُنشىء الله لها خلقاً آخر ؛ مما وقع فيه الغلط ، قد مال إليه كثير من المحقّقين كالبلقيني وغيره .

ومن الغرائب في ذلك محاولة بعض الأغمار ممن ليس لـه إلمام بهـذا الفنّ لا من جهة الروايةولامن جهة الدراية ؛نسبة الغلط إليه ،كأنه ظنّ أن النقد قد سدّ بابه على كلّ أحد ،أو ظنّ أن النقد من جهة المتن لا يسوغ ؛ لأنه يخشى أن يدخل منه أرباب الأهواء ، و لم يدر أن النقد إذا أُجري على المنهج المعروف لم يُستنكر .

وقد وقع ذلك لكثير من أئمة الحديث ؛ مثل : الإسماعيلي ، فإنه بعد أن أورد حديث (يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة ،وعلى وجه آزر قترة .. الحديث) قال : (وهذا خبر في صحّته نظر من جهة أن إبراهيم عالم بأن الله لا يُخلف الميعاد ، فقد يجعل ما بأبيه خزياً له ؛ مع إخباره بأن الله قد وعده أن لا يُخزيه يوم يُبعثون ، وعلمه بأنه لا خلف لوعده ، فانظر كيف أعلّ المتن بما ذكر .

فإن قلت : إن كثيراً مما انتقدوه من هذا النوع يمكن تأويله بوجه يدفع النقد . قلت : إذا أمكن التأويل على وجه يُعقل فلا كلام في ذلك ، وإن كان على وجه لا يُعقل لم يُلتفت إليه ، ولو فُتح هذا الباب أمكن حمل كلّ عبارة على خلاف ما تدلّ عليه ... إلخ)) .

٩ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقواماً من بني سليم الى بني عامر في سبعين .... إلخ) . رواه البخاري .

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " ج٦ ص١٩ :((قوله " بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر " قال الدمياطي :(هو وهم ؛ فإن بني سليم مبعوث إليهم ، والمبعوث هم القرّاء ، وهم من الأنصار) اهـ قلت ـ والقائل الحافظ ابن حجر ـ : التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر ، وأما بنو سليم فغدروا بالقرّاء المذكورين ، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري) اهـ .

١٠ ـ حديث الجارية ، الذي فيه (أن رسول اللّه ﷺ قال لها أين اللّه ؟ قالت: في السماء) رواه مسلم .

فقد حكم ببطلانه جماعة من العلماء ، وهو الحق الذي لا مرية فيه ولا تردّد ، وبيان بطلانه من وجوه : ـ

الأول : أنه مخالف لما تواتر عن النبي ﷺ أنه كان إذا أتاه شخص يريد الإسلام أمره أن ينطق بالشهادتين ، من غير أن يسأله هذا السؤال أونحوه .

الثاني : مخالفته لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا بعث بعض أصحابه للدّعوة إلى الإسلام أمرهم أن يأمروا الناس أن يشهدوا " أن لا إله إلاّ اللّه ، وأن محمدًارسول اللّه ﷺ " من غير أن يأمرهم أن يبيّنوا لهم أو يسألوهم عن هذه العقيدة المزعومة .

الثالث : أن النبي ﷺ بيّن أركان الإسلام والإيمان في حديث جبريل عليه السلام و لم يذكر فيه عقيدة أن اللّه في السماء ؛ التي عليها المجسّمة ، تعالى اللّه عن ذلك علواً كبيراً.

الرابع : أنه مخالف لحديث :((**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول اللّه ، فإن هم فعلوا ذلك ؛ فقد عصموا مني دماءهم**

وأموالهم إلا بحق الإسلام،وحسابهم على الله))وقد نصّ غير واحد على أنه حديث متواتر .

الخامس : أنه مخالف لإجماع الأمّة ؛ مِن أن مَن نطق بالشهادتين وصدّق بما جاء به الرسولﷺ فقد دخل في الإسلام .

السادس : أن عقيدة أن اللّه في السماء لا تُثبت توحيداً ، ولا تنفي شركاً ، وذلك لأن بعض المشركين يعترفون بوجود اللّه،وكذا النصارى ؛ومع ذلك يُشركون معه في الألوهية غيره .

السابع : أن هذا الحديث قد جاء بألفاظ متعدّدة ، فقد جاء بما ذكرنا ، وجاء بلفظ :(أتشهدين أن " لا إله إلاّ اللّه ؟ " فقالت : نعم ... إلخ) .

\ رواه مالك ، وأحمد ج٣ ص٤٥٢ ، وعبد الرزاق في " المصنّف " ج٩ ص١٧٥ ، وعبد بن حميد ، والبزار ، والدارمي ج٢ ص١٨٧ ، والطبراني ج١٢ ص٢٧ وابن أبي شيبة ، وابن الجارود رقم ٩٣١ ، والبيهقي ج١٠ ص٥٧ .

قال الهيثمي في " المجمع " ج٤ ص٢٤٤ :(رجال أحمد رجال الصحيح) ومثله في ج١ ص٢٣

وقال ابن كثير في التفسير ١ / ٥٤٧ :(إسناده صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضرّه) اهـ. وصحّحه أيضاً ابن عبد البر في " التمهيد " ٩ / ١١٤ .

وجاء بلفظ (من ربّك ... إلخ) رواه الربيع رحمه الله في الجامع الصحيح ج٢ ص٦٢،ورواه بهذا اللفظ في حادثة أخرى كلّ من النسائي ج٦ ص٢٥٢، وأبي داود ج٢ ص٢٣٠،وأحمدج٤ ص٢٢٢ وص٣٨٨ و ص٣٨٩ ،والطبراني ج٧ ص٣٢٠

و ج١٧ ص١٣٦ وفي " الأوسط " ، وابن حبان ، والحاكم ج٣ ص٢٥٨ ، والبيهقي ج٧ ص٣٨٨ و ص٣٨٩ .

واللفظ الثاني هو الصواب ؛ لموافقته للمتواتر من سنّته ﷺ كما بيناه آنفاً

فإن قيل : إن اللفظ الأول هو الصواب لرواية الإمام مسلم له . **قلنا : إن الترجيح برواية الشيخين أو أحدهما لبعض الألفاظ على رواية غيرهما ضعيف جداً ، بل باطل لا وجه له ؛ لعدم وجود الدليل الدال عليه ، بل الأدلّة متوفّرة ـ بحمد الله ـ على خلافه ، وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور الأمّة .**

وممن ذهب إليه من المتأخّرين العلاّمة قاسم والكمال بن الهمام في " فتح القدير والتحرير " وشارحا كتابه ابن أمير الحاج ومحمد الأمين ـ المعروف بأمير باد شاة ـ ، وابن كثير ، والقسطلاني ، وعلي القاري ، والصنعاني ، وأكرم السندي ، وأحمد شاكر، والكوثري وآخرون ، وهو الحقّ .

الثامن : أنه لو سلّم جدلاً أن لفظ مسلم مساو للّفظين الآخرين ؛ فإنه لا يجوز الاحتجاج به ؛ لأن الحديث يكون حينئذ محتملاً للكلّ ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ، كما هو مقرّر عند أولي العلم والكمال .

التاسع : أن يحيى بن أبي كثير ـ أحد رواة هذا الحديث ـ مدلّس ، وهو وإن كان قد صرّح بالسماع عند بعضهم ؛ إلاّ أن بعض العلماء لا يأخذ برواية المدلّس ولو صرّح بالسماع ، ولا شكّ أن المتّفق عليه أولى بالتقديم من المختلف فيه

العاشر : أن هذا الحديث معارض للقواطع العقلية والنقلية الدالّة على عدم تحيّز المولى سبحانه في جهة الفوق ، والحديث الآحادي لا يُحتجّ به في العقائد ـ **كما أوضحناه في رسالة أخبار الآحاد** ـ ولا سيّما مع معارضته للقواطع .

على أنه لو سُلّم بثبوت الحديث ، فإن المراد بقولها (في السماء) أي في علوّ المرتبة ، كما أوضحه الحافظ وغيره (١) ، فلا نطيل المقام بذكره .

---

(١) ومن الأحاديث الباطلة التي في صحيح البخاري ، ما جاء في حديث الأبرص والأقرع والأعمى ؛ في رواية " بدا لله " ، مكان الرواية الصحيحة " أراد الله " . انظر مختصر صحيح البخاري للألباني ج٢ ص٦ .

قال الألباني هنالك :(فإن نسبة البداء لله تعالى لا يجوز ... كيف لا ؟ وهي من عقائد اليهود عليهم لعائن الله) اهـ . والأمر كما قال .

ـ وهذه طائفة من الأحاديث التي قدح الحافظ الدمياطي في بعض ألفاظها وفي بعض رواتها ، وهي في صحيح البخاري ، وإن كنّا لا نوافقه على كلّ ما قاله .

قال الحافظ الدمياطي ، كما في " الطبقات الكبرى " لابن السبكي ج٧ ص١١٥ :(وأما إمام الدنيا أبو عبدالله البخاري ففي " جامعه الصحيح " أوهام ؛ منها

● في (باب من بدأ بالحِلاب والطِّيب عند الغُسْل) ذكر فيه حديث عائشة:((كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاب فأخذ بكفّه)) الحديث .

ظنّ البخاري أن الحِلاب ضرب من الطيب فوهم فيه ، وإنما هو إناء يَسَعُ حَلْبَ الناقة ، وهو أيضاً المِحلب ـ بكسر الميم ـ . وحَبُّ المَحْلَب ـ بفتح الميم ـ : من العقاقير الهندية .

● وذكر في (باب مسح الرأس كلّه) من حديث مالك ، عن عمرو بن يحيى عن أبيه : أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد وهو جدّ عمرو بن يحيى : أتستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ .

قوله (جدّ عمرو بن يحيى) وهم ، وإنما هو عمّ أبيه ، وهو عمرو بن أبي حسن ، وعمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن تميم بن عمرو بن قيس بن مُحرِّث بن الحارث بن ثعلبة بن مازن بن النجار المازني ، ولأبي حسن صُحبة ، وقد ذكره في الباب بعده على الصواب ، من حديث وُهَيْب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : شهدتُ عمرو ابن أبي حسن ، سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ ، الحديث .

● وذكر فيه أيضاً في (باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة) من حديث شُعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن رجل من الأزد يُقال له : مالك بن بُحَيْنة .

وقد وهم شعبة في قوله (مالك بن بُحَيْنة) وإنما هو ولده عبدالله بن بُحَيْنة ، وقد رواه مسلم ، والنسائي، وابن ماجة ، على الصواب . =

- فأما ابن ماجة ؛ فرواه من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن حفص عن عبدالله بن بُحينة، ورواه مسلم والنسائي من حديث أبي عوانة عن سعد بن إبراهيم عن حفص عن ابن بُحينة ؛ يعني عبدالله ، وليس لمالك صُحبة ، وإنما الصحبة لولده عبدالله بن مالك بن القِشْب . هذا قول ابن سعد .

وقال ابن الكلبي : مالك بن معبد بن القِشْب ، وهو جندب بن نَضْلة بن عبدالله بن رافع بن مِخضب بن مُبَشِّر بن صَعْب بن دُهْمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الأزد .

وبُحَيْنة أم عبدالله : بنت الحارث بن المطّلب بن عبد مناف ، واسمها عَبْدَة ، أخت عُبَيْدة بن الحارث بن المطّلب المقتول يوم بدر ، رفيق حمزة وعليّ الذين برزوا يوم بدر لعُتبة بن ربيعة وأخيه شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، والوليد بن عتبة . ولبُحَيْنة صُحبة .

❁ وذكر فيه أيضاً في (باب من يُقدَّم في اللحد) في الجنائز : قال جابر" فكُفّن أبي وعمّي في نمِرة واحدة " و لم يكن لجابر عمّ ، وإنما هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب ، كانت عنده عَمَّةُ جابر هند بنت عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غَنْم بن كعب بن سَلمة .

❁ وذكر فيه أيضاً في (غزوة المرأة البحر) عن عبدالله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن عبدالله ابن عبد الرحمن الأنصاري عن أنس قال : (دخل النبي ﷺ على بنت ملحان) الحديث . قال أبو مسعود : سَقط بين أبي إسحاق وبين أبي طُوالة عبدالله بن عبدالرحمن بن مَعْمر بن حَزْم : زائدة بن قُدامة الثقفي .

❁ وذكر فيه أيضاً في (مناقب عثمان بن عفان) : أن عليّاً جَلد الوليد بن عقبة ثمانين .

والذي رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة من حديث عبد العزيز بن المختار عن الدَّاناج عبدالله بن فيروز عن حُضَين بن المنذر عن عليّ : أن عبدالله بن جعفر جَلَده وعليّ يَعُدّ ، فلما بلغ أربعين قال عليّ : أمسك .

❁ وذكر فيه أيضاً في (باب وُفود الأنصار) : (حدَّثنا عليّ حدَّثنا سفيان قال : كان عمرو يقول : سمعت جابر بن عبدالله يقول : شَهِدَ بي خالايَ العَقَبَة ، قال عبدالله بن محمد : قال ابن عُيَيْنَة : أحدهما البراء بن مَعْرور) .

وهذا وهم ، إنما خالاه ثَعلبة وعمرو ابنا عَنَمَة بن عديّ بن سنان بن نابي بن عمرو بن سَواد بن غَنْم بن كعب بن سَلمة ، أُختهما أُنَيْسَة بنت عَنمة ، أمّ جابر بن عبدالله .

❁ وذكر فيه أيضاً في (باب فضل من شَهِد بدراً) : فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف خُبَيْباً وكان خُبَيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر . -

وخلاصة القول : أن الإمام الربيع رضي الله عنه روى هذه الأحاديث بإسناده العالي وقد توفّرت فيها شروط الصحّة الخمسة :

١ ـ اتّصال السند ٢ ـ ثقة الرجال ٣ ـ ضبطهم ٤ ـ عدم الشذوذ ٥ ـ عدم العلّة القادحة .

وعليه فتُعتبر هذه الأحاديث صحيحة ثابتة ، بغضّ النظر عن ثبوتها أو عدمه عند بقيّة علماء الحديث ، والله أعلم .

= وهذا وهم ، ما شهد خُبَيب بن عديّ بن مالك بن عامر بن مَجْدَعة بن جَحْجَبَا بن كُلْفَة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس ؛ بدراً ، ولا قَتَل الحارث ، وإنما الذي شَهِد بدراً وقتل الحارث بن عامر هو خُبَيب بن إساف بن عِتبة بن عمرو بن خَدِيج بن عامر بن جُشَم بن الحارث بن الخزرج .

وفي " الجامع " أوهام غير ذلك) اهـ .

الاعتراض الخامس :

❁ **أن الربيع رحمه الله روى أحاديث عن عبادة مباشرة ، وهي الأحاديث التالية : رقم ٢١٤ و ٤٦٩ و ٤٩٥ و ٥٧٧ و ٥٨٤ ، وروى حديثاً عن أبي أيوب مباشرة ، وهو حديث رقم ١٩١ مرفوعاً .**

والجواب عن هذه الأحاديث من حيث الإعضال سيأتي في الجواب الآتي بعد ـ إن شاء اللّه تعالى ـ وإنما أكتفي هنا **بتخريج هذه الأحاديث ، وإليكها وباللّه التوفيق :**

١ ـ حديث رقم ٢١٤ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ: ((**سيكون من بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يُؤخّروها عن وقتها ، فصلّوها لوقتها ، فقال رجل : يا رسول اللّه ، إن أدركتهم أصلّي معهم ؟ قال : نعم إن شئت**)) .

هذا الحديث قال عنه شارح المسند الإمام نور الدين السالمي رحمه الله :(الحديث رواه أيضاً أبو داود بسند رجاله ثقات عندهم ، ورواه أحمد بنحوه) اهـ .

قلت : وكذا رواه ابن ماجة ١٢٥٧ ، وورد معناه عن جماعة من صحابة رسول اللّه ﷺ : منهم أبو ذر ، وابن مسعود ـ رضي اللّه تعالى عنهما ـ .

أما حديث **أبي ذر** فقد رواه مسلم ٦٤٨ ، والنسائي ٢ / ٧٥ ، ٢٤١ ، والدارمي ١ / ٢٧٩ ، والطيالسي ٤٥٤ ، وعبد الرزاق ٣٧٨٠ ، وابن حبان ١٤٨٢ والطبراني ١٦٣٣ ، والبغوي في " شرح السنّة " ٢٩٣ عن النبي ﷺ قال :((كيف أنت إذا بقيت في قوم يُؤخّرون الصلاة عن وقتها، قال : كيف أفعل ؟ قال : صلّ الصلاة لوقتها ، فإذا أدركتهم لم يُصلّوا فصلّ معهم ، ولا تقل إني قد صلّيت فلا أصلّي)) .

ورواه أحمد ٥ / ١٤٩ و ١٦٩ ، وأبو داود ٤٣١ ، والترمذي ١٧٦ ، وابن ماجة ١٢٥٦ ، وابن أبي شيبة ٢ / ٣٨١ ، والبيهقي ٣ / ١٢٤ وآخرون . وهو أيضاً عند مسلم بلفظ :((وصلّ الصلاة لوقتها ، فإن وجدت الإمام قد صلّى فقد أحرزت صلاتك وإلاّ فهي نافلة)) .

وأما حديث **ابن مسعود** رضي الله عنه فقد رواه النسائي ٢ / ٧٥ ، ٧٦ وأبو داود ٤٣٢ وابن ماجة ١٢٥٥ ،وأحمد ١ / ٣٧٩ و ٥ / ٢٣١ - ٢٣٢ ،وابن حبان ١٤٨١ ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : ((كيف بكم إذا أُمّر عليكم أمراء يصلّون الصلاة لغير وقتها ، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول اللّه ؟ قال : صلّ الصلاة لميقاتها ، واجعل صلاتك معهم سبحة)) .

وقد رواه ابن حبان برقم ١٥٥٨ بلفظ :((إنها ستكون أمراء يسيئون الصلاة يخنقونها إلى شرق الموتى ، فمن أدرك ذلك منكم فليصلّ الصلاة لوقتها ، وليجعل صلاته معهم سبحة)) . ورواه مسلم ٥٣٤ ، وابن أبي شيبة ٢ / ٣٨١ ، وعبد الرزاق ٣٧٨٧ موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه .

٢ - حديث رقم ٤٦٩ عن عبادة بن الصامت قال : صلّى بنا رسول اللّه ﷺ ومرّ بنا بعير من المغنم ، فلما انصرف تناول وبرة من دبر البعير فقال :((**ما يحلّ لي من غنائمكم ما يزن هذه إلاّ الخمس ، وهو مردود فيكم**)) .

هذا الحديث رواه النسائي ٧ / ١٣١ ، والدارمي ٢ / ١٤٨ ، والحاكم ٣ / ٤٩ والبيهقي ٦ / ٣٠٣ و ٣١٥ ، وابن زنجويه ١١٨٧ ؛ عن عبادة بن الصامت قال : أخذ النبي ﷺ وبرة من جنب بعير فقال :((أيها الناس إنه لا يحلّ لي مما أفاء اللّه عليكم قدر هذه إلاّ الخمس ، والخمس مردود عليكم)) .

وفي إسناده **عبد الرحمن بن عياش** ، ويُقال : ابن عباس.وثّقه ابن سعد وابن حبان ، وقال ابن معين : لا بأس به .وضعّفه جماعة . وقد رواه ابن ماجة ٢٨٥٠ من طريق أخرى فيها **عيسى بن سنان القسملي** ، قال الحافظ في " التقريب " :(ليّن الحديث) اهـ .

قلت : والحديث بمجموع طريقيه يرتقي إلى درجة الحسن - إن شاء اللّه تعالى - وله شواهد كثيرة يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحّة ، **وإليك بعض هذه الشواهد** :

أ - عن عمرو بن عنبسة ﷺ قال : صلّى بنا رسول اللّه ﷺ إلى بعير من المغنم ، فلما سلّم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال :((ولا يحلّ لي من غنائمكم مثل هذا إلاّ الخمس ، والخمس مردود فيكم)) . رواه أبو داود ٢٧٥٥ ، والحاكم ٣ / ٦١٦ — ٦١٧ ، والبيهقي ٦ / ٣٣٩ ، وإسناده صحيح .

ب - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول اللّه ﷺ :((ردّوا ردائي ، فواللّه لو كان عندي عدد شجر تهامة نعماً لقسّمته بينكم ، وما ألفيتموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً)) ثم قام إلى جنب بعير فأخذ من سنامه وبرة فقال :((أيها الناس إنه ليس لي من فيئكم مثل هذه إلاّ الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدّوا الخيط والمخيط فإن الغلول يكون على صاحبه عاراً وناراً وشناراً يوم القيامة ... إلخ)).

رواه النسائي ٦ / ٢٦٢ - ٢٦٣ ، وأبو داود ٢٦٩٤ ، وأحمد ٢ / ١٨٤ ، والبيهقي في " السنن الكبرى " ٦ / ٣٣٦ - ٣٣٧ وفي " دلائل النبوّة " ٥ / ١٩٤ - ١٩٥ ، وأبو عبيد في الأموال ، وابن زنجويه ٤٨٤ و ١١٣٨ و ١٢٣٤ و ١١٣٩ ، وسعيد بن منصور ٢٧٥٤ ، وابن الجارود ١٠٨٠ ، وعبد الرزاق ٥ / ٢٤٣ — ٢٤٤ . وإسناده حسن ؛ للخلاف الوارد في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه .

قال البخاري :(رأيت أحمد بن حنبل وعليّ بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجّون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، ما تركه أحد من المسلمين) (١) اهـ .

قلت : وهذا هو الصحيح عندي ، وإليه ذهب أكثر المحقّقين من المتأخّرين ، وبيان ذلك لا تتّسع له هذه العجالة.

ج ـ عن العرباض بن سارية ﷺ أن رسول اللّه ﷺ أخذ وبرة من الفيء فقال : ((مالي من هذه إلاّ ما لأحدكم إلاّ الخمس ، وهو مردود عليكم ، فردّوا الخيط والمخيط ، وإياكم والغلول فإنه عار وشنار)) . رواه أحمد ٤ / ١٢٧ ـ ١٢٨ ، والطبراني في " الكبير " ج١٨ رقم ٦٤٩ ، والبزار ١٧٣٤ .

قال الهيثمي في " المجمع " ٥ / ٣٣٧ :(وفيه أم حبيبة بنت العرباض ، ولم أجد من وثّقها ولا من جرّحها ، وبقية رجاله ثقات) اهـ .

٣ ـ حديث رقم ٤٩٥ عن عبادة بن الصامت ﷺ عن رسول اللّه ﷺ أن جبريل رقاه وهو يوعك فقال :((**بسم الله أرقيك من كلّ داء يُؤذيك ، من كلّ حاسد إذا حسد ، ومن كلّ عين ، واسم الله يُشفيك**)) .

---

(١) تهذيب التهذيب ٨ /٤٤

الحديث رواه أحمد ٥ / ٣٢٣ ، وابن ماجة ٣٥٢٧ ، وابن حبان ٩٥٣ . قال البوصيري في " الزوائد " ٢ / ٢٢٠ :(هذا إسناد حسن) اهـ .

وفي الباب ما يشهد له من حديث عائشة عند مسلم ٢١٨٥ ، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم ٢١٨٦ ، والترمذي ٩٧٢ ، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجة ٣٥٢٤ وفي إسناده عاصم العمري ؛ وهو ضعيف .

٤ ـ حديث رقم ٥٧٧ ، وحديث رقم ٥٨٤ ، وهما عن عبادة ﷺ عنه ﷺ (**في النهي عن بيع الذهب بالذهب** ... إلخ) .

وأقول : إن الحديث عن عبادة ﷺ في النهي عن بيع هذه الأصناف بعضها ببعض ثابت من طرق عدّة ، وقد جاء بألفاظ مختلفة ، وممن رواه الإمام مسلم ١٥٨٧ والنسائي ٧ / ٢٧٧ ، وأبوداود ٣٣٤٩ و ٣٣٥٠ ، والترمذي ١٢٤٠ ، والدارمي ٢ / ١٧٤ ، وأحمد ٥ / ٣١٩ و ٣٢٠ وابن الجارود ٦٥٠ و ٦٥٢ ، والطحاوي ٤ / ٦٧ والدارقطني ٣ / ٢٤ ، والبيهقي ٥ / ٢٧٨ وآخرون ، وله شواهد متعدّدة عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

٥ ـ حديث رقم ١٩١ عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ((**أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطع فبواحدة ، فإن لم تستطع فتومىء إيماءً**)) .

هذا الحديث رواه النسائي ٣ / ٢٣٨ ، وأبوداود ١٤٢٢ ، والدارمي ١ / ٣٧١ ، وأحمد ٥ / ٤١٨ ، وابن حبان ٢٤٠٧ و ٢٤١١ ، وعبد الرزاق ٤٦٣٣ ، والطحاوي ١ / ٢٩١ ، والطبراني ٣٩٦٢ و ٣٩٦٣ و ٣٩٦٤ و ٣٩٦٧ ، والدارقطني ٢ / ٢٢ و

٢٣ ، والحاكم ١ / ٣٠٢ و ٣٠٣ والبيهقي ٣ / ٢٧ ، وصحّحه الحاكم ، ووافقه الذهبي بلفظ :((الوتر حقّ ، فمن أحبّ أن يوتر بخمس فليوتر ، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليوتر ، ومن أحبّ أن يوتر بواحدة فليوتر ، ومن شقّ عليه فليومىء إيماءً)) .

فالحديثان بمعنى واحد ، ولعلّ أحدهما مروي بالمعنى ، ومن المعلوم **أن رواية الحديث بالمعنى جائزة عند جمهور العلماء** ، كما هو محرّر في أصول الفقه ومصطلح الحديث .

وغاية ما في رواية الربيع رحمه الله استحباب الإيتار بخمس ركعات ثم بثلاث ثم بواحدة، وهذا الاستحباب معلوم بالضرورة وإن لم يُذكر في الرواية الثانية ، ولهذا الحديث نظائر لا داعي لذكرها هنا ، بل ورد عن الحاكم بنفس لفظ الإمام الربيع رحمه الله إلاّ أن في إسناده مقالاً معروفاً ، والله وليّ التوفيق .

❁ ❁ ❁

الاعتراض السادس :

❁ الإعضال في رواية أبي عبيدة رضي الله عنه .

قال هذا المعترض : فأبوعبيدة يقول : قال رسول الله ﷺ برقم ٢٧٨ و ٢٩١ .

قلت : بل قال في الثاني : بلغني عن رسول الله ﷺ .

وبرقم ٣٣٧ و ٣٤٨ . **قلت** : بل قال : بلغني عن النبي ﷺ فانظر ص٨٨ .

وبرقم ٣٨٠ ، ويروي بلاغاً عن النبي ﷺ برقم ١٥ و ٣٠ و ٦٣ و ٦٦ و ٧٣ .

قلت : بل قال: قال رسول الله ﷺ فانظر ص٢٥ .

وبلاغاً عن عمر بن الخطاب ﵁ م سنة ٢٣ هـ برقم ١٤ و ١٢٠ **قلت** : بل رواه أبوعبيدة عن جابر بن زيد قال :(بلغني عن عمر بن الخطاب) انظر ص٣٥.

وبرقم ٣٣٦ **قلت** : بل قال أبوعبيدة ﵁ عن جابر بن زيد عن عمر بن الخطاب ﵁ فانظر ص٨٦ .

وبلاغاً عن جابر بن عبدالله المتوفّى بعد سنة ٧٠ هـ برقم ٧٧ **قلت** : بل الحديث متّصل رواه أبوعبيدة عن جابر بن زيد عن جابر بن عبدالله قال :(قال رسول الله ﷺ) فانظر ص٢٧ .

وبرقم ٣٦٣ و ٣٦٤ **قلت** : بل الحديثان متّصلان ، وهما من مسند أبي هريرة ؛ لا كما زعم هذا الجهول ، فانظرهما ص٩٢ و٩٣ أبوعبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره . والثاني ومن طريقه أي بالسند الأول كما هو موضّح في الحديث رقم ١ اهـ .

وبرقم ٣٧٩ **قلت** : بل الحديث من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن جابر بن عبدالله ... إلخ.

وبلاغاً عن أبي هريرة م سنة ٥٨ هـ ﵁ برقم ٣٥٠ و ٣٦٣ و ٣٦٤ **قلت** : بل هما متّصلان كما تقدّم ورقم ٢٩٠ .

وبلاغاً عن أبي أيوب الأنصاري م سنة ٥٠ هـ برقم ٧٩ و ٢٥٣ **قلت** : بل هو عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أبي أيوب ... إلخ . فانظر ص٦٧ .

وبرقم ٣١٢ **قلت** : هذا الحديث رواه الربيع ﵀ مباشرة فانظر ص٨٠ ـ ٨١ .

وعن أبي سعيد الخدري ﵁ المتوفّى قبل سنة ٧٤ هـ برقم ٢٣٤ .

وعن كبشة بنت كعب بن مالك برقم ١٥٩ اهـ كلامه .

ولم يصدق في كثير مما قال ، وإليك بيان ذلك :

قال في الحديثين رقم ١٢٠ و ٣٣٦ :(رواهما أبو عبيدة عن عمر ﷺ) وليس الأمر كذلك كما بيّناه .

وقال عن الحديث رقم ٧٧ :(رواه أبو عبيدة بلاغاً عن جابر بن عبدالله) والواقع أن الحديث متّصل رواه أبوعبيدة عن جابر بن زيد عن جابر بن عبدالله .

وقد رأيت أن الحديثين ٣٦٣ و ٣٦٤ من مسند أبي هريرة لا من مسند جابر بن عبدالله ، وأنهما متّصلان لا معضلان كما زعم .

وأن الحديث رقم ٣٧٩ رواه أبوعبيدة عن جابر بن زيد بلاغاً عن جابر بن عبدالله.

وأن الحديثين ٣٦٣ و٣٦٤ متّصلان كما بيّناه أعلاه .

وأن الحديث ٢٥٣ رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد بلاغاً عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ .

وبذلك يتبيّن أن خمسة من هذه الأحاديث التي ذكرها متّصلة ، وأن ثلاثة منها ــ وهي التي من طريق جابر بن زيد ــ منقطعة ، ولا وجه للقول بإرسالها أو إعضالها ؛ وذلك لأن الصحابي موجود ولأن جابراً من كبار التابعين ، فالساقط شخص واحد لا أكثر . وكذا بالنسبة إلى الأحاديث التي رواها أبو عبيدة ﷺ فهي منقطعة أيضاً للسبب نفسه .

وأما الأحاديث التي رواها أبوعبيدة عن النبيﷺ فهي إما أن تكون مرسلة ، وإما أن تكون معضلة ؛ لاحتمال أن يكون الساقط **شخصاً واحداً** ـ وهو الصحابي ـ لأن أبا عبيدة قد روى عن جملة من الصحابة ، أو **شخصين** ؛ لأن أبا عبيدة لم يكن من كبار

التابعين فيمكن أن يكون قد أخذها عن بعض التابعين . هذا هو الاصطلاح الذي لا يعرف أهل العلم غيره .

وأما ما ذكره هذا المعترض بقوله :(هذه روايات لأبي عبيدة هذا عن هؤلاء الصحابة ـ رضي اللّه عنهم ـ فهي إرسال من بعد إعضال) فهو دليل واضح وحجّة نيّرة جليّة على أنه جاهل بهذا العلم الشريف جهلاً مدقعاً ، وإلاّ فإن أصغر صغار الطلبة يعلمون أنه لا وجود لمثل هذا المصطلح المزعوم .

هذا ومن المعلوم أن كثيراً من كتب الحديث من صحاح وسنن ومسانيد وغيرها يوجد فيها كثير من الأحاديث المعلّقة والمرسلة والمعضلة والمنقطعة ، وأقرب الأمثلة على ذلك موطّأ الإمام مالك ، فإن فيه ٢٢٢ حديثاً مرسلاً ومعضلاً ، و ٦١٧ حديثاً موقوفاً، وفيه ٢٧٥ أثراً من أقوال التابعين ، وصحيح البخاري فيه ١٣٤١ حديثاً معلّقاً.

قال الحافظ ابن حجر في مقدّمة الفتح :(وأكثرها مكرّر مخرج في الكتاب أصول متونه ، وليس فيه من المتون التي لم تُخرّج ولو من طريق أخرى إلاّ مائة وستون حديثاً ... إلخ) .

ولم يقل أحد من العلماء بضعف هذه الكتب لوجود هذه الأحاديث المرسلة أو المعضلة أو المعلّقة فيها ، وإنما قالوا بوجوب البحث عن أسانيد هذه الروايات من طرق أخرى ، ثم النظر في أسانيد تلك الطرق والحكم عليها بما تقتضيه الصناعة الحديثية ، على خلاف بينهم في جواز الاحتجاج بالمرسل إذا لم يعتضد ، كما سيأتي بيانه بإذن اللّه تعالى .

أما سائر أحاديث تلك الكتب المتّصلة فلا يُؤثّر فيها وجود هذه الأحاديث شيئاً .

وإذا تقرّر ذلك فنقول : **إن أحاديث الربيع المرسلة أو المعضلة أو المعلّقة قد ثبت اتّصالها أو اتّصال أكثرها عند غيره بأسانيد حسنة أو صحيحة ، فدلّ ذلك على**

ثبوتها عنده رحمه الله وقد خرّجنا بعضها عند الجواب على الاعتراض السابق ، وسنخرّج بعضاً منها في نهاية هذا الجواب .

ـ وقبل تخريجها لا بأس أن أذكر ما قاله الشيخان ناصر الألباني وعبدالله الغماري عن **حال تلميذهما صاحب هذه الاعتراضات ، ومن المعلوم أن الشيخ أدرى الناس بحال طلاّبه** .

١ ـ قال الألباني في " تمام المنّة " ص١٩٧ :((**تنبيه** : ثم رأيت لبعض الفضلاء المعاصرين ـ يعني الدكتور بكر أبا زيد ، كما صرّح الألباني بذلك في مقدّمة " صحيح الترغيب والترهيب " الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ ـ جزءاً في كيفية النهوض من الصلاة ضعّف فيه حديث العجن ، ويُؤسفني أن أقول : لقد كان في بحثه بعيداً عن التحقيق العلمي ، والتجرّد عن التعصّب المذهبي ، على خلاف ما كنا نظنّ به ، فإنه غلب عليه نقل ما يُوافقه وطيّ ما يُخالفه أو إبعاده عن موضعه المناسب له إن نقله ؛ بحيث لا ينتبه القارىء لكونه حجّة عليه لا له ، وتوسّعه في نقد ما يُخالفه وتشدّده والتشكيك في دلالته ، وتساهله في نقد ما يؤيّده ، وإظهار الحديث الضعيف مظهر القوي بطرقه ؛ وليس له سوى طريقين واهيين أوهم القرّاء أنها خمسة ، ثم يُطيل الكلام جداً في ذكر مفردات ألفاظها حتى يوصلها إلى عشرة ؛ دون فائدة تُذكر سوى زيادة في الإيهام المذكور ، إلى غير ذلك مما يطول البحث بالإشارة إليه ... إلى أن قال ص١٩٨ : أما الفاضل المشار إليه فجاء بشيء لم يأت به الأوائل فقال ص١٦ ... إلى أن قال : يقول هذا من عنده توهيناً منه لدلالته ، وهو يعلم أن الأئمة جميعاً فهموه على خلاف زعمه... إلى أن قال : وهذا هو الذي لا يفهم سواه كلّ عربيّ أصيل لم تداخله لوثة

العجمة ... ثم قال : قلت : والذي ذكرته هناك حجّة عليه لو أنه ساقه بتمامـه ، لكنـه يأخذ منه ما يشتهي ويُعرض عن الباقي ... إلى أن قال ص١٩٩ : فتأمّل كيف أخذ مـن كلام الأمـير بعضـه وتـرك البعـض الآخـر الـذي قـال بـه جميـع العلمـاء الموافقـون منهـم والمخالفون كما تقدّم ذكره ؛ لأنه ينقض احتماله الثاني الذي أيّده بحديث وائـل ... إلى أن قال : ولكنه عاد فقال ص٩٩ :(فيه حديث صحيح صريح ، وحديث مالك صحيح غير صريح) وهذا مما لم يُسبق إليه من أحد مـن أهـل العلـم في تناقضـه في شـطريه كمـا تقدّم ويأتي ... إلى أن قال : يتجاهل ما يرجّح الاحتمال الثاني ... إلى أن قال ص٢٠٠ : والواقع خلافه ، وهو على علم به ؛ ومع ذلك فهو يُشير إليه ص٣٨ بعيداً عن موضعـه المناسب له ، أما هنا فلا يسوق لفظه بل يوهم أنـه موقـوف ... إلى أن قـال : ولم يسـق لفظه هنا أيضاً بل ساقه بعيداً عن البحث ص٨٥ تشتيتاً لدلالته الصريحـة المؤيّـدة لحديـث مالك بن الحويرث ... إلى أن قال : فها أنت قد رجعت من حيـث تـدري أو لا تـدري ... إلى أن قال : ولكن هل ثبت الأستاذ الفاضل على صوابـه بعـد أن وفّقـه اللّـه إليـه ، ويؤسفني أن أقول لقد رجع فيما بعد ... إلى أن قـال : فتـأمّل أيهـا القـارىء يتبيّـن لـك خطأ الرجل في تضعيفه ليونس ، وأنه لم يصدر ذلك منـه عـن علـم ومعرفـة بهـذا العلـم الشريف ... إلى أن قال : ولكنه لم يستطع لحداثة عهده بهـذا العلـم أن يُفـرّق بـين هـذا المسـلك المُنتقـد ... إلى أن قـال : وبعـد فـإن نقـد الجـزء تفصيليـاً وإظهـار مـا فيـه مـن المخالفات لأقوال العلماء وأصولهم ، وتقوية ما لا يصحّ من الحديث ، واستشهاده ببعض الأقوال ووضعها في غير موضعها ، ومبالغته في بعـض الأمـور والتهويـل فيهـا .... إلخ . وقال ص٢٥ : فتوهّم بعض الناشئين في هذا االعلم ... إلخ)) .

٢ ـ قال الشيخ عبدالله الغماري في رسالته " بيـي وبـين الشـيخ بكـر " ص٦٧ فما بعدها :((وبعد فقد تعرّف بي الشيخ بكـر ... إلى أن قـال : ثـمّ فجـأة لبـس جلـد النمر ، وقلب لي ظهر المجنّ ؛ لعلمه بأني مؤوّل كما يقول ، وقد حرّف النقل عني مرّتين ... إلى أن قال : فتبيّن لي أنه خطأ مقصود ، وأنه أراد الوقيعـة بيـني وبـين الأسـتاذ عبـد الفتاح أبوغدة ، وليس من خُلُق أهل العلم الوقيعة بين الناس والسعي في إفساد الودّ بينهم

ولهذا أُعلن مرة أخرى أن كلمة " محضـر نصـوص " لم أَقُلْهـا قـطّ ، ولم يسـمعها مـني الشيخ بكر ، وأنه نسبها إليّ عمداً ... إلى أن قال : والشيخ عبد الفتاح لا يستحقّ تلـك الحملة الظالمة من بكر حملة سفيهة سافلة ، ما كنت أصدّق أن تقع ، لـولا أنـي أبصرتهـا وقرأتها حملة حملت في طيّها الاستعداء على الشيخ وطلـب إبعـاده عـن عملـه ... إلى أن قال : ثم من الظلم البيّن والإسفاف القبيح إتيان بكر بكلمة مخنّثة قالها مُخنّث في وصـف النساء يقبل بأربع ويدبر بثمان ؛ تُذكر في وصف الشيخين الكوثـري وأبـو غـدة ... إلى أن قال : فتلك دعوى من دعاواك التي ترمي الناس بالجهل والكفر يميناً وشمالاً ، وتُـوزّع عليهم أنواعاً من الفحش والبذاءة بقدر ما ينطوي عليه قلبك مـن اللؤم والخبـث ... إلى أن قال : لأنك مُتمسلف قبيح اللسان)) اهـ بحروفه .

هذا ما قاله هذان الشيخان في شأن تلميذهما ، وهما أدرى الناس وأعلمهم بـه

وقد رأيتَ أنهما حكمـا عليـه بقلّـة العلـم ، وركاكـة الفهـم ، وسـوء القصـد ، وقلّـة الاطّلاع ، والابتـداع ، وسـبّ المسلمين وشتمهم ، وتفسيقهم وتكفيرهم ، والوقيعة بينهم ، والغش ، والتدليس ، والتهويـل ، وعـدم الصـدق في القـول ، ونصـرة البـاطل ، وكتمـان الحـقّ ومحاولـة إخفائـه ، والفُحـش ، والبـذا ، والخبـث .. إلى غـير ذلـك مـن الأوصاف التي يحتاج التمثيل عليهـا مـن كلامـه ، ثـم الاستدلال على تحريمهـا مـن آي الكتـاب وسـنة النبيّ الأواب ﷺ وجميـع الأصحـاب وإجمـاع الأمـة المشـهود لإجماعهـا

بالصواب إلى مجلّد ضخم ، فكيف إذا ذُكر مع ذلك ما قاله بعض العلماء الآخرين في مقدار علم هذا الرجل وما ينطوي عليه قلبه (١) من الخبث و.. و .. إلخ .

وإذا عرفت ذلك هان عليك ما ذكره عن مسند الإمام الربيع رحمه الله ورجاله ـ رضوان الله عليهم ـ .

ـ والآن **إليك ما وعدنا به من تخريج بعض هذه الأحاديث التي اعترض عليها** والله وليّ التوفيق:

١ ـ حديث رقم ٢٧٨ : أبو عبيدة قال : قال رسول اللّه ﷺ :((**نحن الآخرون الأوّلون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، هذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا اللّه إليه ، والناس فيه لنا تبع ، اليهود غداً ، والنصارى بعد غد**)) .

هذا الحديث رواه البخاري : ٢٣٨ و ٨٧٦ و ٢٩٥٦ و ٣٤٨٦ و ٦٦٢٤ و ٦٨٨٧ و ٧٠٣٦ و ٧٤٩٥ ، ومسلم : ٨٥٥ و ٨٥٦ ، والنسائي ٣ / ٨٥ ـ ٨٦ ، وابن ماجة ١٠٨٣ ، وأحمد ٢ / ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٧٤ ، ٣٨٨ ، ٤٩١ ، ٥٠٢ ، ٥١٢ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، وابن حبان ٢٧٨٤ ، والدارقطني ٢ / ٣ ، والبغوي في " شرح السنّة " ١٠٤٥ ، من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ : فذكره .

---

(١) حكم عليه أحدهما ببعض هذه الأحكام ، وحكم عليه الآخر بالآخر منها ، كما تقدّم . وانظر كتاب " التبصير بما في كتاب التعالم من التزوير " للشيخ الفاضل الصابوني .

٢ - حديث رقم ٧٣ : أبو عبيدة قال : قال رسول اللّه ﷺ :((**لا هامة ولاعدوى ولا صفر**)) .

رواه البخاري ٥٧٠٧ و ٥٧١٧ و ٥٧٥٧ ، ومسلم ٢٢٢٠ ، وأبوداود ٣٩١١ وأحمد ٢ / ٢٦٧ ، وعبدالرزاق ١٩٥٠٧ ، وابن حبان ٦١١٦ ، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار في مسند عليّ ٣ و ٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٣٠٩ - ٣١٢ ، وابن أبي عاصم في سنّته ٢٨٤ و ٢٨٥ ، والبيهقي ٧ / ٢١٦ وغيرهم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

وله شواهد متعدّدة عن جماعة من صحابة رسول اللّه ﷺ منهم سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبداللّه – رضي اللّه عنهم - عند جماعة من أئمة الحديث ، وعند بعضهم زيادة ونقص يطول المقام بذكرها ، واللّه أعلم .

٣ - حديث رقم ١٤ : أبوعبيدة قال : بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو **حديث إنزال القرآن على سبعة أحرف** ، انظره من المسند .

رواه البخاري ٥ / ٣١٧ بشرح الفتح ، ومسلم ٨١٨ ، والنسائي ج٢ ص١٥١ ، والترمذي ٢٩٤٣ ، وأبوداود ١٤٧٥ ، وأحمد ١ / ٢٤ من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قد جاء عن جماعة كبيرة من أصحاب الرسول ﷺ منهم أبيّ بن كعب ، وأنس ابن مالك ، وحذيفة بن اليمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو طلحة ، وأبو هريرة ، وأبو أيوب ، وعثمان بن عفان ، ومعاذ بن جبل ،

وأبو جهم ، وأبو بكرة ، وسمرة بن جندب ، وزيد بن أرقم ، وابن عباس ، وعمرو بن العاص ، وعمروبن أبي سلمة ، وسليمان بن صرد ، وهشام بن حكيم ، وقد نصّ غير واحد على أنه حديث متواتر عن رسول الله ﷺ .

٤ ـ **حديث رقم ٢٩٠** : أبو عبيدة ﷺ قال : بلغني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :((**لا يزال أحدكم في الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلاّ الصلاة**)) .

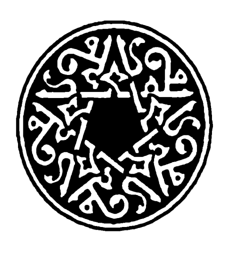
هذا الحديث رواه البخاري ١ / ١٦٦ ، ١٦٨ ، ومسلم رقم ٢٧٥ (المساجد) باب ٤٩ ، وأبوعوانة ٢ / ٢٢ ، وأبوداود ٤٧٠ ، والترمذي ٣٣٠ ، وأحمد ٢ / ٦٦ ، ٢٨٩ ، ٣١٩ ، ٣٩٤ ، ٤٨٦ وابن حبان ٢٧٧٢ وآخرون بألفاظ متقاربة .

٥ ـ **رقم ٣١٢** : قال الربيع بن حبيب : عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من صام رمضان ، ثم أتبعه بستة أيام من شوال فكأنما صام الدهر كلّه**)) .

هذا الحديث رواه مسلم ٣ / ١٦٩ ، وأبو داود ٢٤٣٣ ، والترمذي ، وابن ماجة ١٧١٦ ، والدارمي ٢ / ٢١ ، وابن أبي شيبة ٢ / ١٨٠ ، وابن خزيمة ٢١١٤ ، وابن حبان ٣٦٢٦ ، والطيالسي ٥٩٤ ، والطحاوي في " مشكل الآثار " ٣ / ١١٧ ـ ١١٩ والحميدي ٣٨١ و ٣٨٢، وأحمد ٥ / ٤١٧ ، ٤١٩ والبيهقي ٤ / ٢٩٢ ، وعبد بن حميد في " المنتخب " ٢٢٨ ، وعبد الرزاق ٧٩١٨ و ٧٩١٩ و ٧٩٢١ ، والطبراني في الكبير ٣٩٠٢ و ٣٩٠٣ و ٣٩٠٤ و ٣٩٠٥ و ٣٩٠٦ و ٣٩٠٧ و ٣٩٠٩ و

٣٩١١ و ٣٩١٢ وفي الصغير ١ / ٢٣٨ ، والخطيب في " التاريخ " ٣ / ٥٧ ، والبغوي في " شرح السنّة " ١٧٨٠ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

هذه خمسة أحاديث من الأحاديث التي أعلّها هذا المعترض بالإعضال ، وقد رأيت أنها **متّصلة عند غير الإمام الربيع** رحمه الله وأما بقية الأحاديث التي ذكرها هذا المعترض , وكذا ما لم يذكره وله حكمه ؛ فنتركه في هذا البحث مخافة التطويل (١) وعسى أن نقوم بتخريجها في مناسبة أخرى ـ بإذن اللّه تعالى ـ .



(١) وقد خرّج بعضاً منها الإمام نور الدين السالمي ـ رحمه اللّه تعالى ورضي عنه وأرضاه ـ في شرحه على " الجامع الصحيح " .

الحديث المرسل

١- تعريفه :

أ ـ لغة : هو اسم مفعول من أرسل ؛ بمعنى **أطلق** ، مأخوذ من الإطلاق وعدم المنع ، كقوله تعالى ﴿ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (مريم : ٨٣) فكأن المرسِل أطلق الإسناد .

وقيل : مأخوذ من قولهم (ناقة رسل) أي **سريعة السير** ، كأن المرسل للحديث أسرع فيه فحذف بعض إسناده.

وقيل : مأخوذ من قولهم (جاء القوم أرسالا) أي **متفرّقين** ؛ لأن بعض الإسناد منقطع عن بقيّته.

ب ـ اصطلاحاً :

اختلف العلماء في تعريف المرسل في الاصطلاح على **عدّة أقوال** :

القول الأوّل : هو ما أضافه التابعي إلى النبيﷺ . وهذا قول جمهور المحدّثين ، وإليه ذهبت طائفة من أهل الأصول .

القول الثاني : هو ما أضافه التابعي الكبير إلى النبيﷺ . حكاه ابن عبدالبر في " التمهيد " عن بعضهم .

القول الثالث : المرسل هو ما سقط من إسناده راو واحد . وهذا مذهب أكثر الأصوليين ، وإليه ذهبت طائفة قليلة من أهل الحديث .

القول الرابع : هو قول غير الصحابي : قال رسول الله ﷺ . وبه قال الآمدي وابن الحاجب وابن قدامة وآخرون ، فيدخل في عمومه رواية كلّ من لم تثبت له صحبة ولو تأخّر عصره ، وهو بهذا يشمل المعضل والمنقطع والمعلّق ، وقد نسب بعضهم هذا القول إلى جمهور أهل الأصول .

وهذه التعاريف قد اعتُرض عليها بعدّة اعتراضات ، لا نُطيل المقام بذكرها ، كما أن للمرسل تعريفات كثيرة غير هذه ، ولكنها ضعيفة جداً .

والذي أراه في تعريف المرسل هو :(**ما أضافه الصحابي أو التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعاه من غيره**) .

فيكون على تعريفنا هذا : ما رواه الصحابي عن النبي ﷺ مما لم يسمعه منه مرسلاً، وما رواه التابعي عن النبي ﷺ مما سمعه منه ؛ متّصلاً ، وهذا يُتصوّر في حالة واحدة ، وهي ما إذا سمع المشرك من النبي ﷺ حديثاً و لم يُسلم إلاّ بعد وفاة النبي ﷺ أو أنه أسلم في حياته ﷺ ولكنه لم يره بعد إسلامه .

وبذلك تعرف صواب هذا التعريف وضعف التعاريف الأخرى ، والحمد للّه حقّ حمده .

٢ - حكم الاحتجاج بالمرسل :

اختلف العلماء في جواز الاستدلال بالحديث المرسل على نحو من عشرين قولاً أهمّها الأقوال الآتية :

١- الردّ مطلقاً ؛ حتى لمراسيل الصحابة ــ رضوان اللّه تعالى عليهم ــ وهو مذهب أبي إسحاق الإسفرائيني ، والقاضي أبي بكر الباقلاّني في " التقريب " ، ونقله

ابن بطال في أوائل شرح البخاري عن الإمام الشافعي ، وقال ابن برهان في الأوسط : (إن الصحيح أنه لا فرق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم) .

٢ ـ **القبول مطلقاً في جميع العصور** ، وهو مذهب ضعيف جداً .

٣ ـ **قبول مراسيل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ دون غيرهم** ، وهو الذي عليه جمهور أئمة الحديث .

٤ ـ **قبول مراسيل الصحابة وكبار التابعين** ، ونُسب إلى أكثر المتقدّمين .

٥ ـ **قبول مراسيل الصحابة مطلقاً ومراسيل غيرهم بالشروط الآتية** :

- أن يكون المرسل من كبار التابعين .
- وإذا سمّى من أرسل عنه سمّى ثقة .
- وإذا شاركه الحفّاظ المأمونون لم يُخالفوه .
- وأن ينضمّ إلى هذه الشروط واحد مما يلي :

(أ) أن يُروى الحديث من وجه آخر مسنداً .

(ب) أو يُروى من وجه آخر مرسلاً أرسله من أخذ العلم عن غير شيوخ المرسل الأول .

(ج) أو يُوافق قول صحابي ، وفي هذا عندي نظر .

(د) أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم .

وتحقيق الحق بذكر أدلّته وأدلّة مخالفيه ، وما فيها من عوج لا تتّسع له هذه العجالة.

هذا وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى الاحتجاج بالمرسل إذا كان راويه تابعياً متوسّطاً ، وقد أخذ عن جملة من الصحابة وكبار التابعين إذا توفّرت فيه الشروط

السابقة - باستثناء الأول بالطبع - و لم يعارضه ما يُساويه في القوة أو يرجح عليه ، ولعلّ هذا المذهب هو الذي ذهب إليه الإمام الربيع رحمه الله .

وعلى كلّ حال فقد روى الإمام الربيع رحمه الله بعض الأحاديث المرسلة والمعضلة ، وكذا روى غيره من أئمة الحديث مثل هذه الأحاديث ، فما قيل عنها في المسند فيجب أن يُقال عن مثلها في غيره ، والله أعلم .

٣ - أسباب الإرسال :

للإرسال أسباب عدّة أهمها ما يلي :

١ - أن يكون المرسِل سمع الحديث عن جماعة ثقات وصحّ عنده ، فيرسله اعتماداً على صحّته عن شيوخه .

كما جاء عن إبراهيم النخعي أنه قال :(ما حدّثتكم عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد سمعته من غير واحد ، وما حدّثتكم فسمّيت فهو عمّن سمّيت) (١) .

٢ - أن يكون نسي من حدّثه به وعرف المتن فذكره مرسلاً ؛ لأن أصل طريقته أنه لا يحمل إلاّ عن ثقة .

٣- أن لا يقصد التحديث ؛ بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى فيذكر المتن؛ لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند ، ولا سيّما إن كان السامع عارفاً بما طوى ذكره لشهرته،إلى غير ذلك من الأسباب .

وهذا كلّه في حقّ من لا يُرسل إلاّ عن الثقات ، وأما من كان يُرسل عن كلّ أحد فربما تكون له بواعث أخرى لاحاجة لنا بذكرها هنا ؛ إذ لا تعلّق لها ببحثنا هذا، والله أعلم.

---

(١) التمهيد ج ١ ص ٣٨ .

الاعتراض السابع :

❁ **أنه توجد في المسند بعض الأحاديث الدالة على إثبات أو نفي بعض المسائل الاعتقادية التي لم تكن موجودة في القرن الثاني ، وإنما حدثت في القرنين الثالث والرابع .**

والجواب : أن هذه الأحاديث لا تخلو من أحد أمرين اثنين : إما أن تكون ثابتة عن رسول الله ﷺ وإما أن تكون مكذوبة عليه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ .

وعلى الأول ، وهو الحق (١) ، فلا يوجد دليل يدلّ على أن هذه الأحاديث لا تجوز روايتها في القرنين الأول والثاني ، بل الدليل قاضٍ بخلاف ذلك ، وذلك أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ قد حدّثوا بها وعنهم أُخذت ؛ وإلاّ لما أمكنت روايتها كما لا يخفى .

على أن هذا التعليل لو كان له نصيب من الصحّة لكان معناه أنه لا يجوز لأحد أن يروي حديثاً في مسألة من المسائل إلاّ بعد حصولها ووقوع الخلاف فيها ؛ وإلاّ لعدّ كاذباً وعدّت روايته موضوعة. ومن المعلوم أن هذا لم يقل به أحد ، فدلّ ذلك على أن هذه الدعوى فاسدة من أصلها .

وأما على **الاعتبار الثاني** ؛ وهو أن هذه الأحاديث مكذوبة على رسول الله ﷺ فيجب أن يُحكم بكذبها ، وتُردّ روايتها في أي عصر من العصور ؛ إذ لا يمكن أن يكون وقوع النزاع في بعض المسائل الاعتقادية التي يُمكن أن يُستدلّ عليها بشيء من هذه الأحاديث مسوّغاً لثبوت هذه الأحاديث .

---

(١) المراد بذلك ما احتجّ به الإمام في المسند الأصل لا كلّ ما رُوي في العقيدة ، كما لا يخفى على الفطن .

على أن معنى هذا الاعتراض ـ وهو أن هذه المسائل من خصوصيات القرنين الثالث والرابع ـ أن هذه المسائل لا يجوز لأحد أن يحتجّ عليها بشيء من السنّة لا إثباتاً ولا نفياً ؛ إذ لا واسطة بين أصحاب هذين القرنين وبين رسول اللّه ﷺ ما دمتم لا تُجوّزون رواية هذه الأحاديث في القرنين الأول والثاني ، ومن المعلوم أن الذين سمعوا مِن الرسول ﷺ قد انقرضوا في هذين القرنين ، وبذلك يتبيّن لكم فساد هذا الاعتراض .

هذا ومن المعلوم أن طائفة من هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الاعتقادية موجودة في الصحيحين وغيرهما ، وإليكم طائفة منها :

١ ـ ((من زعم أن محمداً رأى ربّه فقد أعظم على اللّه الفرية)).

رواه البخاري ٤٨٥٥ و ٧٣٨٠ ، ومسلم ١٧٧ ، والترمذي ٢٠٦٨ و ٣٢٧٨ ، والنسائي في الكبرى كما في " تحفة الأطراف " ١٢ / ٣١١ ، وأحمد ٦ / ٤٩ وابن خزيمة في توحيده التالف ص٢٢٢ ، ٢٢٣ ، وابن حبان ٦٠ ، والطبري في تفسيره ٢٧/ ٥٠ والحديث في المسند برقم (٦١) من طريق السيّدة عائشة ـ رضي اللّه تعالى عنها ـ .

٢ ـ عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال : سألتُ رسول اللّه ﷺ هل رأيت ربك ؟ قال : **((نور أنّى أراه))** .

رواه مسلم ١٧٨ ، وأحمد ٥ / ١٤٧ ، وابن مندة في الإيمان ٧٧٠ ، بألفاظ متقاربة .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**يا بني عبد مناف لا أملك لكم من اللّه من شيء ، يا صفية عمّة رسول اللّه لا أملك لك من اللّه من شيء ، يا عباس عمّ رسول اللّه لا أملك لك من اللّه من شيء ، ويا فاطمة بنت محمدلا أملك لك من اللّه من شيء**)) .

رواه البخاري ٢٧٥٣ و ٣٥٢٧ و ٤٧٧١ ، ومسلم ٣٤٨ (٢٠٤) ، والنسائي ٦ / ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ ، وأحمد ٢ / ٣٣٣ ، والبغوي في " شرح السنّة " ٣٧٤٤.

والحديث له ألفاظ متعدّدة ، وفي بعض رواياته زيادة ونقص .

٤ - عن عائشة — رضي اللّه عنها — قالت : لما نزلت ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قام رسول اللّه ﷺ على الصفا فقال: ((**يا فاطمة بنت محمد ، ويا صفية بنت عبدالمطلب ، ويا بني عبد المطلب ؛ لا أملك لكم من اللّه شيئاً ، سلوني من مالي ما شئتم**)) .

رواه مسلم ٣٥٠ (٢٠٥) ، والنسائي ٦ / ٢٥٠ ، والترمذي ٢٣١١ و ٣١٨٣ وأحمد ٦ / ١٨٧ ، والبغوي في " شرح السنّة " ٣٧٤٣ .

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: ((**لا ألفَينّ أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء أو شاة لها ثغاء أو رقاق تخفق ؛ فيقول أغثني ، فأقول: قد أبلغتك لا أملك لك من اللّه من شيء**)) .

رواه البخاري ٣٠٧٣ ، ومسلم ١٨٣١ ، وأحمد ٢ / ٤٢٦ ، وأبو يعلى ١٠٨٣ و ١٠٩٨ .

٦ ـ عن سهل بن سعد ﷺ قال : قال رسول اللّـه ﷺ :((**أنا فرطكم على الحوض ، من ورده شرب منه ، ومن شرب منه لم يظمأ بعده أبداً ، وليردنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ، ثم يُحال بيني وبينهم**)) .

رواه الإمام البخاري ٦٥٨٣ و٧٠٥٠ ، ومسلم ٢٢٩٠ ، وأحمد ٥ / ٣٣٣ و ٣٣٩ ، والطبراني ٥٧٦٠ و ٥٧٨٣ و ٥٨٣٤ و ٥٨٩٤ و ٥٩٩٦ ، وابن أبي عاصم في سنّته ٧٤١ و ٧٤٢ و ٧٤٣ و ٧٤٤ ، والآجري في الشريعة ص٣٥٥ ، والبيهقي في الدلائل ٦ / ٣٦١ وفي البعث ١٥٧ ، والبغوي ٤٣٤٤ ، وابن عبدالبر في " التمهيد " ٢ / ٣٠١ و ٣٠٨ .

٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري ، وزاد فيه :((**إنهم منّي ، فيُقال : إنّك لا تدري ما بدّلوا بعدك ، فأقول : سحقاً لمن بدّل بعدي**)) .

رواه البخاري ٦٥٨٤ و ٧٠٥١ ، ومسلم ٢٢٩١ ، وأحمد ٥ / ٣٣٣ و ٣٣٩، وابن أبي عاصم ٧٧٤ ، والحاكم ٤ / ٧٤ ـ ٧٥ ، والطيالسي ٢٢٢١ ، وابن عبدالبر في " التمهيد " ٢ / ٢٩٩ و ٣٥٨ .

٨ ـ وعن أبي هريرة ﷺ . رواه الإمام الربيع ﷺ ٤٣ ، والبخاري ٦٥٧٦ و ٦٥٨٥ و ٦٥٨٧ ، ومسلم ٢٤٩ ، وأبو عوانة ١ / ١٣٨ ، ومالك ٣٠ ، والنسائي ١ / ٩٣ ، وابن ماجة ٤٣٠٦ ، وأحمد ٢ / ٣٠٠ و ٤٠٨ ، وابن خزيمة ١ / ٦ ، وابن حبان ١٠٤٦ ، والبيهقي ١ / ٨٣ و ٤ / ٧٨ ، وأبو يعلى ٦٤١٠ ، والآجري ص٣٥٥ ـ ٣٥٦ ، والخطيب ٦ / ٢١٩ ، والبغوي ١٥١ .

٩ ـ وعن ابن مسعود ﷺ . رواه البخاري ٦٥٧٦ ، ومسلم ٢٢٩٧ ، وأحمد ١ / ٣٨٤ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٢٥ و ٤٣٩ و ٤٥٣ و ٤٥٥ ، وابن أبي عاصم ٧٣٦ و ٧٦١ و ٧٦٢ ، والطبراني ١٠٤٠٩ ، وأبو يعلى ٥١٦٨ و ٥١٩٩ ، والآجري في الشريعة ص٣٥٥ ، واللالكائي ٦ / ١١١٨ ، والخطيب ٧ / ٢٣٧ ، والبيهقي في البعث ١٦٢.

١٠ ـ وفي الباب عن أنس بن مالك ﷺ . رواه البخاري ٦٥٨٢ ، ومسلم ٢٣٠٤ .

١١ ـ وعن حذيفة ﷺ . رواه الإمام مسلم ٢٢٩٧ ، وأحمد ٥ / ٣٣٨ ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي عاصم في سنته ٧٦١ ، وابن عبد البر في " التمهيد " ٢ / ٢٩١ ، وعلّقه الإمام البخاري بعد الحديث ٦٥٧٦ .

١٢ ـ وعن أبي بكرة . رواه الإمام أحمد ٥ / ٤٨ و ٥٠ ، وابن أبي شيبة .

١٣ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي اللّه عنهما ـ . رواه الإمام البخاري ٦٥٩٣ و ٧٠٤٨ ، ومسلم ٢٢٩٣.

١٤ ـ وعن السيّدة عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ . رواه الإمام مسلم ٢٢٩٤ .

١٥ ـ وعن أمّ سلمة ـ رضي اللّه عنها ـ . رواه مسلم ٢٢٩٥ .

١٦ ـ وعن جماعة من الصحابة . رواه الإمام البخاري ٦٥٨٦ .

وقد جاء من طرق أخرى لا نطيل بها المقام ، وقد نصّ ابن عبد البر في " التمهيد" على أنه حديث متواتر ، وهو كما قال .

١٧ ـ عن كعب بن عجرة قال : خرج علينا رسول اللهﷺ فقال :((**اسمعوا ، إنه سيكون من بعدي أمراء ، فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منّي ولست منه ، وليس بوارد عليّ الحوض** ... إلخ)) .

رواه النسائي ٧ / ١٦٠ ، والترمذي ٦١٤ و ٢٢٥٩ ، وأحمد ٤ / ٢٤٣ و ٦ / ٣٩٥ ، والطيالسي ١٠٦٤ ، وابن حبان ٢٧٩ و ٢٨٢ و ٢٨٣ ، والطحاوي في " مشكل الآثار " ٢ / ١٣٦ ، والطبراني ١٩ (٢١٢) و ١٩ (٢٩٤) و ١٩ (٢٩٥) و ١٩ (٢٩٦) و ١٩ (٢٩٧) و ١٩ (٢٩٨) وفي الصغير ١ / ٢٢٤ ـــ ٢٢٥ ، والحاكم ١ / ٧٨ و ٧٩ ، والبيهقي ٨ / ١٦٥ ، وقال الترمذي :(حديث صحيح) وصحّحه أيضاً الحاكم ، والذهبي ، وقد جاء من طريق جابر بن عبداللّه أن رسول اللّهﷺ قال لكعب ... إلخ.

ورواه أحمد ٣ / ٣٢١ و ٣٩٩ ، وابن حبان ١٧٢٣ ، وعبد الرزاق ٢٠٧١٩ ، والبزار ١٦٠٩ ، والحاكم ٣ / ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤ / ٤٢٢ ، وقال الهيثمي في " المجمع" ٥ / ٢٤٧ :(رواه أحمد والبزار ، ورجالهمارجال الصحيح) وقال ١٠ / ١٣٠ و ١٣١ :(رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات) اهـ . وللحديث شواهد أخرى لا نطيل بها المقام .

١٨ ـ ١٩ ـ عن سعد بن أبي وقـاص وأبـي بكـرة ـ رضـي اللّـه عنهمـا ـ أن رسول اللّهﷺ قال :((**من ادّعى في الإسلام أباً غـير أبيـه وهـو يعلـم أنـه غـير أبيـه ؛ فالجنّة عليه حرام**)) .

رواه البخـاري ٤٣٢٦ و ٦٧٦٦ و ٦٧٦٧ ، ومسـلم ١١٤ (٦٣) و ١١٥ (٦٣) ، وأبو عوانة ٢ / ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ ، وأبـوداود ٥١١٣ ، والدارمـي ٢ / ٢٤٤ و ٣٤٣ ، وابن ماجة ٢٦١٠ ، وأحمـد ١ / ١٦٩ و ١٧٤ و ١٧٩ و ٥ / ٣٨ و ٤٦ ، والطيالسي ١٩٩ و ٨٨٥ ، وعبدالرزاق ٩ / ٥٠ ـ ٥١ ، وابـن أبـي شـيبة ، وعبـد بـن حميد ١٣٥ ، والهيثم بن كليب ، وابن خزيمة في توحيده ، والبزار ، وابن حبان ٤١٥ و ٤١٦ ، وأبو يعلى ٧٠٠ و ٧٠٦ و ٧٦٥ ، والبيهقي ٧ / ٤٠٣ ، والطـبراني في الدعـاء ٢١٣٥ ، وابن مندة في الإيمان ٢ / ٦١٤ ، وابن قانع في معجم الصحابة ، والبغوي في " شرح السنّة " ٢٣٧٦ .

٢٠ ـ عن جبير بن مطعـم عـن أبيـه أنّ النبيﷺ قـال : ((**لا يدخـل الجنّـة قاطع**)) .

رواه الإمـام البخـاري في صحيحـه ٥٩٨٤ وفي الأدب المفـرد ٦٤ ، ومسـلم ٢٥٥٦، وأبوداود ١٦٩٦ ، والـترمذي ١٩٠٩ ، وأحمـد ٤ / ٨٠ و ٨٣ و ٨٤ ، وابـن حبان ٤٥٤ ، والحميدي ٥٥٧ ، وعبدالرزاق ١١ / ٢٠٣٢٨ ، ويعقوب بـن سـفيان في المعرفة والتاريخ ١ / ٣٦٤ ، والبيهقي ٧ / ٢٧ والبغوي في " شـرح السـنة " ٣٤٣٧ ، وتمام الرازي في " الفوائد " ١٢٦٧ .

٢١ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللهﷺ قال :((**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يهوي في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً ، ومن تردّى من جبل متعمّداً فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسمّ فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً**)) .

أخرجه البخاري ٥٧٧٨ ، ومسلم ١٠٩ ، والنسائي ٤ / ٦٦ ـــ ٦٧ ، وأبوداود ٣٨٧٢ ، والترمذي ٢٠٤٣ و ٢٠٤٤ ، وابن ماجة ٣٤٦٠ ، وأحمد ٢ / ٢٥٤ و ٤٧٨ و ٤٨٨ ، والدارمي ٢ / ١٩٢ ، والطيالسي ٢٤١٦ ، وابن حبان ٥٩٨٦ ، والطحاوي في " مشكل الآثار " ، وابن مندة ٦٢٧ و ٦٢٨ و ٦٢٩ ، والبيهقي ٨ / ٢٣ ـ ٢٤ .

٢٢ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول اللهﷺ قال :((**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنّة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً**)) .

رواه البخاري ٣١٦٦ و ٦٩١٤ ، والنسائي ٨ / ٢٥ ، وابن ماجة ٢٦٨٦ ، وابن الجارود ٨٣٤ وابن أبي عاصم في الديات ص١٧٥ ، والحاكم ٢ / ١٢٦ ـــ ١٢٧ والبيهقي ٩ / ٢٠٥ ، وقال الحاكم :(صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي .

٢٣ ـ عن أبي بكرة قال : قال رسول اللهﷺ :((**من قتل معاهداً حرّم الله عليه الجنّة أن يشمّ ريحها**)) .

رواه النسائي ٨ / ٢٤ ـ ٢٥ وفي الكبرى ، وأبوداود ٢٧٦٠ ، والدارمي ٢ / ٢٣٥ و ٢٣٦ ، وأحمد ٥ / ٣٦ و ٣٨ و ٤٦ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ ، والطيالسي ٨٧٩ وابن حبان ٤٨٨١ و ٤٨٨٢ و ٧٣٨٢ و ٧٣٨٣ ، وابن الجارود ٨٣٥ و ١٠٧٠ ،

والحاكم ١ / ٤٤ و ٢ / ١٢٦ ، وعبد الرزاق ١٨٥٢٢ و ١٩٧١٢ ، والطبراني في الأوسط ٤٣٣ ، والدولابي ٢ / ١٥٦ ، والبيهقي ٨ / ١٣٣ و ٩ / ٢٠٥ و ٢٣١ ، والبغوي ١٠ / ١٥١ و ١٥٢ ، وقال الحاكم :(صحيح على شرط الشيخين) وأقرّه الذهبي .

٢٤ ـ عن رجل من الصحابة عن النبيﷺ أنه قال : ... فذكره .

أخرجه النسائي ٨ / ٢٥ ، وأحمد ٤ / ٢٣٧ و ٣٦٩ وسنده صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضرّ.

٢٥ ـ عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال :((**لا يدخل الجنّة قتات**)) وفي رواية ((**نمام**)) .

رواه الإمام البخاري في صحيحه ٦٠٥٦ وفي الأدب المفرد ٣٢٢ ، ومسلم ١٦٨ (١٠٥) و ١٦٩ (١٠٥) ، وأبوعوانة ١ / ٣١ ، والنسائي في الكبرى كما في " تحفة الأطراف" للمزي ٣ / ٥٤ ـ ٥٥ ، وأبوداود ٤٨٧١ ، والترمذي ٢٠٢٦ ، وأحمد ٥/ ٣٨٢ و ٣٨٩ و ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٩ و ٤٠٢ و ٤٠٤ و ٤٠٦ ، والحميدي ٤٤٣ ، والطيالسي ٤٢١ ، وابن خزيمة في توحيده ص٣٥٨ ، وابن حبان ٥٧٦٥ وفي " روضة العقلاء " ص١٧٦ ، وابن المبارك في الزهد ٢٤٥ ، والبيهقي ٨ / ١٦٦ و ١٠ / ٢٤٧ وفي الآداب ١٣٧ ، والطبراني في الكبير ٣ / ١٦٨ وفي الصغير ١ / ٢٠٣ ، والخرائطي في مساوي الأخلاق ، وابن الأعرابي في معجمه ، والقنناعي في مسند الشهاب ٨٧٦ ، وابن أبي الدنيا في الصمت ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٧١، وابن مندة في الإيمان ٦٠٩ و ٦١٥ ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٤ / ١٧٩ ، والبغوي في " شرح السنّة " ٣٥٧٠ ، وتمام الرازي في " الفوائد " ١١٣١ .

٢٦- عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقول :((**ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه ؛ لم يجد رائحة الجنّة**)) وفي رواية ((**ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم ؛ إلاّ حرّم الله عليه الجنّة**)) .

رواه الإمام البخاري ٧١٥٠ و ٧١٥١ ، ومسلم ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ ، والدارمي ٢ / ٣٢٤ ، وأحمد ٥ / ٢٥ و ٢٧ ، والطيالسي ٩٢٨ و ٩٢٩ ، وابن حبان ٤٤٩٥ ، وابن الجعد ٣٢٦١ ، والطبراني ٢٠ / (٤٤٩) و (٤٥٥) و (٤٥٦) و (٤٥٧) و (٤٥٨) و (٤٥٩) و(٤٦٩) و (٤٧٢) و (٤٧٣) و (٤٧٤) و (٤٧٦) و (٤٧٨) و (٥٠٦) و (٥١٣) و (٥١٥) و (٥١٦) و (٥١٧) و (٥١٨) و (٥١٩) و(٥٢٤) و (٥٣٣) و(٥٣٤) ، وابن زنجويه ٤ ، والبيهقي ٩ / ٤١ ، والبغوي في " شرح السنّة " ٢٤٧٨ .

٢٧ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم :((**من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرىء مسلم بغير حقّ** - وفي رواية - : **من اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه حرّم اللّه عليه الجنّة وأوجب له النار ، قيل : يا رسول اللّه وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك**)) .

رواه الإمام مسلم ٢١٨ و ٢١٩ (١٣٧) ، ومالك ٢ /٢٢٧ ، والنسائي في الكبرى كما في " تحفة الأطراف " للمزي ٣ / ٨ ، والدارمي ٢ / ٢٦٦ ، وابن ماجة ٢٣٢٤ ، والدولابي في الكنى والأسماء ١ / ١٢ ، وأحمد ٥ / ٢٦٠ ، وابن حبان ٥٠٨٧ ، والطحاوي في " مشكل الآثار " ١ /١٨٦ ، والطبراني ٧٩٦ و ٧٩٧ و ٧٩٩

و ٨٠٠ و ٨٠١ ، والحاكم ٢/ ٢٩٤ ، والبيهقي ١٠ / ١٧٩ ، والبغوي في " شرح السنّة " ٢٥٠٧ وفي معالم التنزيل ١ / ٣١٩ .

٢٨ ـ عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول اللهﷺ :((**لا يدخل الجنّة أحد في قلبه مثقال حبّة من خردل من كبر** ... إلخ)) .

رواه الإمام مسلم ١٤٨ (٩١) و ١٤٩ (٩١) ،وأبو عوانة ١ / ١٧ و٣١ ، وأبوداود ٤٠٩١ ، والترمذي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ ،وابن ماجة ٤١٧٣ وفي المقدّمة ٥٩ ، وأحمد ١ / ٣٩٩ و ٤١٦ و ٤٥١ ، وابن خزيمة في توحيده ص٣٨٤ ، وابن حبان ٢٢٤ و ٥٦٨٠ ، وأبو يعلى ٥٠١٤ و ١٠٦٥ و ٥٠٦٦ و ٥٢٨٩ و ٥٣٣٠ و ٥٣٣١ ، وابن أبي شيبة ، والطبراني ١٠٠٠٠ و ١٠٠٠١ و ١٠٠٦٦ و ١٠٥٣٣ ، وابن مندة ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ ، والبغوي في " شرح السنة " ٣٥٨٧ ، والحاكم ١ / ٢٦ ، والحاكم أبو أحمد في معرفة شعار أهل الحديث ٢٤ ، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ج٣ ص٥٥٧ .

٢٩ ـ عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول اللهﷺ قال :((**والذي نفسي بيده لا يدخل الجنّة من لا يأمن جاره بوائقه**)) .

رواه أحمد ٣ / ١٥٤ ، وابن حبان ٥١٠ ، والحاكم ١ / ١١ ، والبزار٢١ ، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ٣٤١ وفي الصمت ٩ و ٢٨ .

٣٠ ـ ورواه مسلم ٧٣ (٤٦) ، والحاكم ١ / ١٠ ، وأبو يعلى ٦٤٩ من طريق أبي هريرة ﷺ.

٣١ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال :((**صنفان من أمّتي لم أرهما : قوم معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، لا يدخلون الجنّة ، ولا يجدون ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا**)) .

رواه مسلم ٢١٢٨ ، وأحمد ٢ / ٣٥٥ ـ ٣٥٦ و ٤٤٠ ،وابن حبان ٧٤٦١ ، وأبو يعلى ٦٦٩٠ والبيهقي ٢ / ٢٣٤ ، والبغوي في " شرح السنّة " ٢٥٧٨ .

٣٢ ـ عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال :((**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**)) .

رواه الإمام البخاري ٥٨٣٢ ، ومسلم ٢٠٧٣ ، وابن ماجة ٣٥٨٨ ، وابن حبان ٥٤٢٩ و ٥٤٣٥ ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ٣ / ١٠١ و ٢٨١ ، وأبو يعلى ٣٩٣٠ ، والطحاوي ٤ / ٢٤٦ و ٢٤٧ ، والبيهقي ٢ / ٤٢٢ .

٣٣ ـ عن عقبة بن عامر ﷺ قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول :((**من لبس الحرير حرمه أن يلبسه في الآخرة**)) .

رواه الإمام أحمد ٤ / ١٥٦ ، وابن حبان ٥٤٣٦ ، والطحاوي في شرح المعاني ٤ / ٢٤٧ ، وأبو يعلى ١٧٥١ ، والطبراني ١٧ (٩٠٤) و (٩٠٥) وفي الأوسط ، والبزار كما في المجمع ٥ / ١٤٢.

وقد جاء هذا الحديث عن جماعة آخرين منهم : **١** ـ عمر **٢** ـ ابن عمر **٣** ـ أبو هريرة **٤** ـ أسماء **٥** ـ ابن الزبير **٦** ـ سعد بن مالك ، يطول المقام بتخريجها .

وفي رواية سعد بن مالك وهو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عند بعضهم زيادة ، وهي : ((وإن دخل الجنّة لبسه أهل الجنّة ، و لم يلبسه هو)) وهي زيادة منكرة بمرّة ؛ لمخالفتها للأدلة القاطعة من كتاب اللّه وسنّة رسوله ﷺ المتواترة من أكثر من وجه ، وفي إسنادها داود السرّاج ، وهو مجهول ؛ كما قال ابن المديني .

٣٤ ـ عن ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ أنّ رسول اللّه ﷺ قال :((**من شرب الخمر فمات ولم يتب منها ؛ لم يشربها في الآخرة**)) .

رواه الإمام البخاري ٥٥٧٥ ، ومسلم ٢٠٠٣ (٧٣) و (٧٤) و (٧٦) و (٧٧) و (٧٨) ، ومالك ،والنسائي ٨ / ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣١٨ ،وأبوداود ٣٦٧٩ ، والترمذي ١٨٦١ ، والدارمي ٢ / ١١١ ، وأحمد في المسند ٢ / ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٨ وفي الأشربة ٢٦ و ١٠٢ ، والشافعي ٢ / ٩٢ ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ١٧٠٥٦ و ١٧٠٥٧ ، وابن حبان ٥٣٦٦ ، والدارقطني ٤ / ٢٤٨ ، والطحاوي ٤ / ٢١٦ ، والبيهقي ٨ / ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩٣ ، والبغوي في " شرح السنّة " ٣٠١٢ و ٣٠١٣ .

٣٥ ـ عن ابن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ أن رسول اللّه ﷺ قال :((**إذا صار أهل الجنّة إلى الجنّة ، وأهل النار إلى النار ؛ أتي بالموت حتى يُجعل بين الجنّة والنار ، ثم يُذبح، ثم يُنادي مناد : يا أهل الجنّة لا موت ، يا أهل النار لا موت ـ وفي رواية خلود لا موت ـ فيزداد أهل الجنّة فرحاً إلى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم**)) .

رواه البخاري ٦٥٤٤ و ٦٥٤٨ ،ومسلم ٢٨٥٠ (٤٢) و ٢٨٥٠ (٤٣) ، وابن حبان ٧٤٧٤ ، وأحمد ٢ / ١١٨ و ١٢٠ - ١٢١ ، وأبونعيم في الحلية ٨ / ١٨٣ - ١٨٤ ، والبيهقي في البعث ٥٨٥ ، وابن أبي داود في البعث ٥٥ ، والبغوي في "شرح السنة " ٤٣٦٧ .

٣٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :((**يُؤتى بالموت كهيئة كبش أملح ، فينادي مناد : يا أهل الجنّة ، فيشرئبّون وينظرون فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هذا الموت ؛ وكلّهم قد رآه ، ثم يُنادي : يا أهل النار، فيشرئبّون وينظرون ، فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هذا الموت ؛ وكلّهم قد رآه ، فيُذبح ، ثمّ يقول : يا أهل الجنّة خلود فلا موت ، ويا أهل النار خلود فلا موت**)) .

رواه الإمام البخاري ٤٧٣٠ ، ومسلم ٢٨٤٩ (٤٠) و ٢٨٤٩ (٤١) ، والترمذي ٢٥٥٨ ، وأحمد ٣ / ٩ ، وهناد في الزهد ٢١٣ ، وأبو يعلى ١١٧٥ ، وابن جرير ١٦ / ٨٧ - ٨٨ ، والبيهقي في البعث ٥٨٤ ، والآجري في شريعته ٤٠٠ ـ ٤٠١ وأبو نعيم في صفة الجنّة ١٠٦ .

٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :((**يُقال لأهل الجنّة : يا أهل الجنّة خلود لا موت ، ويُقال لأهل النار : يا أهل النار خلود لا موت**)) .

رواه الإمام البخاري ٦٥٤٥ ، والحاكم ١ / ٨٣ وصحّحه على شرط مسلم .
وفيه نظر ليس هذا موضع بيانه.

٣٨ - ((يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمـام ، لا يريحون رائحة الجنّة)) .

رواه النسائي ٨ / ١٣٨ ، وأبوداود ٢ / ٤٢ ، وأحمد ١ / ٢٧٣ ، وابن سعد في الطبقـات ١ / ٤٤١ ، والطبراني في الكبيـر ١٢٢٥٤ و ١١ / ٤٤٢ و ٤٤٣ ، والحكيم الترمذي في المنهيات ١٠٢، والبيهقي في الآداب ٨٢٢ ، والبغوي في " شرح السنّة " ١٢ / ٩٢ ، والضياء في المختارة من طريق ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ وصحّحه الحاكم والذهبي وغيرهما ، وعبد الكريم الذي في إسناده هو الجزري لا ابن المخارق ؛ كما نصّ على ذلك الذهبي في " مختصر الموضوعات " وغيره ، واللّه أعلم .

٣٩ - عن ثوبان ﷺ قال : قال رسول اللّهﷺ :**((أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ؛ فحرام عليها رائحة الجنّة))** .

رواه أبوداود ٢٢٢٦ ، والترمذي ١١٨٧ ، والدارمي ٢ / ١٦٢ ، وابن ماجة ١٠٥٥ ، وابن حبان ٤١٨٤ ، وابن الجارود ٧٤٨ ، وأحمد ٥ / ٢٧٧ و ٢٨٣ ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير الطبري في التفسير ، والحاكم ٢ / ٢٠٠ ، والبيهقي ٧ / ٣١٦ ولؤلؤ في جزئه ٦ .

وقال الترمذي :(حديث حسن) وقال الحاكم :(صحيح على شرط الشيخين)وأقرّه الذهبي . كذا قالا ، وفي إسناد الحديث أبو أسماء الرحبي ؛ و لم يرو له البخاري شيئاً في الصحيح .

وللحديث طريق أخرى رواها ابن جرير الطبري في تفسيره ؛ ولكن في إسنادها ليث بن أبي سليم ؛ وهو ضعيف جداً .

وله شاهد من طريق ابن عباس عند ابن ماجة ٢٠٥٤ ، وفي إسناده جعفر بن يحيى ابن ثوبان ؛ وهو مجهول ، كما قال ابن المديني ، وشيخ جعفر عمّه عمارة بن ثوبان ؛ مجهول أيضاً ، واللّه أعلم .



الاعتراض الخامس :

۞ **أن في المسند بعض الأحاديث التي فيها تكفير مرتكبي الكبائر من أهل القبلة ... إلخ .**

والجواب / أن أحاديث تكفير مرتكب الكبيرة قد رواها جمع من أئمة الحديث من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرهم من طُرُق متعدّدة ؛ عن جماعة من صحابة رسول اللهﷺ وقد أطبقت الأمّة على ثبوت كثير منها ، **وإليكم بعض هذه الأحاديث** : ـ

١ ـ عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول اللهﷺ :((**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**)) .

رواه الإمام البخاري في صحيحه ٤٨ و ٦٠٤٤ و ٧٠٧٦ وفي التاريخ الصغير ١ / ٢٢٩ وفي الأدب المفرد ٤٣١ ، ومسلم ١١٦ و ١١٧ (٦٤) وأبوعوانة ١ / ٢٤ و ٢٥ ، والنسائي ٧ / ١٢٢ وفي الكبرى ٣٥٧٢ ، والترمذي ١٩٨٣ و ٢٦٣٤ و ٢٦٣٥ ، وابن ماجة ٣٩٣٩ وفي المقدّمة ٦٩ ، وأحمد ١ / ٣٨٥ و ٤١١ و ٤٣٣ و ٤٣٩ و ٤٤٦ و ٤٥٤ و ٤٦٠ ، والطيالسي ٢٤٨ و ٢٥٨ و ٣٠٦ ، والحميدي ١٠٤ ، وابن حبان ٥٩٣٩ ، والطبراني في الكبير ١٠١٠٥ و ١٠٣٠٨ و ١٠٣١٦ ، وأبونعيم في الحلية ٥ / ٢٣ و ٣٤ و ٨ / ١٢٣ و ١٠ / ٢١٥ ، والطحاوي ١ / ٣٦٥ وأبو يعلى ٤٩٨٨ و ٤٩٩١ و ٥١١٩ و ٥٢٧٦ و ٥٣٣٢ ، وابن الجعد ٢٧١٥ ، وابن مندة ٦٥٣ و ٦٥٥ و ٦٥٦ ، وابن أبي الدنيا في الصمت ٥٨٩ ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٠ / ٨٦ ـ ٨٧ و ١٣ / ١٨٥ وفي التلخيص ١ / ٣٢ وفي موضح الأوهام ١ / ٤٥ ، والبيهقي في السنن ٨ / ١٠ وفي الآداب ١٥٧ ، والبغوي في " شرح السنّة "

١٣ / ١٢٩ ، ومريم بنت عبدالرحمن في جزئها ٢٢٦ ، ورواه الدارقطني في الجزء الثالث والعشرين من حديث أبي طاهر ٤٠ من طريق أبي هريرة ، وهو وهم أو خطأ من ناسخ

٢ ـ ورواه البخاري في الأدب المفرد ٤٢٩ ، والنسائي ٧ / ١٢١ وفي الكبرى ٣٥٦٧ ، وابن ماجة ٣٩٤١ ، وأحمد ١ / ١٧٦ ، والطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٣٦٥ ، والطبراني في الكبير ٣٢٤ و ٣٢٥ ، وأبونعيم ، والضياء في المختارة ، من طريق سعد بن أبي وقاص ﷺ .

٣ ـ ورواه ابن ماجة ٣٩٤٠ ، وأبونعيم في الحلية ٨ / ٣٥٩ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٣ / ٣٩٧ وفي التلخيص ، وابن أبي الدنيا في الصمت ٥٩١ ، من طريق أبي هريرة ﷺ .

٤ ـ ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١٠٨٧ ، وابن أبي الدنيا في الصمت ٥٩٠ ، والطبراني في الكبير ١٧ (٨٠) .
قال الهيثمي في " المجمع " ٨ / ٧٣ :(ورجاله رجال الصحيح ، غير أبي خالد الوالبي ؛ وهو ثقة) من طريق ابن مقرن ، ورواه الطبراني في الأوسط ٧٣٨ ، والخطيب في الموضح ٢ / ٢٩ من طريق ابن مغفل ﷺ وإسناده ضعيف .

٥ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال :((**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**)) .

رواه الإمام البخاري ٤٤٠٣ و ٦٦١٦ و ٦٧٨٥ و ٧٠٧٧ ، ومسلم ١٠٠ ، وأبوعوانة ١ / ٢٥ و ٢٦ ، والنسائي ٧ / ١٢٦ و ١٢٧ ، وأبوداود ٤٦٨٦ ، وابن ماجة ١٨٧ و ٣٩٤٣ ، وأحمد ٢ / ٨٥ و ٨٧ و ١٠٤ ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان ١٨٧ ، وابن مندة في الإيمان ٦٥٨ و ٦٥٩ .

٦ ـ ورواه البخاري ١٢١ و ٤٤٠٥ و ٦٨٦٩ و ٧٠٨٠ ، ومسلم ١١٨ ، والنسائي ٧ / ١٢٧ ـ ١٢٨ ، والدارمي ٢ / ٦٩ ، وابن ماجة ٣٩٤٢ ، وأحمد ٤ / ٣٥٨ و ٣٦٣ و ٣٦٦ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٣ / ١٩٤ ، والطبراني ٢٠٤٢ و ٢٢٧٧ ، وابن أبي شيبة ، وابن مندة في الإيمان ٦٥٧ ، والبغوي في " شرح السنّة " ٢٥٥٠ ، من طريق جرير بن عبدالله .

٧ ـ ورواه الإمام البخاري ١٧٤١ ، ومسلم ١٦٧٩ ، والنسائي ٧ / ١٢٧ ، وأحمد ٥ / ٣٩ و ٤٩ ، والطيالسي ٨٥٩ ، والطبراني في الصغير ١ / ١٥٣ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٨ / ٢٤٦ ، والبيهقي ٩٦١٥ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١٥٦٧ ، من طريق أبي بكرة .

٨ ـ ورواه الإمام البخاري ١٧٣٩ و ٧٠٧٩ ، والترمذي ٢١٩٣ ، وأحمد ١ / ٢٣٠ ، من طريق ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

٩ ـ عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : ((**ليس بين الرجل والكفر إلاّ تركه الصلاة**)) .

رواه الإمام مسلم ١٣٤ ، وأبو عوانة ١ / ٦١ ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأطراف للمزي ٢ / ٣٢٠ ، وأبوداود ٤٦٧٨ ، والترمذي ٢٦٢١ ، والدارمي ١ / ٢٨٠ و ١٠٧٨ ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ٣ / ٣٧٠ و ٣٨٩ ، وابن حبان ، والطحاوي في مشكل الآثار ٤ / ٢٢٦ - ٢٢٧ والطبراني في الصغير ١ / ١٣٤ ، وأبو يعلى ١٧٨٣ و ١٩٥٣ و ٢١٠٢ و ٢١٩١ ، وأبو نعيم في الحلية ٦ / ٢٧٦ و ٨ / ٢٥٦ ، والقضاعي في مسند الشهاب ٢٦٧ ، والدارقطني ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٠ / ١٨٠ ، والبيهقي ٣ / ٣٦٦ ، وابن مندة ، والبغوي في " شرح السنّة " ٣٤٧

١٠ - ورواه الربيع رحمه الله بمعناه من طريق ابن عباس - رضي اللّه عنهما - .

١١ - عن بريدة رضي الله عنه أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال :((**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ؛ فمن تركها فقد كفر**)) .

رواه النسائي ١ / ٢٣١ ، والترمذي ٢٦٢١ ، وابن ماجة ١٠٧٥ ، وأحمد ٥ / ٣٤٦ و ٣٥٥ ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان ١٦٥٤ ، والدارقطني ٢ / ٥٢ ، والحاكم ١ / ٦ و ٧ ، والبيهقي ٣ / ٣٦٦ ، وقال الترمذي :(حديث حسن صحيح غريب) وصحّحه الحاكم والذهبي .

وهذا بناء على **أن تارك الصلاة إذا لم يكن مُنكراً لوجوبها لا يكفر كفر شرك** كما هو مذهب الجمهور ؛ كما حكاه عنهم النووي في شرح صحيح مسلم وفي المجموع شرح المهذّب ، وهذا هو القول الذي يجتمع به شمل الأدلّة المتعارضة في هذه المسألة .

١٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :((**لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فقد كفر**)) .

رواه البخاري ٦٨٦٨ ، ومسلم ١١٣ (٦٢) وأبوعوانة ١ / ٢٤ ، وأحمد ٢ / ٥٢٦ ، وابن حبان ١٤٦٦ ، والطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٣٦٨ ، وابن مندة في الإيمان ٥٩٠ و ٥٩١ و ٥٩٢ ، ورواه أحمد ١ / ٤٧ ، من طريق عمر رضي الله عنه .

١٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه ﷺ أنه قال :(**اثنتان في أمّتي هما كفر : الطعن في النسب، والنياحة على الميّت**)) .

رواه الإمام مسلم ١٢١ (٦٧) وأحمد ٢ / ٣٧٧ و ٤٤١ و ٤٩٦ ، وابن مندة في الإيمان ٦٦٠ و ٦٦٢ و ٦٦٣ .

١٤ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :((**ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلاّ كفر ، ومن ادّعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوّأ مقعده من النار**)) .

رواه الإمام البخاري ٣٥٠٨ ، ومسلم ١١٢ (٦١) وأحمد .

١٥ ـ عن جرير أن رسول الله ﷺ قال :((**أيما عبد أبق من مواليه ؛ فقد كفر حتى يرجع إليهم**)) .

رواه الإمام مسلم ١٢٢ (٦٨) .

١٦ - عن ابن عمر - رضي اللّه عنهما - أن رسول اللّهﷺ قال :((**أيما رجل قال لأخيه يا كافر ؛ فقد باء بها أحدهما**)) .

رواه الإمام البخاري في صحيحه ٦١٠٤ وفي الأدب المفرد ٤٣٩ و ٤٤٠ ، ومسلم ١١١ (٦٠) ، ومالك ، وأبوعوانة ١ / ٢٢ و٢٣ ، وأبوداود ٤٦٨٧ ، والترمذي ٢٦٣٧ ، وأحمد ٢ / ١٨ و٤٤ و ٤٧ و ٦٠ و ١١٢ و ١١٣ و ١٤٣ ، والحميدي ٦٩٨ ، وابن حبان ٢٤٩ و ٢٥٠ ، والطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٣٦٨ و ٣٦٩ ، وابن مندة في الإيمان ٥٢١ و ٥٩٤ و ٥٩٥ و ٥٩٦ و ٥٩٧ ، والبيهقي ١٠ / ٢٠٨ ، والبغوي في " شرح السنّة " ٣٥٥٠ و ٣٥٥١ .

١٧ - ورواه الإمام البخاري ٦١٠٣ من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

١٨ - ورواه الإمام الربيع رحمه الله من طريق ابن عباس - رضي اللّه عنهما - برقم ٦٥ .

١٩ - ورواه الإمام البخاري ١٠٤٥ ، وأبوعوانة وآخرون من طريق أبي ذرّ رضي الله عنه بمعناه .

٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللّهﷺ:((**من أتى كاهناً فصدّقه أو أتى امرأة في دبرها ؛ فقد كفر بما أنزل على محمد**ﷺ)) .

رواه أبوداود ٣٩٠٤ ، والترمذي ١٣٥ ، والنسائي في العشرة ، والدارمي ١ / ٢٥٩ ، وابن ماجة ٦٣٩ ، وأحمد ٢ / ٤٠٨ و ٤٢٩ و ٤٧٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ٤٤ - ٤٥ والبيهقي ٧ / ١٩٨ ، والضياء في المختارة .

٢١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال :((**أريت النار ، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قطّ**)) .

رواه الإمام البخاري ٢٩ و ٧٤٨ و ٥١٧٩ ، ومسلم ٩٠٧ ، ومالك ، وأبوعوانة ٢ / ٣٧٩ - ٣٨٠ ، والنسائي ٣ / ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ٢٤٨ ، والبيهقي ٧ / ١٩٤ .

ورواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجة ، وأحمد ، والبغوي في " شرح السنّة " من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ورواه البخاري وغيره من طريق أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - .

ورواه مسلم ، والنسائي ، والدارمي ، وأحمد ، من طريق جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - .

ورواه مسلم ، والترمذي ، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه مسلم ، وابن ماجه ، من طريق ابن عمر - رضي الله عنهما - .

ورواه الدارمي ، وأحمد ، والطيالسي ، وابن حبان وآخرون من طريق ابن مسعود رضي الله عنه .

وقد جاء عن غير هؤلاء من صحابة رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة .

٢٢ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ **((المراء في القرآن كفر))** .

رواه أبو داود ٤٦٠٣ ، والنسائي في فضائل القرآن ١١٨ ، وأحمد ٢ / ٢٥٨ و ٢٨٦ و ٤٢٤ و ٤٧٥ و ٤٧٨ و ٤٩٤ و ٥٠٣ و ٥٢٨ ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان ٧٤ و ١٤٦٤ ، والحاكم ٢ / ٢٣ ، والبزار ٢٣١٣ كشف الأستار ، والطبراني في مسند الشاميين ١٣٠٥ وتمام الرازي في الفوائد ١٣٢١ ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٥ / ١٩٢ و ٦ / ٢١٥ وفي أخبار أصبهان ٢ / ١٢٣ ، والآجرّي في شريعته ٢٧ ، واللالكائي في أصول السنة ١٨٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٤١٦ وفي شعب الإيمان ٢ / ٤١٦ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٤ / ٨١ و ١١ / ١٣٦ .

وله شاهد من طريق أبي جهم ، رواه أحمد ٤ / ١٦٩ ـ ١٧٠ ، وأبو عبيد في الفضائل ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٤١٩ ، قال الهيثمي في المجمع :(رجاله رجال الصحيح) .

وله شاهد آخر من طريق زيد بن ثابت ، رواه الطبراني ٥ / ١٥٩ وإسناده ضعيف ، إلاّ أنه يصلح في الشواهد والمتابعات .

وله شاهد ثالث من طريق عمرو بن العاص ، رواه أحمد ٢٠٤ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٢ / ٤١٩ ، قال الحافظ في الفتح :(إسناده حسن) ولي في ذلك نظر .

وله شاهد رابع من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص ، عند ابن أبي شيبة والآجرّي ، وإسناده تالف بمرة .

٢٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :(**جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ: أتردّين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة ، وطلّقها تطليقة**) .

رواه الإمام البخاري ٥٢٧٣ و ٥٢٧٦ ، والنسائي ٦ / ١٦٩ ، وابن ماجة 2056 ، وابن الجارود ٧٥٠ ، والدارقطني ٣ / ٦١ ، والبيهقي ٧ / ٣١٣ ، والبغوي في " شرح السنّة " ٩ / ١٩٣ - ١٩٤ .

وفي الباب أحاديث كثيرة لا نطيل المقام بذكرها .

والمراد بالكفر في هذه الأحاديث ونحوها عند أصحابنا (**كفر النعمة**) (١) وقد وافقهم على ذلك جماعة من العلماء ؛ منهم : البيهقي ، وابن الأثير ، وابن العربي ،

---

(١) وفي ذلك يقول الإمام نور الدين رحمه الله في " أنوار العقول " :

والكفر قسمان جحود ونعم ✿✿ وبالنفاق الثاني منهما وسم

والمراد بالنفاق هنا : النفاق العملي ، بدليل الحديثين الآتيين بعد ، وذلك أن النفاق ينقسم عندنا إلى قسمين : نفاق عمل ، ونفاق عقيدة .

وفي ذلك يقول الإمام السالمي رحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه في " جوهر النظام " :

أما النفاق فهو في السرائر ✿✿ وتارة يكون في الظواهر

فأوّل القسمين ما تقدّما ✿✿ في عصره عليه ربي سلما

لإنهم يخفون نفس الشرك ✿✿ ويُظهرون القول بالتزكي

فأظهر القرآن ما قالوه ✿✿ لكن مرادهم به نالوه

ولهم في النار أسفل الدرك ✿✿ وذاك موضع لمن في الله شك

صار الجزا موافقاً للعمل ✿✿ أخفوا فأخفوا في القرار الأسفل

أما الذي يظهر فهو ينقسم ✿✿ لبدعة ولانتهاك قد علم ... إلخ .

والحافظ ابن حجر ، والعيني ، ومحمد عبده ، ومحمد رشيد رضا ، وابن عاشور ، وغيرهم ، وهو الذي يقتضيه صنيع كلّ من الإمام البخاري،والإمام مسلم ، وابن حبان في صحاحهم ، وقد اعترف بهذا النوع من الكفر بعض الحشوية أنفسهم كما تجده مصرّحاً به في بعض كتبهم .

وقد دلّت على هذا النوع من الكفر أيضاً آيات قرآنية كثيرة ، منها قوله سبحانه :

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة : ٤٤)

وقوله ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (آل عمران : ٩٧) وقوله ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ (الإنسان : ٣) وقوله ﴿ لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ (١) وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ (النمل : ٤٠) وغيرها .

وكذا جاءت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ فيها إطلاق النفاق على مرتكبي الكبائر أكتفي هنا بذكر اثنين منها :

١ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال :((**أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى**

---

(١) [illegible] حل هنا : كفر النعمة ، وكفر الشرك .

يدعها : إذا ائتمن خان ، وإذا حدّث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر)) وفي رواية ((**وإذا وعد أخلف**)) بدل قوله ((**وإذا عاهد غدر**)) .

رواه الإمام البخاري ٣٤ و ٢٤٥٩ و ٣١٧٨ ، ومسلم ١٠٦ (٥٨) و ١٠٧ (٥٩) وأبو عوانة ١ / ٢٠ ، والنسائي ٨ / ١١٦ ، وأبوداود ٤٦٨٨ ، والترمذي ٢٦٣٢ ، وأحمد ٢ / ١٨٩ و ١٩٨ ، وابن حبان ٢٥٤ ، وابن أبي شيبة ٨ / ٤٠٥ – ٤٠٦ ، والفريابي في صفة النفاق ١٣ ، ١٤ ، ١٥ والخرائطي في مكارم الأخلاق ٢٠١ ، وابن أبي الدنيا في الصمت ٤٧٢ ، والحاكم في علوم الحديث ص١١ وأبونعيم في " حلية الأولياء " ٧ / ٢٠٤ ، وابن مندة في الإيمان ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٦ ، والبغوي في " شرح السنّة " ٣٧ .

٢ - عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال :((**آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان**)) .

رواه الإمام البخاري ٣٣ و ٢٦٨٢ و ٢٧٤٩ و ٦٠٩٥ ، ومسلم ١٠٨ و ١٠٩ (٥٩) والنسائي ٨ / ١١٧ ، والترمذي ٢٦٣١ ، والفريابي في صفة النفاق ٢ و ٣ ، وابن أبي الدنيا في الصمت ٤٧٠ ، وابن مندة في الإيمان ٥٢٧ و ٥٢٨ ، والبغوي في " شرح السنّة " ٣٥ .

فما أُجيب به عن وجود مثل هذه الأحاديث في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها ؛ فهو جوابنا عن مثلها في مسند الإمام الحافظ الحجّة الربيع بن حبيب رحمه الله .



الاعتراض التاسع :

أنه لا توجد نسخة صحيحة من المسند ؛ كما ذكر ذلك الإمام نور الدين السالمي رحمه الله في مقدّمته .

والجواب / أن الإمام السالمي رحمه الله لم يقل إنه لا توجد نسخة صحيحة من المسند ، وإنما قال :(**لم يطّلع هو على نسخة خالية من الأغلاط**) .

وبين العبارتين فرق ظاهر ، فإن عدم اطّلاع الشيخ على نسخة صحيحة لا يعني - بوجه ولا بآخر - عدم وجود ذلك ؛ كما لا يخفى ، ثم إن الإمام السالمي رحمه الله قد صرّح بعد ذلك **بأنه وجد نسخة صحيحة من المسند** ؛ وإليك نصّ عبارته ، قال رضي الله عنه في المقدّمة ص٥ :(**ثم جاءتنا نسخة غلبت عليها الصحّة من جناب شيخنا الكامل قطب الأئمة محمد بن يوسف اطفيش ؛ فوجدنا فيها ما أهملته النسخ العمانية ، فصحّحنا عليها نسختنا هذه ، فخرجت نسخة صحيحة جامعة لصواب النسخ ؛ تاركة لتحريفها**) اهـ المراد منه .

فلا أدري لماذا أعرض هذا المعترض عن هذا الكلام و لم يذكره :

فمن هناك تدري أن الأهوا ** تقودهم لا الحقّ حين يُروى

هذا وكان من الواجب على هذا المعترض أن يوجّه اعتراضه إلى مسند الإمام أحمد وغيره من الكتب التي لا توجد لها نسخة صحيحة البتة إلى الآن ؛ لو كان هدفه طلب الحقّ والدفاع عن السنّة كما يدّعي ، **ومن هذه الكتب** :

١ - مسند أحمد بن حنبل :

قال الإمام الذهبي في كتابه القيّم " ميزان الاعتدال " ج١ ص٥١١ ـ ٥١٢ في ترجمة الحسن بن علي بن المذهب التميمي :(رواية المسند عن القطيعي بعد كلام ، قلت : الظاهر من ابن المذهب أنه شيخ ليس بالمتقن ؛ وكذلك شيخه ابن مالك ، ومن ثم وقع في المسند أشياء غير محكمة المتن والإسناد) (١) اهـ .

وقد نصّ على مثل ذلك غير الذهبي من أئمّة الحديث ، كما هو معلوم عند المشتغلين بهذا الفن .

٢ - سنن سعيد بن منصور :

قال محقّق السنن ص٢٢٠ ق وما بعدها ؛ تحت عنوان " التعريف بنسخ الكتاب ": :(يوجد للكتاب حسب علمي ثلاث نسخ :

النسخة الأولى : كاملة موجودة في الخزانة الألمانية بخطّ الشوكاني ، ذكر ذلك المباركفوري في مقدّمة " تحفة الأحوذي " وعمدة المباركفوري : رجل هندي ذكر أنه زار هذه المكتبة ، وانتخب من موجوداتها بعض العناوين ، ومنها سنن سعيد بن منصور ... إلاّ أننا لا نعلم شيئاً عن هذه النسخة حتى الآن ، وسمعت بعض المهتمّين بالمخطوطات يُكذّب ما جاء في هذا الفهرس .

---

(١) وقال في " سير أعلام النبلاء " :(وفي المسند جملة من الأحاديث الضعيفة ، مما يسوغ نقلها ولا يجوز الاحتجاج بها ، وفيه أحاديث عديدة شبه موضوعة ، ولكنها قطرة في بحر) اهـ .

وقال العراقي :(فيه أحاديث كثيرة ضعيفة ، وإن فيه أحاديث يسيرة موضوعة) اهـ .

وقد ضعّف أحمد محمد شاكر ـ مع تساهله الذي عُرف به عند الخاص والعام ـ طائفة كبيرة من الأحاديث التي حقّقها من المسند ، وحكم على بعضها بالوضع ، ولو نظر في المسند بعض المنصفين الذين لا يتعصّبون إلاّ للحق ؛ لحكم بالوضع والترك ؛ فضلاً عن الضعف ؛ على طائفة لا بأس بها من أحاديث هذا المسند ، واللّه المستعان .

النسخة الثانية : هي النسخة التي اعتمدها الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في ما نشره من هذه السنن ، وهي نسخة مكتبة كوبريلي ... لكن هذه النسخة ناقصة ، وتُشكّل فقط المجلّد الثالث؛ يبدأ بكتاب الفرائض ، وينتهي بنهاية كتاب الجهاد .

النسخة الثالثة : هي النسخة التي اعتمدتُ عليها في تحقيق هذا القسم ... وهي نسخة ناقصة تشكّل فيما يظهر نصف السنن ... ولذا فإن التصحيف في النسخة قليل جداً ، لكن يبقى ما لا يسلم منه عالم ولا غيره ؛ وهو السقط الذي لا يمكن التحرّز منه إلاّ بالمقابلة ، وهذا هو عيب هذه النسخة ؛ فإنها مع كونها قليلة التصحيف فإنها كثيرة السقط ... إلخ .

٣ ـ المسند للهيثم بن سعيد الشاشي :

قال محقّق الكتاب ج١ص ٢٦ تحت عنوان " عملي في الكتاب " :(لا يخفى على من له اشتغال بإخراج التراث وتحقيقه ؛ صعوبة تحقيق كتاب لا توجد له إلاّ نسخة واحدة فريدة ، وتزداد صعوبته إذا كان المخطوط غير واضح بسبب رداءة الخطّ أو بسبب تأثّره من حوادث الزمان ، وإن كتابنا هذا يتّصف بمعظم هذه الصفات ... ..إلخ) .

٤ ـ كتاب الطهور لأبي عبيد :

قال محقّق الكتاب ص" ز" تحت عنوان " المخطوط الذي اعتمدتُ عليه في هذا التحقيق " : (عثرت على نسختين من مخطوطة كتاب الطهور لأبي عبيد :

النسخة الأولى : من دار الكتب المكية المصرية ... وهذه النسخة أكمل من النسخة الأخرى ، وكلا النسختين ناقصتان ، ولعلّه نقص متقادم ؛ فقد ذكر الحافظ في

" التهذيب " ٩ / ٥١٠ أثناء ترجمته لمحمد المروزي راوي كتاب الطهور : أن عنده بعض كتاب الطهارة لأبي عبيد ... وأثبت الفروق بينهما والملاحظات على أي منهما كالنقص والطمس والاختلاف وغير ذلك) .

٥ - كتاب الأوسط لابن المنذر :

قال محقّق الكتاب ج١ ص٣٠ ـ ٣١ بعد أن ذكر نسخ الكتاب :(هذا ما اطّلعتُ عليه من القطعات الموجودة من الأوسط ، وهذه القطعات كلّها لا تكمّل نسخة كاملة ؛ فإن بعض القطعات منها تُعتبر نسخة ثانية لقطعات أخرى ، وما زالت بداية كتاب الزكاة إلى أوائل أبواب الجهاد ناقصة، أي : كتاب الزكاة ، كتاب الصيام والاعتكاف ، كتاب الحجّ ، كتاب الضحايا والذبائح ، وعدّة أبواب من كتاب الجهاد.

وقال ص٩٧ تحت عنوان " وصف المخطوطة " :(اعتمدتُ في إخراج هذا الجزء على نسخة فريدة فيما أعلم ... ولا يوجد أي إسناد لراوي هذا الكتاب ولا أي سماع في آخره ... والظاهر أن هذه النسخة نسخت في القرن السادس الهجري ، والخطّ ليس بواضح تماماً ؛ ولذا يُقرأ بصعوبة ومشقّة ، وقد مُسح بعض الكلمات مع طول الزمن ... إلخ) .

٦ - صحيح ابن السكن :

لا توجد منه الآن إلاّ ورقة واحدة ، واللّه المستعان .

وغيرها كثير يطول المقام بذكرها ، وانظر إذا شئت طائفة منها في مقدّمة مسند إسحاق ابن راهويه ، وانظر تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر لسنن الترمذي ؛ لترى ما وقع فيها من الخلاف بين النسخ المختلفة ، وقد وقع قريب من ذلك في كثير من نسخ الكتب الحديثية ، كما صرّح به غير واحد من المحقّقين ، واللّه المستعان .

تنبيـــه

روى الإمام الربيع ﷺ حديثاً واحداً من طريق مـروان بـن الحكـم ـ الملـك الجائر ـ في نقض الوضوء بمسّ الذكر .

وليته لم يرو عنه شيئاً ، فإنه ليس بـأهل أن يُـروى عنـه ولا كرامـة ، لا قبـل تولّيه الملك وتسلّطه على عباد اللّه يحكم فيهم بغير ما أنزل اللّه ، ولا بعد ذلك ، هذا هو الحقّ ، وهو الذي ذهب إليه الحافظ ابن حبان ؛ حيث قال في صحيحه ٣ / ٣٩٧ :(عائذ باللّه أن نحتجّ بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا) .

وقال الذهبي في " المغني " ت٦١٦٣ :(هو تابعي ، له تلك الأفاعيل) وقال في " الميزان " ج٤ ص٨٩ :(له أعمال موبقة ، نسـأل اللّـه السـلامة ، رمـى طلحـة بسـهم وفعل وفعل) اهـ .

وزعم بعضهم أنه قد رأى النبيﷺ ولا يصحّ ذلـك ؛ كمـا ذكـر ذلـك الإمـام البخاري وغيره ، قال الحـافظ في " هـدي السـاري " ص٤٤٣ :(يُقـال لـه رؤيـة ، فـإن ثبتت فلا يُعرّج على من تكلّم فيه) اهـ المراد منه .

وهو كلام هزيل بارد ، ومراده بذلك : أنه إذا ثبت أنه قد رأى النـبيﷺ فهـو ثقة حجّة لا يتطرّق إليه جرح ؛ لأن كلّ من صدق عليـه اسـم الصحبـة فهـو ثقـة عـدل عنده . وإليه أيضاً ذهب كثير من الناس .

والحقّ : أن هذا الحكم لا يشمل جميع الصحابة ، كما ذهب إليه الحافظان ابـن عبدالبر وابن القطان وابن الوزير وغيرهم من المحقّقين ، والأدلّة عليه كثيرة جداً :

- منها : حديث الورود على الحوض ، وفيه :((**وليردنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ، ثم يُحال بيني وبينهم**)) وهو حديث متواتر ؛ كما تقدّم بيانه .
وقد جاء في بعض طرقه : التصريح بأنهم من صحابتهﷺ وهذا اللفظ أيضاً صريح في ذلك ؛ كما هو ظاهر من قوله ((**أعرفهم ويعرفوني**)) .

- وحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول اللهﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول اللهﷺ رجل لا يدع لهم شاذّة إلاّ اتّبعها يضربهابسيفه ، فقالوا : ما أجزأ منا أحد كما أجزأ فلان ، فقال رسول اللهﷺ:((**أما إنه من أهل النار**)) فقال رجل من القوم : أنا أصاحبه أبداً ، قال فخرج معه ؛ كلّما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه ، قال فجرح الرجل جرحاً شديداً ؛ فاستعجل الموت ؛ فوضع نصل سيفه بالأرض وذبا به بين ثدييه ؛ ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول اللهﷺ فقال : أشهد أنك رسول الله ، قال : وما ذاك ؟ قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار ؛ فأعظم الناس ذلك ، فقلتُ : أنا لكم به ، فخرجت في طلبه حتى جُرِحَ جرحاً شديداً ؛ فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبا به بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه ، فقال رسول اللهﷺ عند ذلك : ((**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنّة فيما يبدو للناس ؛ وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس ؛ وهو من أهل الجنّة**)) . رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

ـ وروى البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وابن حبان ، والبيهقي ، والبغوي في " شرح السنّة " والقضاعي في مسند الشهاب من طريق أبي هريرة قال :(شهدنا مع رسول اللهﷺ خيبر ـ وعند بعضهم : كنا مع رسول اللهﷺ بحنين ، والأولى أصحّ ـ فقال لرجل ممن يدّعي الإسلام :((**هذا من أهل النار**)) فلما حضر القتال ؛ قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابه جراح ، فقيل : يا رسول اللّه ؛ الرجل الذي قلت إنه من أهل النار قاتل اليوم قتالاً شديداً فمات ، فقال الرسولﷺ:((**إلى النار**)) فكاد بعض أصحاب رسول اللهﷺ يرتاب .

فبينما هم على ذلك إذ قيل : لم يمت وبه جراح شديدة ، فلما كان الليل اشتدّ به الجراح فقتل نفسه ، فأُخبر النبيﷺ بذلك ، فقال :((**اللّه أكبر ، أشهد أني عبد اللّه ورسوله**)) ثم أمر بلالاً فنادى في الناس : **لا يدخل الجنّة إلاّ نفس مسلمة ، وإن اللّه ليُؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر**) .

ـ وحديث عمر رضي الله عنه قال :(لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبيﷺ فقالوا : فلان شهيد .. فلان شهيد ؛ حتى مرّوا على رجل فقالوا : فلان شهيد . فقال رسول اللّهﷺ:((**كلاّ ، إني رأيته في النار في بردة سلبها أو عباءة**)) ثم قال :((**يابن الخطاب ، اذهب فنادي في الناس : إنه لا يدخل الجنّة إلاّ المؤمنون** ... الحديث) .

رواه مسلم ، وأحمد ، والترمذي ، والدارمي ، وابن حبان ، وابن أبي شيبة .

ـ وحديث زيد بن خالد الجهني (أن رجلاً من أصحاب رسول اللّهﷺ **تُوفّي** يوم خيبر ؛ فذكروه لرسول اللّهﷺ فقال : ((**صلّوا على صاحبكم**)) فتغيّرت وجوه

القوم من ذلك ، فقال :((**إن صاحبكم غلّ في سبيل اللّه**)) ففتحنا متاعه ؛ فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يُساوي درهمين) .

رواه مالك ، والنسائي ، وأبوداود ، وابن ماجة ، وأحمد ، وابن حبان ، وابن الجارود ، وعبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، والحميدي ، والحاكم ، والبيهقي في " السنن الكبرى " وفي " دلائل النبوة " والبغوي في " شرح السنّة " وفي التفسير ، والطبراني في الكبير ، وقد أعلّه بعضهم بجهالة أبي عمرة مولى الجهني أحد رواته ؛ بناء على أنه غير أبي عمرة الأنصاري الثقة ، والذي يظهر لنا أنهما شخص واحد ، واللّه أعلم .

ـ وحديث أبي هريرة قال : (خرجنا مع رسول اللّهﷺ عام خيبر ، فلم نغنم ذهباً ولا فضّة إلاّ الأموال والثياب والمتاع ، فوجّه رسول اللّهﷺ نحو وادي القرى ، وقد أهدى رفاعة بن زيد رسول اللّه ﷺغلاماً أسودَ يُقال له مدعم ، فبينما مدعم يحطّ رحل رسول اللّهﷺ إذ جاءه سهم غربٍ فقتله ، فقال الناس : هنيئاً له الجنّة ، فقال رسول اللّهﷺ: **كلاّ ، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تُصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً** ...إلخ) .

رواه الإمام الربيع ، والبخاري ، ومسلم ، ومالك ، والنسائي ، وأبوداود ، وابن حبان ، والبيهقي ، والبغوي في " شرح السنّة " وفي التفسير .

ـ وحديث جابر بن سمرة (**أن رجلاً كانت له جراحة ، فأخذ مشقصاً فذبح نفسه ؛ فلم يُصلّ عليه النبي**ﷺ) .

رواه مسلم ، وأبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، وعبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان ، والطيالسي ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي ، وله ألفاظ متعدّدة .

- وحديث أبي قتادة قال :(**كان رسول اللّهﷺ إذا دُعي إلى جنازة سأل عنها ، فإن أُثني عليها خيراً صلّى عليها ، وإن أُثني عليها شراً قال لأهلها : شأنكم بها ، ولم يُصلّ عليها**) .

رواه أحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، وصحّحه الحاكم ، وأقرّه الذهبي ، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " :(رجال أحمد رجال الصحيح) .

وغيرها كثير يطول المقام بذكرها ، وقصدنا هنا الإشارة ، وبما ذكرناه كفاية لمن أراد اللّه له الهداية .

واعلم أن الصحابة قد ورد في فضلهم وعلوّ منزلتهم آيات قرآنية كثيرة وأحاديث نبوية شهيرة ، وقد ثبت كثير منها ، وبعضها ضعيف ، وآخر موضوع .

والحجّة فيما ثبت لا في غيره إلاّ أن ذلك عام والأدلّة التي ذكرناها مخصّصة لذلك ، فمن ظهر منه خلاف ما كان عليه الرسولﷺ حُملت عليه هذه الأدلة المخصّصة ، ومن بقي على تلك السيرة العطرة حُملت عليه الأدلة العامة ، وبذلك يجتمع شمل الأدلة ، ويظهر الحقّ واضحاً جلياً ، والحمد للّه حقّ حمده .

هذا وحديث **بسرة** هذا رواه جماعة كبيرة من أئمة الحديث ؛ منهم مالك ، والنسائي ، وأبوداود ، والترمذي ، والدارمي ، وابن ماجة ، والشافعي في مسنده وفي الأم ، وأحمد ، والحميدي، والطيالسي ، وابن أبي شيبة ، وعبدالرزاق ، وإسحاق بن

راهويه ، وابن المنذر في الأوسط ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والحاكم، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، والطوسي في " المستخرج على الترمذي " وابن سعد في " الطبقات " والدارقطني ، والحازمي في الاعتبار ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، وتمام الرازي في الفوائد ، والبيهقي في " السنن الكبرى " وفي المعرفة ، وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " والطبراني في المعجم الكبير وفي المعجم الصغير ، وابن حزم في " المحلى " والخطيب في " تاريخ بغداد " وفي " تلخيص المتشابه " والبغوي في " شرح السنّة " **وقد صحّحه طائفة كبيرة من العلماء** ؛ منهم :

١ - يحيى بن معين **٢** - البخاري **٣** - أحمد **٤** - الترمذي **٥** - أبوحامد ابن الشرقي **٦** - الدارقطني **٧** - البيهقي **٨** - ابن حزم **٩** - عبد الحق الأشبيلي **١٠** - الحاكم **١١** - ابن الصلاح **١٢** - ابن الأثير **١٣** - ابن خزيمة **١٤** - ابن حبان **١٥** - ابن الجوزي **١٦** - الحازمي **١٧** - الذهبي **١٨** - ابن الملقن **١٩** - الحافظ ابن حجر ، كما هو واضح من كلامه **٢٠** - ابن عبدالهادي **٢١** - السيوطي **٢٢** - الصنعاني **٢٣** - الشوكاني **٢٤** - صديق حسن خان **٢٥** - المباركفوري **٢٦**- أحمد محمد شاكر **٢٧** - أحمد الغماري ، وغيرهم .

وحسّنه البغوي ، والنووي ، **وقد أعلّه بعضهم من عدّة وجوه** :

أحدها : أنه منقطع بين هشام بن عروة وأبيه ، قال الطحاوي :(لم يسمع هذا من أبيه ، وإنما أخذه من أبي بكر ، فدلّس به عن أبيه) .اهـ . وقد أعلّه بالانقطاع أيضاً النسائي .

ويُجاب عن هذا : بأنه قد جاء عند الإمام أحمد ما يُبطل هذه الدعوى ، فقد جاء فيه :(عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال : حدّثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : من مسّ ذكره فلا يُصلّ حتىيتوضأ) اهـ .

ولعلّ هشام بن عروة رواه مرّة عن أبيه ، ورواه مرّة عن أبي بكر ، فكان يُحدّث به تارة عن هذا وتارة عن هذا فيكون من المزيد فيما اتّصل من الأسانيد ، ثم إن هشام بن عروة لم يتفرّد به ؛ إذ إنه قد توبع عليه ، كما يعلم بالنظر في أسانيد هذا الحديث .

ثانيها : ضعف مروان بن الحكم ، **وقد أُجيب عن ذلك بعدّة أجوبة** :

منها : أن مروان لم يعلم له جرحة قبل خروجه على ابن الزبير ، و لم يلق عروة إلاّ قبل خروجه على أخيه لا بعد ذلك ، كذا قال ابن حزم وتابعه عليه من تابعه .

وهو جواب عن الحقّ بمعزل ، وذلك لأن مروان مجروح بأسباب كثيرة جداً من قبل تولّيه الملك ، كما لا يخفى على من له أدنى إلمام بعلم التاريخ والسير .

الثاني : أن مروان كان لا يُتّهم في الحديث .

والجواب : أن مروان قد ثبت فسقه وفجوره بأدلّة أوضح من شمس الظهيرة ، ومن كان كذلك حاله فلا يُحتجّ به ولا كرامة .

الثالث ؛ وهو الجواب الصحيح : أن عروة قد سمع هذا الحديث من بسرة مباشرة بعدما سمعه من مروان ، فالحجّة في روايته عن بسرة لا في روايته عن مروان عن بسرة ، وقد روى هذه الرواية أحمد ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي وغيرهم .

وقد أحسن الحافظ ابن حبان حيث قال ج٣ ص٣٩٧ بعد ذكره لبعض روايات هذا الحديث :(عائذ بالله أن نحتجّ بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا ؛ لأنا لا نستحلّ الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار وإن وافق ذلك مذهبنا ، ولا نعتمد من المذاهب إلاّ على المنتزع من الآثار وإن خالف ذلك قول أئمّتنا ، وأما خبر بسرة الذي ذكرناه ؛ فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطيّاً له إلى بسرة فسألها ، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة فسمع منها ، فالخبر عن عروة عن بسرة متّصل ليس بمنقطع ، وصار مروان والشرطيّ كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد) اهـ .

ثالثها : أن الواسطة بين مروان بن الحكم وبسرة شرطيّ ، وهو غير معروف .

وجواب هذا هو الجواب السابق ، والله أعلم .

رابعها : أن بسرة مجهولة .

والجواب : أن بسرة معروفة مشهورة ، وهي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ، وكانت من المبايعات المهاجرات ، وقد روى عنها جماعة من الصحابة وغيرهم ، كما لا يخفى على من طالع ترجمتها في الكتب المصنفّة في الصحابة وغيرها من كتب التراجم ، والله أعلم .

خامسها : أن هذا الخبر من الأخبار التي تعمّ بها البلوى فلا يُقبل فيها خبر الواحد ، وهذا الكلام مردود ، كما هو محرّر في كتب الأصول أحسن تحرير ، ومقرّر فيها أوضح تقرير ، فلا نطيل المقام بذكره ، والله أعلم .

على أن هذا الحديث قد جاء من طُرق كثيرة عن طائفة كبيرة من صحابة رسول الله ﷺ منهم : **١** ـ زيد بن خالد الجهني **٢** ـ أبو هريرة **٣** ـ عبدالله بن عمرو

ابن العاص ٤ ـ أم حبيبة ٥ ـ جابر بن عبدالله ٦ ـ عائشة ٧ ـ أبو أيوب الأنصاري ٨ ـ ابن عمر ٩ ـ ابن عباس ١٠ ـ سعد بن أبي وقاص ١١ ـ طلق بن عليّ ١٢ ـ أم سلمة ١٣ ـ أروى بنت أنيس ١٤ ـ أبيّ بن كعب ١٥ ـ النعمان بن بشير ١٦ ـ أنس بن مالك ١٧ ـ قبيصة ١٨ ـ معاوية بن حيدة ١٩ ـ رجل من الأنصار ٢٠ ـ رجال من الأنصار .

منها الحسن ، ومنها الضعيف المنجبر ، ومنها الضعيف الذي اشتدّ ضعفه . والمعوّل على القسم الأول وعلى الثاني في الشواهد والمتابعات ، أما الثالث فلا قيمة له .

وبالغ بعض العلماء فعدّ هذا الحديث من باب المتواتر ؛ بناء على رأي الأكثر أن المتواتر لا يُشترط فيه ثقة الرواة وضبطهم ، والحق بخلاف ذلك بالنسبة إلى السنّة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام والأخبار التي طال عهدها وتقادم زمنها، ولتقرير ذلك موضع آخر .

هذا وتخريج هذه الروايات والكلام على أسانيدها ومتونها يحتاج إلى رسالة مفردة ، فأكتفي هنا بالكلام على بعض منها باختصار ، والله وليّ التوفيق :

١ ـ **ابن عباس** ـ رضي الله تعالى عنهما ـ : رواه عنه الإمام الربيع رحمه الله ورواه ابن عدي في الكامل والبيهقي ، وفي إسنادهما الضحاك بن حمزة ، وهو منكر الحديث .

٢ ـ **زيد بن خالد الجهني** : رواه عنه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، والبيهقي في المعرفة ، وابن عدي في الكامل ، وابن الجوزي في التحقيق ، وفي إسناده ابن إسحاق ؛ وهو حسن الحديث عند الجمهور إلاّ أنه مدلّس ، وقد صرّح بالسماع هنا ، وقد تابعه ابن جريج رواه عنه إسحاق في مسنده ومن طريقه البيهقي في المعرفة ، وابن جريج مدلّس أيضاً إلاّ أنه قد صرّح بالسماع فزالت شبهة تدليسه .

٣ - عبدالله بن عمرو بن العاص : رواه عنه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر في الأوسط ، وابن الجارود ، والطحاوي في شرح المعاني ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، والدارقطني ، والحازمي في الاعتبار ، والبيهقي في السنن الكبرى وفي المعرفة، وابن عديّ في الكامل ، وابن الجوزي في التحقيق ، وصحّح إسناده الحازمي وأحمد شاكر ، وقال البخاري :(صحيح) أي لغيره ؛ كما يُؤخذ من كلام الترمذي في العلل الكبير ، وحسّنه الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر ، **وقد أعلّ بثلاث علل** :

الأولى : ضعف أحمد بن فرج الحمصي ، وهو كذلك إلاّ أنه لم ينفرد به ؛ فقد تابعه إسحاق بن راهويه عند الحازمي ، وهشام بن عبد الملك عند ابن شاهين ، وعبدالجبار بن محمد الخطابي عند أحمد .

الثانية : عنعنة بقية .

وأُجيب عن ذلك بأن بقية قد صرّح بالسماع في بعض الطرق .

قلت : بقية يُدلّس تدليس التسوية كما هو مشهور ، ومن يدلّس هذا النوع من التدليس مُختلف بين العلماء في الاحتجاج بروايته ، فقيل : يُحتجّ بها بشرط أن يُصرّح بالسماع أو ما يقوم مقامه في جميع الطبقات ، وبقية قد صرّح بالسماع من شيخه ، وشيخه قد صرّح بالسماع من شيخه ، ولا يضرّ بعد ذلك عدم تصريح عمرو ابن شعيب بالسماع من أبيه ، ولا عدم تصريح أبيه بالسماع من جدّه ، كما هو غير خاف ، وهذا الحكم خاص بتراجم معدودة لا تخفى على من مارس هذه الصناعة .

وقيل : إن مدلّس التسوية لا يؤخذ بروايته ولو صرّح بالسماع أو ما يقوم مقامه ؛ لأن هذا التدليس جرح على التحقيق ، **وهذا هو الصحيح عندنا** ، والله أعلم .

الثالثة : الانقطاع من أجل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وأنها صحيفة .

والصواب أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه متّصلة ، وأن روايته حسنة ثابتة ، وأن المراد بجدّه جدّ شعيب وهو عبدالله بن عمرو بن العاص ، وقد سمع منه شعيب على التحقيق ، هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور المحدّثين من المتقدّمين والمتأخّرين ، ولكن قد عرفت علّة الحديث إلاّ أن يُؤخذ به في الشواهد على مذهب بعضهم ، والله تعالى أعلم .

٤ - أبو هريرة : رواه عنه الإمام الشافعي في مسنده وفي الأم ، وأحمد ، وابن حبان ، والبزار، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، وابن المنذر في الأوسط ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، والدارقطني ، والحاكم ، والحازمي في الاعتبار ، والطبراني في الصغير، وابن عدي في الكامل ، والبيهقي في السنن وفي المعرفة ، والبغوي في " شرح السنّة " وابن الجوزي في التحقيق ، وهو حديث حسن - إن شاء الله تعالى - ولا سيّما في الشواهد ، وصحّحه الحاكم وأحمد الغماري ، وقوّاه ابن السكن .

وقد أعلّه بعضهم بثلاث علل :

الأولى : أن البيهقي أخرج هذا الحديث في الخلافيات ، وأدخل بين يزيد بن عبدالملك النوفلي أحد رواة هذا الحديث وبين المقبري وهو من رواة هذا الحديث أيضاً أبا موسى الخياط ، وهو مجهول كما قال ابن معين .

وأجيب عن ذلك : بأن يزيد النوفلي ضعيف فلا تُقبل منه هذه الزيادة ، والعمدة على رواية نافع بن أبي نعيم المقرىء ، وهي سالمة من هذه العلّة ، ورواية نافع رواها ابن حبان ، والحاكم ، وابن عبدالبر في الاستذكار ، قال ابن حبان ٣ / ٤٠٢ : (احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبدالملك النوفلي ؛ لأن يزيد ابن عبدالملك تبرّأنا من عهدته في كتاب " الضعفاء ") .

الثانية : ضعف يزيد النوفلي ، وقد تقدّم الجواب عنها .

الثالثة : أن هذا الحديث قد رواه البخاري في التاريخ الكبير والبيهقي وأبو نعيم في الحلية موقوفاً .

والجواب : أن هذه الرواية غير ثابتة ؛ لأن في إسنادها جميل بن بشير أو بشر ، وهو مجهول لا تقوم به حجّة ، وعلى تقدير ثبوتها فلا تقدح في الرواية المتّصلة .

٥ - أم حبيبة : رواه عنها ابن ماجة ، وابن أبي شيبة ، وعبدالرزاق ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، وتمام الرازي في الفوائد ، وأبو يعلى ، والبيهقي ، والطبراني في الكبير وفي مسند الشاميين، والخطيب في تاريخ بغداد ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل، وابن الجوزي في التحقيق ، وقد حكى الخلال عن الإمام أحمد أنه قد صحّحه، وقال ابن السكن :(لا أعلم له علّة) وصحّحه أيضاً أبو زرعة ، والحاكم ، وأعلّه البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة ، وكذا قال يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وخالفهم دحيم ، وهو أعرف بحديث الشاميين ؛ فأثبت سماع مكحول من عنبسة ، كذا قال الحافظ ابن حجر ، وفاته أن أبا مسهر - وهو شامي أيضاً - قال إنه لم يسمع منه .

والحاصل : أن في سماع مكحول من عنبسة نظراً يحتاج إلى مزيد من البحث والتمحيص ، ثم إنه لو ثبت سماعه منه في الجملة مثلاً فإنه لا بدّ من تصريحه عنه بالسماع ؛ لأن مكحولاً مدلّس ، على ما ذكره بعضهم ، وهذا لم يفعله مكحول في هذا الحديث ، فالحديث بمفرده ضعيف على كلّ حال ، وإن كان يمكن أن يعتدّ به في الشواهد في مثل هذا الحديث كما لا يخفى ، هذا وقد أعلّه بالانقطاع أيضاً الحافظ الذهبي في مهذّب السنن ، والله أعلم .

٦ - جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - رواه عنه ابن ماجة ، والإمام الشافعي في مسنده وفي الأم ، والطحاوي في شرح المعاني ، والبيهقي في السنن الكبرى وفي المعرفة،

والأثرم ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ، وابن الجوزي في التحقيق ، والمزي في تهذيب الكمال ، وقوّاه الضياء وابن عبدالبر، وصحّحه أحمد الغماري ، وأعلّه جماعة منهم أبوحاتم والطحاوي بالإرسال ، وهو الصواب .

وأما ما ذكره الشيخ الغماري (من أن ابن ماجة قد رواه من طريق معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب موصولاً ، وكلّ من عبدالله بن نافع ومعن بن عيسى ثقة من رجال الصحيح والثاني متّفق عليه فهما ثقتان اجتمعا على وصله) فيُسلّم به أن لو صحّت الطريق من ابن أبي ذئب إلى جابر بن عبدالله ﷺ وعن أبيه ، ولكن الطريق من ابن أبي ذئب إلى جابر لم تثبت ؛ وذلك لأن في إسنادها عقبة بن عبدالرحمن ، وهو مجهول كما قال ابن المديني ، ولا عبرة بذكر ابن حبان له في ثقاته لما عُرف عنه من توثيق المجاهيل أو على الأقل من إيراده للمجاهيل في كتابه هذا ، كما ضربت عليه أمثلة لا بأس بها في غير هذا الموضع ، والشيخ الغماري نفسه يقول بذلك كما صرّح به في غير موضع من كتبه ، والله تعالى أعلم .

هذا واعلم أنه لا بدّ من أن تتوفّر في الطرق المرفوعة المعلّة بالوقف جميع شروط الحديث الصحيح ؛ التي منها ثقة الرجال وضبطهم ، وعدم الشذوذ وعدم العلّة القادحة ، وكذا يُقال في الطرق التي صرّح فيها المدلّسون بالسماع أو رواها عن المختلطين أصحابهم الذين رووا عنهم قبل الاختلاط أو عُرف أنهم سمعوها منهم قبل الاختلاط ولو كانوا قد رووا عنهم قبل الاختلاط وبعده ، فهذه الشروط لا بدّ من مراعاتها في هذه الأمور ونحوها من هؤلاء الرواة الذين رووا روايات الوصل والرفع والتصريح بالسماع من المدلّس والرواية عن المختلط ، وتزاد في الوصل والرفع شروط أخرى ليس هذا موضع بسطها حتى يُحكم بالرفع لتلك الطريق المعلّة بالوقف ، وكذا يُقال في الاتصال والتصريح بالسماع من المدلّس ونحوهما ، وهذا موضوع مهم يغفل

عنه كثير من الناس عند الكلام على الأحاديث ، ومنهم من يتساهل في ذلك فيجب التنبّه له جيداً ، والله المستعان .

٧ - **عائشة الصدّيقة بنت الصدّيق** - رضوان الله تعالى عليهما ـ رواه عنها أبو نعيم في أخبار أصبهان ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ، وشيخه عمر بن سريج وفيه ضعف ، ورواه أيضاً الحارث بن أسامة ، وفي إسناده يحيى بن أبي كثير وهو مدلّس مشهور وقد عنعنه ؛ إلاّ أن الطحاوي رواه من طريقه في " شرح معاني الآثار " وقد صرّح عنده يحيى بالسماع إلاّ أن في إسناده مجهولاً ، ورواه الدارقطني ، ومن طريقه ابن الجوزي، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبدالله العمري وهو متروك كما قال غير واحد ؛ بل نصّ أحمد وأبو حاتم على أنه يكذب ، ورواه الحاكم والبيهقي عنها موقوفاً عليها ، ورواه غيرهما عنها من طرق أخرى ، وكلّها لا تخلو من ضعف ؛ بل في بعضها مقال شديد ؛ باستثناء رواية الحاكم والبيهقي فإنها ثابتة ، والله أعلم .



فائـــدة

اختلف العلماء في نقض الوضوء بمسّ الذكر على أقوال كثيرة ، فقيـل : **إن مسّه ينقض الوضوء ، وهو المذهب** ، وعليه الشافعي ومالك وأحمـد في روايـة عنهمـا ، ونُسب إلى سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وعائشة ، وعطاء ، وعـروة ، وسـعيد بـن المسيب ، وأبان بن عثمان ، وابن جريج ، والأوزاعي ، والليث ، وإسحاق وغيرهم .

وقيل : **إنه لا ينقض الوضوء** ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عـن مـالك ، ورواية عن أحمد ، وروي عن طائفة من الصحابة وغيرهم ، وقيل غير ذلك .

وسبب الخلاف في المسـألة هـو تعـارض الآثـار المرويـة في ذلـك ، فمـن قـال بالنقض احتجّ بما تقدّم ذكره من الأحاديث ، وقد رأيت أن بعضاً منها ثابت عن رسـول اللهﷺ بحسب ما تقتضيه الصناعة الحديثية ، ومن قال بعدم النقض احتـجّ بحديـث طلـق ابن عليّ أن رسول اللهﷺ قال عندما سأله أيتوضّـأ أحدنـا إذا مـسّ ذكـره ؟ فقـال لـه: ((**هل هو إلاّ بضعة منك**)) .

رواه النسائي ، وأبوداود ، والترمذي ، وابـن ماجـة ، وأحمـد ، وابـن خزيمـة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، وعبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، والطحاوي في شرح معـاني الآثـار ، والطيالسـي ، وابـن المنـذر في الأوسـط ، والحـاكم ، وابـن شـاهين في الناسـخ والمنسوخ ، والحازمي في الاعتبار ، وأبونعيم في " حلية الأولياء " والدارقطني ، والبيهقـي في السنن الكبرى وفي المعرفـة ، والطـبراني ، وتمـام الـرازي في الفوائـد ، وابـن عـدي في الكامل ، وابن الجوزي في التحقيق وفي الواهيات وفي إعلام العـالم بعـد رسـوخه بحقـائق

ناسخ الحديث ومنسوخه ، وصحّحه عمرو بن عليّ الفلاّس ، وابن المديني ، والطحاوي، والطبراني ، وابن حزم ، وابن التركماني ، وأحمد شاكر، وضعّفه الشافعي، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي ؛وبالغ النووي فحكى اتّفاق الحفّاظ على تضعيفه ، وليس الأمر كما قال .

وقد اعتمد الذين ضعّفوه على **ما نقله البيهقي عن ابن معين بسنده** أنّه قال : (قد أكثر الناس في قيس بن طلق ، ولا يُحتجّ بحديثه) وأجيب عن ذلك بأن في سند البيهقي إلى ابن معين محمد بن الحسن النقاش وهو متّهم بالكذب ، **وعلى ما نقله ابن الجوزي عن الإمام أحمد** أنه ضعّف قيس بن طلق ، ولكن نقل عنه الخلال أنه قال : (غيره أثبت منه) وهذا لا يقتضي التضعيف المطلق ؛ وإنما غاية ما يُؤخذ منه نفي الدرجة العليا من التثبّت ؛ كذا قال بعضهم ، والحقّ أن قولهم :(غيره أثبت منه) ونحوها من صيغ التجريح ؛ إلاّ إذا قامت قرينة على خلاف ذلك ، وذلك كأن يُقال : (ثقة غيره أثبت منه) أو نحو ذلك ، أو أن يُفاضل بينه وبين أحد الثقات ،إلى غيرذلك ، واعتمدوا أيضاً على ما قاله الشافعي :(لم نجد من عرفه) .

وفيه أنه قد روى عنه تسعة أنفس أو ما يقرب من ذلك كما في " تهذيب الكمال " وعلى ما قاله أبو زرعة وأبو حاتم قيس ليس مما تقوم به الحجّة .

وأما الذين صحّحوا الحديث فقد اعتمدوا على توثيق ابن حبان والعجلي وابن معين في رواية الدارمي لقيس ، وفيه أن ابن حبان والعجلي متساهلان في التوثيق ولا سيّما فيما يتعلّق بالتابعين ، وكذا ابن معين في بعض الأحيان ، وإن كان الغالب عليه التشدّد، وقد ذكرت في بعض الأجوبة طائفة من الرواة الذين وثّقهم ابن معين ؛ وقد كادت الأمّة تتّفق على ضعفهم ؛ بل إنه وثّق بعض الكذّابين كما ذكرته في غير هذا الموضع .

والذي يظهر لنا : أن هذا الحديث لا يرتقي إلى درجة الصحيح ولكنه محتمل للتحسين ، وإن كنت لا أقوى على الجزم بذلك الآن ، ولسنا بحاجة إلى ذلك في هذا الوقت ؛ لأن الحديث منسوخ على تقدير ثبوته على الصحيح كما سيأتي .

هذا وقد ضعّف هذا الحديث بعض ؛ بسبب ضعف بعض الرواة عن قيس ، لكن ذلك مردود ؛ لأن الحديث قد جاء من عدّة طرق ، فضعف بعضها لا يقدح في البعض الآخر ولا سيّما أن ضعف بعضها من القسم الذي ينجبر بتعدّد الطرق ، ولحديث طلق عدّة شواهد ولكنها واهية بمرة ، فلا نُطيل المقام بذكرها .

هذا وقد اعترض كلّ فريق على الآخر بعدّة وجوه ، وقد سلكوا في ذلك جميع المسالك الحديثية والأصولية المشهورة.

أما الاعتراض **من جهة القائلين بعدم الانتقاض على القائلين بالانتقاض** فمن وجوه :

١ ـ ضعف الروايات الدالّة على النقض ، وهذا قد تقدّم الجواب عليه بما يُغنيك عن إعادته مرة ثانية .

٢ ـ أن النقض خلاف القياس .

والجواب / أنه لا دخل للقياس بعد ثبوت الآثار الدالّة على النقض ، وقول من يقول : إن القياس يُقدّم على خبر الآحاد قول ضعيف باطل ، كما هو مقرّر في علم الأصول .

٣ ـ أن حديث عدم النقض أرجح من أحاديث النقض ، وهذا الوجه ضعيف كما يظهر بأدنى تأمل مما تقدّم .

٤ ـ أن خبر النقض منسوخ بخبرعدم النقض .

والجواب / أن النسخ لا يُحكم به بمجرّد الاحتمال ، بل لا بدّ من وجود دليل يدلّ على أن الناسخ متأخر عن المنسوخ ، والأمر هنا بعكس ذلك ؛ لأن قدوم طلق كان أوّل سنة من الهجرة كما صرّح به غير واحد ، وكان سماعه الحديث الدال على عدم النقض في ذلك المجلس ، وحديث النقض ممن رواه أبو هريرة وغيره من صغار الصحابة ، كذا قيل ، وفي بعض هذا الجواب نظر سيأتي التنبيه عليه ـ إن شاء اللّه تعالى ـ .

٥ ـ أن الأحاديث الدالّة على النقض تُحمل على الندب جمعاً بينها وبين حديث طلق ، وأُجيب عن ذلك بأن بعض روايات النقض لا يمكن حملها على ذلك .

٦ ـ أن أحاديث النقض محمولة على غسل اليدين ، وهذا مخالف لصريح بعض تلك الأحاديث .

٧ ـ أن مسّ الذكر في أحاديث النقض يُراد به الكناية عن البول ، وهو تأويل باطل يأباه صريح تلك الروايات .

٨ ـ أن الأحاديث في الباب متعارضة ولا يمكن التوفيق بينها ، فيجب أن تُترك ويُصار إلى الأصل وهو البراءة .

والجواب / أن البراءة لا يُصار إليها إلاّ عند عدم الدليل أو عند عدم إمكان التوفيق بين الأدلّة عند بعضهم ، والأمر ههنا بعكس ذلك ، كما سيأتي ـ إن شاء اللّه تعالى ـ .

على أنه عند عدم إمكان التوفيق بين الأدلّة يجب أن يُؤخذ بالدليل الدال على شغل الذمّة لا بالدليل الدال على براءتها ؛ كما هو الصحيح الراجح عند الأصوليين ، واللّه أعلم .

٩ ـ مثله وأنه يُصار إلى مذهب الصحابة .

والجواب / أن الروايات عن الصحابة أيضاً متعارضة ، على أنه لا حجّة في قول أحد من الناس ما خلا أنبياء اللّه ورسله ـ عليهم أفضل الصلاة والسلام ـ .

ولهم غير ذلك ، وقد تقدّم مشفوعاً بالإجابة عليه .

وأما الاعتراض **من جهة القائلين بالانتقاض على القائلين بعدم ذلك** ، فمن وجوه أيضاً :

١ ـ تضعيف حديث طلق ، وقد تقدّم ما فيه .

٢ ـ كثرة طرق أحاديث النقض ، وفيه أن ذلك لا يُصار إليه إلاّ عند عدم إمكان الجمع والنسخ ، على أن أكثر روايات النقض لم تثبت ، وفي هذا الأخير أن روايات النقض حتى مع ضعف أكثرها أكثر عدداً وأقوى سنداً من الأخرى .

٣ ـ أن حديث طلق منسوخ ، وبيان ذلك : أن طلق بن عليّ قد قدم المدينة في السنة الأولى وأن أبا هريرة أحد رواة النقض قد أسلم عام سبع من الهجرة ، وكذا روى هذا الحديث جماعة من صغار الصحابة .

والجواب عن ذلك / أن رواية الصحابي المتأخّر الإسلام لا تدلّ على النسخ لجواز أن يكون قد سمع من متقدّم الإسلام ، وعليه فيمكن أن تكون أحاديث النقض متقدّمة على أحاديث العدم .

نعم إذا ثبت أن ذلك الصحابي الراوي للرواية المدعى أنها ناسخة الذي هو متأخّر الإسلام أو أنه كان صغيراً لا يمكنه تحمّل الرواية في وقت صدور الرواية الأخرى وقد صرّح بسماعها من النبيﷺ فإنه يُستدلّ بروايته على نسخ رواية من تقدّم إسلامه على إسلام هذا الراوي ، وكذا يُقال في رواية صغير السنّ ؛ الذي لا يمكنه التحمّل في وقت صدور الحكم الأول ، ولكنه لم يثبت شيء من ذلك هنا .

على أن بعضهم قال ـ حسب حافظتي ـ إن طلقاً قدم المدينة مرّة ثانية ، وعليه فيمكن أن يُقال بأنه سمع رواية عدم النقض في القدمة الثانية ، **وأجيب عن ذلك** : بأن ظاهر الرواية أن طلقاً قد سمع هذه الرواية في المرّة الأولى ، وهذا كله على تقدير ثبوت رواية أبي هريرة وغيره من صغار الصحابة ، وقد تقدّم ما فيه .

والحق / في الجواب على ما اعترض به المعترضون على القائلين بالنسخ ، وفي بيان وجه النسخ قبل ذلك ما قاله ابن حزم في " المحلى " بعد أن صحّح حديث طلق بن عليّ ؛ حيث قال :(إلاّ أنهم لا حجّة لهم فيه لوجوه : **أحدها** : أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مسّ الفرج ، هذا لا شكّ فيه ، فإذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر رسول اللّه ﷺ بالوضوء من مسّ الفرج ، ولا يحلّ ترك ما تيقّن أنه ناسخ والأخذ بما تيقّن أنه منسوخ .

وثانيها : أن كلامه عليه السلام ((**هل هو إلاّ بضعة منك**)) دليل بيّن على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ؛ بل كان يبيّن أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدلّ على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً ، وأنه كسائر الأعضاء) اهـ .

هذا ومن الجدير بالذكر أنه قد ورد حديث النقض من طريق طلق نفسه ، وقد صحّحه بعضهم ، ولا يحضرني إسناده الآن ، ولئن صحّ ـ ولا إخاله يصحّ ـ فلعلّه قد سمعه في المرّة الثانية على القول بأنه قدمها مرّة ثانية.

وبذلك يتبيّن لكم أن أقوى أجوبة الفريق الأول : قول من قال بأن الأحاديث التي ظاهرها وجوب الوضوء من مسّ الفرج **محمولة على الندب** بدليل حديث طلق بن

عليّ، وأن أقوى أجوبة القائلين بالنقض : **القول بالنسخ** ، وهو أقوى الوجهين على تقدير ثبوت حديث طلق ، والله أعلم .

وهناك مسائل كثيرة قد بحثها العلماء مما له تعلّق بهذه الأحاديث ، لا علاقة لها ببحثنا هذا ؛ لأن غاية ما أردناه من ذكرنا لهذه القضية هو أنه : **وإن كان مروان بن الحكم ليس بحجّة ولا كرامة إلاّ أن رواية حديث واحد من طريقه ـ ولا سيّما أنه قد ثبت من طريق أو طرق أخرى ـ لا يقدح في المسند ولا صاحبه شيئاً ، ومن أراد أن يقدح فيه بذلك ونحوه فيجب عليه أن يقدح بذلك في جميع الكتب التي روى أصحابها عن مروان وأضرابه ، بل ويجب عليه أن يقدح في مؤلّفي هذه الكتب أيضاً إن قدح بذلك في الإمام الربيع رضي الله عنه فيكون بالتالي قد قدح في جميع كتب الحديث ومؤلّفيها وهذه والله هي المصيبة التي تصغر عندها المصائب ، ومع ذلك كلّه فليت الإمام الربيع رضي الله عنه لم يرو عن مروان ومن على شاكلته شيئاً ، والله المستعان ، وهو أعلم بكلّ شيء .**



تنبيه ثان

روى الإمام الربيع رحمه الله حديث النيّة ((**الأعمال بالنيات ، ولكلّ امرىء ما نوى**)) من طريق ابن عباس - رضي الله عنهما - وقد ذكر كثير من العلماء أنه لم يثبت إلاّ من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو حكم سليم **بالنظر إلى أن أولئك العلماء لم يطّلعوا على مسند الإمام الربيع** رحمه الله .

ومن المعلوم أن قول عالم أو طائفة من العلماء :(إن الحديث الفلاني لم يأت من طريق تقوم بها الحجّة مطلقاً أو إلاّ من الطريق الفلانية) **حكم ظنّي** .

هذا هو الذي ذهب إليه المحقّقون بل الجماهير ، وقد نفى كثير من العلماء ثبوت بعض الأحاديث ؛ وقد صحّحها كثير من العلماء لكونهم وجدوا لها أسانيد صحيحة ثابتة ، وبعض ذلك موجود في صحيح البخاري ، بل حكم بعض العلماء على بعض تلك الأحاديث بالتواتر كما هو معلوم عند من له أدنى اطّلاع على هذا الفنّ الشريف ، وقد ذكرت عدّة أمثلة على ذلك في غير هذا الموضع .

وأكتفي هنا بذكر مثال واحد من صحيح البخاري ، وهو حديث جابر بن عبدالله - رضي الله تعالى عنهما - قال :((**نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمّتها أو خالتها**)) .

فقد رواه البخاري ج٩ ص١٩٩ رقم ٥١٠٨ ، ورواه أيضاً النسائي ٦ / ٩٨ وأحمد ٣ / ٣٣٨ و ٣٨٢ ، وأبوداود الطيالسي ١٧٨٧ ، وعبد الرزاق ١٠٧٥٩ ، وأبويعلى ١٨٩٠ ، وابن نصر في السنة ٧٦ ، والبيهقي ٧ / ١٦٦ ، وابن عدي في الكامل ٢ / ٦٦٠ .

قال البيهقي :(الحفّاظ يرون رواية عـاصم خطـأ) اهـ . يعـني هـذه الروايـة ، وذلك لأن عاصماً رواها من طريق الشعبي عن جابر ﷺ .

وقال ابن عبد البر :(كان بعض الحفّاظ يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غـير أبـي هريرة ، يعني من وجه يصحّ ، وكأنه لم يصحّح حديث الشعبي عن جابر ، وصحّحه عن أبي هريرة ، والحديثان جميعاً صحيحان) اهـ .

والحديث رواه النسـائي ٦ / ٩٨ ، وابـن جميـع الصيـداوي في معجـم شـيوخه ١١٨ ـ ١١٩ و ٢٥٢ ـ ٢٥٣ والحديث قد جاء عن جماعة من الصحابة وأسانيد بعضهم جيّدة لا بأس بها .

وبذلك يتبيّن لك فساد ما اعترض به الحشوية على المسـند ومصنّفـه بروايـة الإمام الربيع ﵀ لهذا الحديث من طريق ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ ولدينا أجوبـة أخرى على اعتراضهم هذا نتركها خشية الإطالة ، ولأن فساد اعتراضهم أوضح من شمس الظهيرة ، وما كان كذلك فلا حاجة لأن يُشغل الوقت بالإجابة عليه .

هذا ورواية عمر ﷺ رواها عنه : الإمـام البخـاري ، ومسـلم ، وأبـو عوانـة ، والنسائي في الصغـرى وفي الكـبرى ، وأبـو داود ، والـترمذي ، وابـن ماجـة ، وأحمـد ، والطوسـي في المسـتخرج علـى الـترمذي ، ومحمـد بـن الحسـن في الموطـأ ، والحميـدي ، وأبوداود الطيالسي ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحه وفي الثقات ، وابن الجارود ، وابن المبارك في الزهد ، والبزار ، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ، ووكيع ، وهنـاد ابن السري : كلاهما في الزهد ، والنسوي في الأربعين ، وابن المنذر في الأوسط ، وابـن أبي حاتم في مقدّمة الجرح والتعديـل ، والخليلـي في الإرشـاد ، والطـبراني في الأوسـط ، وابن أبي عاصم في الزهد ، وتمام الرازي في الفوائد ، والطحاوي في شرح معاني الآثار،

وابن الأعرابي في المعجم ، والدارقطني في السنن وفي العلل وفي أحاديث مالك التي لم يروها في الموطأ ، وابن السكن، والحاكم في الأربعين ، والبيهقي في السنن الكبرى وفي السنن الصغير وفي معرفة الآثار وفي الخلافيّات وفي الاعتقاد ، وفي شعب الإيمان وفي الآداب وفي الأربعين الصغرى ، والحاكم أبو أحمد في شعار أصحاب الحديث ، وابن زاذان في الفوائد ، وابن مندة في الإيمان وفي مسند إبراهيم بن أدهم ، والحسن بن عليّ في الأمالي وأبو إسماعيل الهروي الحشوي المجسّم : القائل بالحلول الملقّب بشيخ الإسلام !!!!!!! في الأربعين في دلائل توحيده ، وابن عساكر في تاريخ دمشق وفي الأربعين البلدانية ، وأبو نعيم في المستخرج على الصحيحين و في حلية الأولياء وفي أخبار أصبهان وفي معرفة الصحابة ،وقاسم بن أصبغ كما في الفتح ، والقضاعي في مسند الشهاب ، والخطيب في تاريخ بغداد وفي الجامع وفي تلخيص المتشابه ، وابن الدبيثي في ذيل تاريخ بغداد ، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه ، وابن حزم في المحلى ، والبغوي في شرح السنّة وفي معالم التنزيل ، وابن النعمان في مشيخته ، والحسن الخلال في المجلس الثاني من الأمالي ، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ، والخلعي في الخلعيات ، وابن طبرزد في جزئه ، والآجرّي في الأربعين ، والقاضي عياض في الإلماع ، وابن المستوفي في تاريخ إربل ، والأمير ابن ماكولا في تهذيب مستمر الأوهام ، وصدر الدين البكري في الأربعين ، وابن الجوزي في التحقيق وفي مشيخته ، والرافعي في التدوين ، والسلفي في معجم السفر ، والنووي في الأذكار وفي بستان العارفين ، والمزي في تهذيب الكمال ، والذهبي في تذكرة الحفاظ وفي معجم شيوخه الكبير ، وابن السبكي في الطبقات الكبرى ، والعراقي في تقريب الأسانيد ، والحافظ ابن حجر في الأربعين المتباينة وفي موافقة الخبر الخبر ، وغيرهم .

وعزاه النووي في " المجموع شرح المهذّب" إلى الإمام الشافعي ، وعزاه بعضهم إلى الدارمي، و لم أره في سننه ، وذكر الحافظ في التلخيص الحبير :(أنه لم يبق أحد من أصحاب الكتب المشهورة لم يُخرّجه) وليس الأمر كذلك ؛ فإن جماعة من أصحاب الكتب المشهورة لم يُخرّجوه .

هذا وقد ذكر أبو موسى المديني أن رواية (الأعمال بالنيات) لم تثبت بدون " إنما " وأقرّه على ذلك النووي في بستان العارفين ، **وليس الأمر كذلك** ، فقد رواها بدون " إنما " ابن حبان ، والحاكم في الأربعين ، وتمام الرازي في الفوائد ، والبيهقي في المعرفة ، وهي رواية القضاعي في الشهاب ، ورواه البخاري أيضاً بدون " إنما " في كتاب الإيمان برقم ٥٤ وفي كتاب العتق ٢٥٢٩ وفي كتاب مناقب الأنصار برقم ٣٨٩٨ لكن بلفظ " الأعمال بالنيّة " ورواه في كتاب النكاح برقم ٥٠٧٠ بلفظ " العمل بالنية"، والله أعلم .



خاتمة البحث

بعد عرضنا لما تضمّنه هذا البحث (**الربيع بن حبيب .. مكانته ومسنده**) أمكن أن نخرج بالنتائج الآتية :

١ ـ أن الإمام الربيع رحمه الله وُلد بعمان بمنطقة الباطنة بمدينة غضفان ؛ في النصف الثاني من العقد الثامن من القرن الأول ، أي بين سنتي ٧٥ ـ ٨٠ هـ .

٢ ـ أن الإمام الربيع رحمه الله نشأ في عمان ، وأنه تلقّى بها علومه الأوليّة .

٣ ـ أن الأمام الربيع رحمه الله توجّه إلى البصرة في سنة ٩٢ هـ أو ٩٣ هـ تقريباً ، وأنه التقى هناك بجماعة كبيرة من التابعين ، وفي مقدّمتهم الحافظ الحجّة **جابر بن زيد** رضي الله عنه .

٤ ـ أن وفاة الربيع رحمه الله كانت سنة ١٧٥ هـ تقريباً .

٥ ـ أن أهمّ الشيوخ الذين تتلمذ عليهم الربيع رحمه الله هم : **جابر بن زيد ، وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي ، وأبو نوح صالح الدهان ، وضمام بن السائب** .

٦ ـ أن الشيخ الذي روى عنه الإمام الربيع رحمه الله الحديث السادس عشر هو عبدالأعلى السامي ، وأن شيخ هذا هو داود بن أبي هند ، وأن لفظة " **بن** " في هذا الحديث خطأ، والصواب " **عن** " .

٧ ـ أن يحيى بن أبي كثير ـ شيخ الربيع رحمه الله ـ في الحديث السابع عشر هو يحيى بن أبي كثير صاحب البصري ، وشيخ هذا في هذا الحديث هو شعيب بن الحبحاب .

٨ ـ أن الإمام الربيع رحمه الله قد أسهم في الحركة العلمية بالبصرة **سواء بإعداد الرجال أو التأليف** .

فقد تخرّج على يديه جملة من طلبة العلم ، وأشهرهم : **موسى بـن أبي جابر، وأبو سفيان محبوب بن الرحيل القرشي ، وبشير بن المنذر النزواني ، ومنـير بـن النيّر الجعلاني ، ومحمد بن المعلى ، وأبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي ، وهاشم الخراساني** وآخرون .

وأما في مجال التأليف فقد كان الربيع رحمه الله من الروّاد في تدوين الحديث والفقه، ومن أهم آثاره في ذلك : **الصحيح** الذي روى أغلبه عن شيخه الإمام أبي عبيدة رحمه الله عن جابر بن زيد عن جماعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكتاب آثار الربيع ؛ الذي رواه عنه الإمام الحافظ أبو صفرة عبد الملك بن أبي صفرة رحمه الله ، **وإجابات وفتاوي في العبادات والمعاملات** وغيرها من المسائل الفقهية ؛ وردت في " مدوّنة أبي غانم الخراساني " وغيرها من آثار أصحابنا .

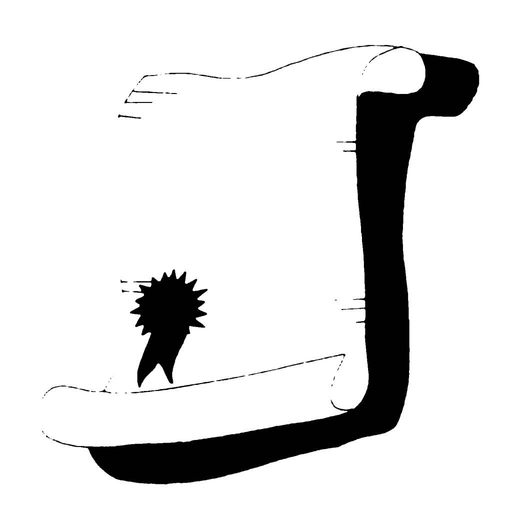
٩ ـ أن الإمام الربيع رحمه الله **ثقة حافظ** باتّفاق أصحابنا ، وقال عنه الإمام أحمد :(**لا أرى به بأساً**) **وأورده ابن حبان في الثقات ، والبخاري في تاريخه ؛ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً** .

١٠ ـ أن أباعبيدة **ثقة** باتّفاق الأصحاب ، ووثّقه أيضاً يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل .

١١ ـ أن ضمام بن السائب وأبا نوح الدهان **ثقتان** باتّفاق أصحابنا ، ولم يقدح فيهما أحد .

١٢ ـ أن الاعتراضات التي اعترضها بعض الكتّاب على مسند الإمام الربيع رحمه الله **اعتراضات ضعيفة** ، إن دلّت على شيء فإنما تدلّ على قلّة اطّلاع صاحبها ، وضعفه في هذا العلم الشريف ، وتعصّبه الممقوت ، وخبث طويّته ... إلخ .

وبعد ، فهذا آخر ما وفّقنا اللّه إليه وأعاننا عليه من الكتابة عن حياة الإمام الحافظ الحجّة الربيع بن حبيب - رحمه اللّه تعالى ورضي عنه وأرضاه، ونفع المسلمين بعلمه - من الناحية الحديثية . والحمد للّه حقّ حمده ، وصلى اللّه على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



فهرس الأحاديث

❁ ❁ ❁

المحتويات

الموضوع	الصفحة
(٧) تحوّل الإمام الربيع رحمه الله من عمان إلى البصرة	١٧
(٨) طلبه للعلم	١٨
(٩) وفاته	١٩
ـ الفصل الثاني : شيوخ الإمام الربيع رحمه الله وتلامذته وآثاره :	
[أ] شيوخ الإمام الربيع رحمه الله :	
(١) الإمام جابر بن زيد الأزدي رحمه الله	٢٣
(٢) أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي ـ بالولاء ـ رحمه الله	٢٦
(٣) ضمام بن السائب رحمه الله	٣٧
(٤) أبو نوح صالح الدهان رحمه الله	٣٩
[ب] تلامذة الإمام الربيع رحمه الله	٤٨
[ج] آثار الإمام الربيع رحمه الله	٤٨
ـ الفصل الثالث : الربيع محدّثاً ، ويتضمّن :	
(١) كيفية تحمّل الإمام الربيع رحمه الله للحديث	٥٢
* **الرواية بعن**	٥٣
(٢) عدالته	٦١
(٣) أهم الأسباب التي أدّت إلى عدم ذكر الإمام الربيع رحمه الله ضمن المحدّثين	٦٤
(٤) توثيق الربيع رحمه الله من بعض المحدّثين	٧١

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تم بحمد الله وعونه